



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعوقات التطبيقية

- في التشريع الجزائري -

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة الدكتورة:

أ. د. زرارة صالح الواسعة

اعداد الطالبة الباحثة:

بوبشطولة بسمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ بوهنتالة أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	رئيسا
أ.د/ زرارة صالح الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	مشرفا ومقررا
د/ قارس بوبكر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف -2-	عضوا مناقشا
د/ بولافة سامية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة -1-	عضوا مناقشا
أ.د/ بن حملة سامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة -1-	عضوا مناقشا
د/ بوبترة طارق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة -1-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل في القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا

وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ ﴾

- البقرة الآية 126 -

صدق الله العظيم

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين


وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل المتواضع لوالدي الكريمين أمي وأبي حفظهما الله وبارك  
في عمرهما، لإخوتي وأختي الغالية (دنيا).

لزوجي العزيز، وأولادي قرة عيني، أكرم عبد الجليل، وأريج.

لكل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي

لكل طالب علم باحث عن المعرفة.




بسمه

## شكر و عرفان

الحمد لله على جزييل نعمائه، وأشكره شكر المعترف بألائه، وأصلي وأسلم على صفوة أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه، أشكر المولى عزوجل على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث وإنهائه.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجميل شكري وخالص عرفاني وتقديري للأستاذة الدكتورة "زرارة صالحى الواسعة" التي أشرفت على هذا العمل، كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بقبولهم مناقشة هذا البحث، وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، لكم جميعاً كل الشكر والامتنان.



## قائمة بأهم المختصرات

### 1 - ب: اللغة العربية

- ج. ر: ..... الجريدة الرسمية.
- د. ب. ن: ..... دون بلد نشر.
- د. س. ن: ..... دون سنة نشر.
- ص: ..... الصفحة.
- ط: ..... الطبعة.
- ف: ..... فقرة.

### 2 - Les abréviations en langues étrangères:

- **ANDI**: ..... Agence National De Développment d'investissement.
- **APEC**: ..... Asian Pacific Economic Cooperation.
- **BIT** ..... Bilateral Investment Treaties.
- **CNI** ..... Conseil National de l'Investissement.
- **CNUCED** ..... ..Conférence des Nations Unies sur le Commerce Et le Développement.
- **E.U** : ..... European Union.
- **MIGA** ..... Multilateral Investment Guarantee Agency.
- **MITS** ..... Multilateral Investment Treaties.
- **NAFTA** : ..... North American Free Trade Agreement .
- **UNCTAD** ..... United Nations Conference on Trade and Development.
- **Op .Cit** ..... Référence précédemment cité (ouvrage précité).
- **FAI** : .....Fonds d'appui à l'Investissement.
- **GATT**: ..... General Agreement on Tariffs And Trade.
- **GUD**: ..... Guichet Unique Décentralisé.
- **Ibid** .....: dans le même endroit.
- **ICSID**: ..... International Centre For Settlement Of Investment Disputes.
- **OCDE** ..... Organisation de coopération et de développement économiques.
- **P** : ..... Page.
- **WTO**: ..... World Trade organization.

## مقدمة

مسايرة لمبادئ العولمة الاقتصادية، كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم، وذلك من خلال القيام بعدة إصلاحات تماشيا مع المبادئ والقوانين التي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية ناجعة وفعالة.

وعلى إثر انتقال الدولة الجزائرية من نظام الاقتصاد الاشتراكي المخطط نحو تبني نظام الاقتصاد الحر، القائم على أساس المنافسة الحرة والنزاهة، ورأسمالية بلا حدود ولا قيود كونه اقتصاد منتج، يوفر حاجيات الدولة في جميع مجالات الاستثمار سواء كانت وطنية أم أجنبية، إذ أن النشاط الاستثماري بمثابة محور دوران للنظام الاقتصادي.

ونجد أن الجزائر كباقي الدول وضمن إطار سعيها لتحسين فرص نمو اقتصادها، يتعين عليها أن تخطو خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجذابة للاستثمار، حينئذ تكون بحاجة ماسة لرؤوس أموال من أجل تنمية اقتصادها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاستثمارات باعتبارها القناة الرئيسية التي يتدفق منها رأس المال.

ولقد سعت الجزائر منذ فجر استقلالها لسن ترسانة من النصوص القانونية بهدف تشجيع الاستثمار وجذبه، ونظرا لكونها لم تعد تستجيب للمتطلبات الاقتصادية الراهنة أصبح إلغائها أمرا محتوما، ودائما ضمن التوجه الرامي نحو تشجيع الاستثمار المحلي، واستقطاب المزيد من الرأسمال الأجنبي، اعتمدت الجزائر سلسلة من التدابير والاجراءات بغية استحداث الإطار التشريعي المنظم للاستثمار، إذ صدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،<sup>(1)</sup> الذي يكفل تنظيم الاستثمارات الوطنية والأجنبية معا.

وفي إطار خلق المناخ الاستثماري الملائم، لم تكف الجزائر بالضمانات الوطنية فقط لترقية الاستثمار، بل تعدتها لضمانات دولية من خلال إبرام والانضمام للعديد من الاتفاقيات

(1) القانون رقم 22-18 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ج. ر عدد 50 صادرة في 28 يوليو سنة 2022، ص 5.

الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، ولقد صادقت الجزائر عليها لإرساء نوع من القواعد التحفيزية لجذب المستثمرين الأجانب، ومع هذا يبقى الاستثمار الأجنبي مكمل للاستثمار الوطني وقاطرة له، وليس بديلا عنه البتة.

### أولا: أهمية دراسة الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة من ناحيتين: ناحية قانونية، وناحية اقتصادية.

**1- من الناحية القانونية:** كون موضوع الاستثمار يثير العديد من المشاكل لاسيما فيما يتعلق بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار، كمخاطر انعدام الأمن، والاضطراب وعدم الاستقرار السياسي والحروب، ومخاطر نزع ملكية المستثمر، وعدم الثبات القانوني أو بالأحرى عدم الاستقرار التشريعي، وغيرها من المخاطر، ومن جهة أخرى، فإن أهمية موضوع الاستثمار وما يلعبه من دور في التنمية الاقتصادية محليا ودوليا، يستدعي مَنًا إلزامية التعرف على قواعد تنظيمه وآليات تطبيقه، ومن ثم نحقق إضافة علمية جديدة في الدراسات القانونية تساعد كل من له مصلحة في شأن الاستثمار، وذلك بالاعتماد على القانون الجديد رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مما يجعله موضوع حديث النشأة بامتياز.

**2- من الناحية الاقتصادية:** تتجلى أهمية الموضوع في كون موضوع الاستثمار شديد الارتباط والاحتكاك بالاقتصاد الوطني فالعلاقة بينهما علاقة تأثير وتأثر، ذلك أن الاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي يؤثر بصفة مباشرة على الاقتصاد الوطني، وبطريقة إيجابية (جاذبة له) أو سلبية (طاردة له)، وعلى هذا الأساس فإن دراسة نظام الاستثمارات، أصبح ضروري بالنسبة للقانونيين والاقتصاديين والأفضل من ذلك حتمية الجمع بينهما، وذلك من أجل أن نستوعب كل المجالات الاستثمارية وتكون النظرة أشما وأعمق عن الموضوع.

### ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

لقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي:

**1/ أسباب موضوعية:** تقوم الأسباب الموضوعية على منطلقين أساسيين، أولهما سبب علمي، ويرجع لكون الاستثمار يعد موضوع الساعة بلا جدال خاصة وأن الجزائر في أمس



الحاجة إليه، فهي تسعى لتوفير مناخ اقتصادي خصب، وذلك بتفعيل الاستثمارات الوطنية واستقطاب الأجنبية منها، لذا أردنا من خلال هذا البحث معرفة مدى قدرة الجزائر على التفاعل مع مواردها الاستثمارية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها، بما تخوله قوانينها من ضمانات قانونية.

هذا إضافة لسبب آخر وهو عملي، ويتعلق الأمر بدراسة الواقع الجزائري الخاص بالاستثمار فحجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر محتشم جدا، مقارنة بباقي الدول الأخرى ونطاق الاستثمار الوطني يعتمد بالدرجة الأولى على قطاع المحروقات، كمورد أساسي للاستثمار، وذلك على غرار مختلف القطاعات الاستراتيجية الأخرى.

**2/ أسباب ذاتية:** يرجع السبب الثاني والرئيسي، للميول الشخصي والرغبة النفسية للخوض في خفايا وملابسات الاستثمار، وإرضاء للشغف الفكري المتعلق بدراسة الموضوع، هذا فضلا عما يثيره موضوع الاستثمار من صخب إعلامي متكرر ومتواصل، بشأن إشكالية تحديد الآليات التي تجعل من المناخ الاستثماري صالح ومن العمل الاستثماري ناجح.

### ثالثا: أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى:

\* تشخيص نظام الاستثمارات وإجراء الغموض عنه، بين التحفيزات القانونية التي تهدف في مجملها لتهيئة وترقية الاستثمار بنوعيه (الوطني، والأجنبي)، وما يقابله من واقع استثماري مليء بالمعوقات والعراقيل.

\* بيان دقيق للمعوقات التي تواجه الاستثمار وتحول دون تحقيق الهدف المنشود من العملية الاستثمارية، ومحاولة إيجاد حل مناسب لكل إشكال منها.

\* لا تقتصر على إيجاد حل للمشكلات المطروحة فقط، إنما نقترح نظرة مستقبلية للأجيال القادمة، نحدد من خلالها آليات استقطاب الاستثمار وسبل جذبه، بحيث تكون قاعدة عامة ومجردة صالحة لكل زمان ومكان.

## رابعاً: الدراسات السابقة

بالرجوع إلى الدراسات السابقة المتعلقة بنظام الاستثمارات، قد سجلنا نقصاً في المؤلفات من مواضيع وبحوث أكاديمية، وبالإمكان أن نذكر منها ما يلي:

1\* أطروحة دكتوراه LMD للباحث جمال بوسته، بعنوان النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة باتنة -1- الجزائر، 2016-2017.

حيث تناول الباحث في هذه الأطروحة ماهية الاستثمار الأجنبي، ثم تطرق للمنظمة العالمية للتجارة، والاتفاقيات المتصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر، كل ذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي في أغلب محاور الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والتاريخي وتوصل في الأخير إلى ضرورة مسايرة الجزائر للوضع الاقتصادي العالمي الجديد، وذلك بمحاولة السعي للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لأن انضمامها يدل على أن مناخ الاستثمار صار مهياً لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وتتفق دراسة الباحثة مع الدراسة السابقة من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر في بيان ماهيته، أما الجديد في دراسة الباحثة يكمن في أنها أدرجت واقع الاستثمار ليس الأجنبي فقط إنما الوطني أيضاً، كما تم تبين مدى فاعليته أيضاً، عكس دراسة الباحث الذي ركز على منظمة التجارة العالمية، واتفاقيات الاستثمار الأجنبي.

2\* أطروحة دكتوراه علوم للباحثة زروال معزوزة، بعنوان الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

حيث تناولت الباحثة في هذه الأطروحة الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ضمن دراسة وصفية تحليلية، مع الاستعانة بالاستقراء، وقسمت دراستها لجزأين: في الباب الأول تم فحص الضمانات التمويلية للتنمية ما بين القطاعات الناضبة والمتجددة، والبحث في توسيع السوق بوضع الثقة في المبادرات الأجنبية، أما في الباب الثاني، فعالجت مسألة التوازن بين دعم الاستثمار داخليا بتدخل أصيل من الدولة، وبين تحقيق الضمانة الوحيدة للمستثمر

الأجنبي في التشريع الجزائري والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي، وتم التوصل من خلال هذه الأطروحة أنه لا بد من استغلال الموارد المالية المتاحة في مشاريع إنتاجية ولو على المدى البسيط والمتوسط.

وتتفق دراسة الباحثة مع هذه الدراسة السابقة في تحديد آليات دعم الاستثمار الوطني واستقطاب الأجنبي، مع إشارة كلاهما إلى التحكيم التجاري الدولي كضمانة إجرائية مهمة في مجال حل المنازعات، غير أن الاختلاف يكمن في أن الباحثة أشارت بغض النظر عن الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إلى موضوع الاستثمار بين امتياز الضمانات وعوائق التفعيلات على المستوى الوطني والدولي، إضافة إلى تناولها للمعوقات التطبيقية التي تعتبر حجر عثرة في مواجهة المستثمر الوطني المقيم والأجنبي، مع ذكر آليات حلها فضلا عن تحديد خطة استشرافية لمستقبل الأجيال القادمة.

3\* أطروحة دكتوراه علوم للباحثة والي نادية، بعنوان النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون تحديد تاريخ مناقشة.

حيث درست الباحثة في الباب الأول أحكام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وفي الباب الثاني ضمانات الاستثمار الأجنبي، وأشارت لتعاضد دور الاستثمارات الأجنبية في وقتنا الحالي، حيث لم يقتصر الأمر على توفير الحماية في النصوص القانونية فقط بل اضطلعت لاتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف لتوفير كل أشكال الضمان والحماية، وذلك في جو محموم من التسابق في عالم التكتلات الاقتصادية.

ويكمن الفرق بين دراسة الباحثة والدراسة السابقة في كون هذه الأخيرة ركزت على الاستثمار الأجنبي بتحليل مختلف جوانبه، أما الجديد في دراسة الباحثة في كونها أضفت عملية تقييم للاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، كما أشارت للشركات المتعددة الجنسيات كقوى استثمارية، وأهم التكتلات الاقتصادية العملاقة التي لها وزنها في العالم كما درست مختلف العراقيل التي يمكن أن تواجهها العملية الاستثمارية، وذلك من أجل خلق المناخ الاستثماري المناسب للمستثمرين.

**خامسا: الصعوبات**

لوحظ بشأن هذا البحث نقص في المراجع المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، بمعنى ندرة الكتب الجزائرية المتخصصة التي تتضمن موضوع الاستثمار، لذا سوف نقوم باستقراء مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار وفق أحدث التعديلات، ومحاولة إسقاطها على أرض الواقع، مع الاستعانة بالكتب المشرقية والأجنبية وفقا لما يخدم مضمون البحث.

**سادسا: الإشكالية**

سعت الدولة الجزائرية لرسم سياسة استراتيجية تنموية، تجسدت في شكل نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية، كرستها لتشجيع الاستثمارات، ذلك لأن تفعيل الاستثمارات الوطنية وجلب الأجنبية يرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية المكفولة لها، والامتيازات التي تقدمها الدولة للمستثمر سواء الوطني أو الأجنبي من أجل ترسيخ ثقته.

ويشهد الواقع المعاش بعض العوائق التي تسم بيئة الأعمال في الجزائر، نخص منها الفساد الإداري، والرشوة، والبيروقراطية، ونقص الوعي العقاري وارتفاع قيمته، وضعف التمويل البنكي، وغيرها من المسببات الأخرى، وبصفة عامة، عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأي بلد مهما كان، فكلها معطيات من شأنها أن تؤدي إلى عزوف المستثمرين المحليين والأجانب للولوج في الساحة الاستثمارية، ومن هذه المنطلقات يمكننا طرح الإشكالية التالية عبر التساؤل عن:

**مدى كفاية الضمانات القانونية في تفعيل الاستثمارات الوطنية واستقطاب الأجنبية منها؟ وإلى أي مدى يمكن للمعوقات التطبيقية التأثير عليها؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- هل الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر كفيلة بخلق مناخ استثماري ملائم؟
- كيف يمكن للجزائر أن تواجه العراقيل والمشاكل التي تعيق مناخها الاستثماري؟
- فيم تتمثل آليات جذب الاستثمار وسبل استقطابه؟

## سادسا: المنهج المتبع في الدراسة

تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع، التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة، وذلك للإلمام بكل محاور الدراسة، وسيتم الاعتماد على **المنهج التحليلي** أساسا وهذا من خلال تحليل القوانين المتعلقة بالاستثمار، أي تحليل القواعد الموضوعية والإجرائية في تنظيم الاستثمارات، بالإضافة إلى **المنهج الوصفي** وهو المنهج المعتمد في أغلب الدراسات القانونية بشكل عام، من خلال إبراز مختلف الجوانب الموضوعية المتعلقة بالاستثمار الوطني والأجنبي، والبحث عن العناصر الأساسية واكتشاف الروابط المنطقية بينها من أجل الوصول إلى نظرة حقيقية، مع الاستعانة ببعض المناهج الأخرى، كالمنهج التاريخي في دراسة التطور التشريعي للاستثمار، والمنهج المقارن للمقارنة مع باقي الدول الأخرى، والمنهج الاستقرائي لدراسة المناخ الاستثماري الجزائري.

## سابعا: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة، وترتيباً على ما تقدم نتبع الخطة التالية:

حيث نخصص **الباب الأول "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر"**، والذي ينقسم بدوره لفصلين، ندرس في **الفصل الأول: الاستثمار في الجزائر** ونتناول فيه مبحثين، في المبحث الأول ماهية الاستثمار، وفي المبحث الثاني المناخ الاستثماري في الجزائر، أما في **الفصل الثاني: الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، في المبحث الأول ماهية الاستثمار الأجنبي، وفي المبحث الثاني اتفاقات الاستثمار الأجنبي وحالة التدفقات الاستثمارية.

أما في **الباب الثاني: فندرس "الاستثمار بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية"** نخصصه لفصلين، في **الفصل الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الجزائري**، ونقسمه في المبحث الأول الضمانات الموضوعية للاستثمار، وفي المبحث الثاني الضمانات الإجرائية للاستثمار، وفي **الفصل الثاني: معيقات الاستثمار وآليات جذبها**، ويتفرع بدوره في المبحث الأول لمخاطر سياسية ومخاطر غير تجارية، وفي المبحث الثاني إلى معيقات الاستثمار ووسائل جذبها.

ونتهي الموضوع بالخاتمة، ونُدرج النتائج المتوصل إليها، والتوصيات المقترحة.

## الباب الأول:

## النظام القانوني للاستثمار في الجزائر

يعتبر الاستثمار عملية جد حيوية في تنمية الاقتصاد المحلي وجذب الاستثمارات الأجنبية، وبالنظر لأهميته الاستراتيجية أصبح مناهما لاهتمام كل الدول سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو، أو نامية، فكل الدول مهما كان تصنيفها تسعى جاهدة لمحاولة استقطاب الاستثمارات بكافة الطرق والأساليب.

وفي هذا الباب لا نقتصر على الاستثمارات الوطنية أو المحلية فقط، إنما ندرج الاستثمارات الوطنية باعتبارها الأصل في كل استثمار، ثم نكملها بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر التي لا تقل أهمية عن سابقتها، وبقدر أهمية الاستثمار الأجنبي وحتى وإن سعت الجزائر في إطار ذلك للانضمام لأغلب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار، والعضوية في مختلف الهيئات الدولية والاقليمية المكلفة بضمان الاستثمار إلا أن هذا لا يعني أنه قضي الأمر، لأنه بالاعتماد على الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي في الجزائر، لا تكتمل الرؤية جيدا، لذا حاولنا إدراج تجارب العديد من الدول العربية والأجنبية والتدفقات الاستثمارية بها، فضلا عن إدراج الشركات المتعددة الجنسيات كشركات عملاقة تنشط في مجال الاستثمار مع تحديد مكان تركزها، والتكتلات الاقتصادية العالمية والاقليمية بحيث تكون الجزائر ليست عضوا بها لأسباب أو لأخرى، من أجل إضفاء بعد نظر أكثر دقة مقارنة بالغير، ومعرفة موضع الدولة الجزائرية من باقي الدول بالاستناد على مجموعة من المؤشرات المعتمدة للاستثمار والمتفق عليها دوليا.

وسنحاول بصدد هذا الباب المخصص " للنظام القانوني للاستثمار في الجزائر"، تقسيمه لفصلين: نتطرق في الفصل الأول للاستثمار في الجزائر، وفي الفصل الثاني نتطرق للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

## الفصل الأول:

## الاستثمار في الجزائر

كما هو معلوم يعتبر الدستور القانون الأعلى للبلاد، وفي إطار دستور الجمهورية الجزائرية الحالي الصادر في سنة 2020،<sup>(1)</sup> وبمقتضاه نصت المادة 61 منه على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتتمارس في إطار القانون"،<sup>(2)</sup> فهذا النص الجديد يعترف بثلاث أمور وهي حرية التجارة، والاستثمار، والمقاولة، وبالمقارنة مع الدستور الذي سبقه (ملغى ضمناً) الصادر في سنة 1996 المعدل والمتمم،<sup>(3)</sup> وبمقتضى المادة 43 منه المعدلة في سنة 2016، اعتبرت أن حرية الاستثمار والتجارة، معترف بها وتتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات بدون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية..."، فقد تم الاعتراف بأمرين هما حرية الاستثمار، والتجارة، أما في النص السابق من دستور 1996 بدون تعديل، فقد نصت المادة 37 منه، على أن حرية التجارة، والصناعة، مضمونة وتتمارس في إطار القانون فلم يرد في ذلك النص عبارة استثمار أصلاً، إنما اعترفت المادة بحرية المواطنين في ممارسة التجارة والصناعة بصفة عامة فقط.

إن هذا المبدأ فرضته الإصلاحات الاقتصادية، والحاجة الملحة للاستثمارات، من أجل تحديث التنمية الاقتصادية، فلم تعد حرية الاستثمار مسألة نصوص قانونية أو تشريعية فقط

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020، ص 16.

(2) جاء هذا الدستور رغبة من الدولة في بناء جزائر جديدة، وفي إطار مساعي وسياسة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون الذي تولي مقاليد الحكم في 12 ديسمبر 2019، بعد حراك شعبي دام أشهر عديدة منذ 22 فيفري 2019، رافضا الحكم السابق للرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة الذي دام 4 عهديات رئاسية، وأرادت حاشية النظام المطالبة بالعهددة الخامسة، رغم العجز الحركي للرئيس الراحل السابق.

(3) الدستور الجزائري لسنة 1996، ج. ر رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر رقم 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، ومعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ومعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 6.

إنما هو خيار كرسه دستور الدولة الجزائرية، التي أولت كغيرها من الدول لموضوع الاستثمار اهتماما بالغا ضمن استراتيجيتها التنموية، وهو ما اعتبر بمثابة الدافع القوي للسلطات العمومية في مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار، ومناخه العام بما يتماشى وفلسفة الدستور الجديد كقانون أعلى في البلاد.

وسنقسم هذا الفصل لمبحثين أساسيين في المبحث الأول: ماهية الاستثمار، وفي المبحث الثاني: المناخ الاستثماري في الجزائر.

## المبحث الأول:

### ماهية الاستثمار

يبدو للوهلة الأولى أن كلمة "استثمار" بمجرد أن تقوم بذكرها على أي كان تجدها معروفة عند العام والخاص من الناس دونما حاجة لتفسيرها أو تأويلها، لكن في حقيقة الأمر أبعد من ذلك بكثير، فكلمة استثمار أشد عمقا مما يمكن أن تدل عليه في ظاهرها وأوسع مدى في معناها وكنهها، إذ تستوعب في رحابها استثمارات عدة كالاستثمار الاقتصادي والاستثمار المالي والإسلامي والقانوني، وكلها متداخلة ومتكاملة ببعضها البعض لا منفصلة.

وسندرج في هذا المبحث المتعلق بماهية الاستثمار مطلبين، في المطلب الأول مفهوم الاستثمار، أما في المطلب الثاني فنشير إلى التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال ليومنا هذا.

## المطلب الأول:

### مفهوم الاستثمار

ما دمنا نتحدث عن موضوع الاستثمار لا بد من تحديد مفهومه بادئ ذي بدء قبل الولوج في التفاصيل الدقيقة والجزئية، ويتعين قبل كل شيء ضرورة الإشارة لتعريف الاستثمار بما يحتويه من تعريف لغوي وتعريف اصطلاحى هذا كفرع أول، ثم بعدها دراسة أنواعه كفرع ثاني، وتبيين أهدافه كفرع ثالث.



## الفرع الأول:

## تعريف الاستثمار

اختلفت المفاهيم وتعددت الآراء في تحديد تعريف واحد وموحد للاستثمار، نظرا لاختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه.

أولاً- **التعريف اللغوي للاستثمار**: إن كلمة استثمار في معاجم اللغة العربية، هي مصدر لفعل اسْتَثْمَرَ يَسْتَثْمِرُ، فهي مشتقة من كلمة ثَمَرَ وله عدة معاني، فقد وردت في لسان العرب بمعنى الثَّمَر، أي ما يحمله الشجر وما ينتجه ويقال أَثْمَرَ الشجر أي أخرج ثمره، والثَّمَر يعني كل أنواع المال بمعنى الذهب والفضة، ويأتي الفعل اسْتَثْمَرَ على وزن اسْتَفْعَلَ، فهو يَسْتَثْمِر اسْتِثْمَارًا، وجمعه اسْتِثْمَارَاتٌ والذي مصدره اسْتِثْمَارٌ على وزن اسْتَفْعَالٍ، فنقول اسْتِثْمَرَ المال أي نَمَّاه وجعله يَثْمِرُ، فالثَّمَر إذا أُضيف إلى الشجر يقصد به حمل الشجر، وإلى الشيء يراد به فائدته، وإلى القلب يراد به مودته ومنها الولد.<sup>(1)</sup>

وقد عرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الاستثمار في المعجم الوسيط، بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات".<sup>(2)</sup>

وقد ورد "الاستثمار"<sup>(3)</sup> كلفظ في القرآن الكريم أربع وعشرين مرة، بكلمة "أثمر"، "ثمر" و" ثمرات"،<sup>(4)</sup> وهذا ما يستفاد من قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾<sup>(5)</sup> كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ

(1) ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت (لبنان)، 1997 ص 346.

(2) ابراهيم مصطفى أحمد، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار ( منشورات مجمع اللغة العربية)، المعجم الوسيط الجزء الأول (باب الثاء)، منشورات دار المعارف، القاهرة 1980، ص 100.

(3) يعني الاستثمار باللغة الفرنسية " Investissement"، وب الإنجليزية يقصد به " Investment"، مشار إليه في عدي قصبور، قاموس مالي ومصرفي، عربي/ فرنسي/ إنجليزي، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 54.

(4) محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2013، ص 10.

(5) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 34.

وَعَانُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾<sup>(1)</sup> بمعنى نعطي حقه وهو الزكاة ولا نسرف في الباقي، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾<sup>(2)</sup> وقوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾<sup>(3)</sup>.

**ثانيا- التعريف الاصطلاحي للاستثمار:** في هذا السياق نتناول التعريف الاصطلاحي للاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، ثم نورد التعريف القانوني للاستثمار، ويليها التعريف الاقتصادي للاستثمار.

**1- تعريف الاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية:** وضع الإسلام أسسا ومبادئ للنشاطات الاقتصادية، تبرهن لكل فرد صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان، فاستثمار المال في نظر الشريعة الإسلامية ضروري لتحقيق الأمن الغذائي والقوة الاقتصادية اللازمة لقيام الأمة بواجباتها وأداء رسالتها اتجاه نفسها واتجاه الأمم الأخرى، وتمكينها من تحقيق الاكتفاء الذاتي لأفرادها ولا تعيش من لقمة غيرها، لأن أفضل ما يأكله المرء هو ما كان من عمل يده.<sup>(4)</sup>

وقد خرج الفقهاء المعاصرين للاقتصاد الإسلامي بتعاريف للاستثمار، لعل أشملها تمثل في: "هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد أمواله، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع"<sup>(5)</sup>، وفتة من الفقهاء ذهبوا للقول ب: "تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية"<sup>(6)</sup>، إلا أن كلا التعريفين ينصبان في قالب واحد

(1) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 141.

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 22.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 126.

(4) محمد معلم أحمد، الاستثمار وحمايته الجنائية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 37.

(5) أشار إليه محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الاسلام، ط 2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع الأردن 2009، ص 35.

(6) عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010، ص 22.

إذ أن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة، إلى جانب وظيفة اقتصادية فهو وسيلة للحياة الكريمة للإنسان، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه.<sup>(1)</sup>

إذا فالاستثمار في الإسلام يرتبط بفكرة (العائد المزدوج)، أي ما يمكن أن يحصل عليه المستثمر من عائد مادي في صورة ربح، وما يهبه الله له من عوائد أخرى في صورة ثواب وهي فكرة ليس لها نظير في الاقتصاديات الوضعية.<sup>(2)</sup>

وتأتي أهمية استثمار المال في الإسلام من أهمية المال نفسه، فالمال من الضروريات الخمس التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وعليها تتوقف كثير من مصالحهم الدينية والدنيوية بحيث لا يمكن القيام بها بدون مال، إذا فاكتساب المال والسعي إلى زيادته واستثماره وحفظه من الأهمية بما كان، والسعي في طلب المال ممدوح كاسبه ومنفقه لاختلاف بين العلماء،<sup>(3)</sup> فالمال فضل من الله كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ الجمعة الآية 10، فالانتشار في الأرض مأمور به، فلو كان المراد الإباحة والرخصة لقال عزوجل فلا جناح عليكم أن تنتشروا وتبتغوا من فضل الله بعد قضاء الصلاة، فهو إذا فرض كفاية لا تتم مصلحة الناس إلا به،<sup>(4)</sup> والمال زينة وجمال كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف الآية 46، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة الآية 274،<sup>(5)</sup> كما أن الإسلام يشجع على التجارة فقد قرن مرتبة الضرب في الأرض طلبا للرزق بالجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزملة الآية 20، يعني الذين يسافرون للتجارة طلبا للربح وفي ذات السياق قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾

(1) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، ط 1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر 2018، ص 5.

(2) محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية - مصر، 2011، ص 221.

(3) محمد معلم أحمد، المرجع السابق، ص 40.

(4) محمد غانم، المرجع السابق، ص 228، 229.

(5) محمد معلم أحمد، المرجع السابق، ص 42.

وَأَلَيْهِ النَّشُورُ ﴿١٥﴾، ويتجلى من هذه الآيات الكريمة دعوة صريحة للعمل والكسب في الأرض واستثمار طبياتها وخيراتها التي سخرها الله للبشرية،<sup>(1)</sup> كما نهى الله سبحانه وتعالى عن اكتناز الأموال والثروات وعدم تأدية الزكاة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ التوبة الآية 34،<sup>(2)</sup> ولقد قام الأنبياء والمرسلين، والناس على مرّ العصور باستثمار أموالهم وتنميتها سواء كان ذلك بتجارة أو زراعة أو غيرها، وقد حكى القرآن عن أهل مكة كيف يذهبون للتجارة مرتين كل عام، صيفا للشام وشتاء لليمن، من أجل جمع المكاسب.<sup>(3)</sup>

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل مصالح العباد الدنيوية والأخروية، ودفع المضار عنهم، وكان المال من أهم تلك المصالح، فقد عُنيَت الشريعة بالمال اكتسابا وتحصيلا وحفظا وإنفاقا،<sup>(4)</sup> والأصل هو استحباب استثمار الأموال لما فيه من وجوه النفع التي تعود على المجتمع، وهو مشروع وقد دلت على مشروعيته نصوص من الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على مشروعيته.<sup>(5)</sup>

كما يلعب الاستثمار دورا أساسيا في عملية التنمية المستدامة الشاملة، بما يؤول إليه من إنتاج طاقة إنتاجية جديدة، تعمل على زيادة حجم الناتج القومي، وفتح مجالات أوسع لمزيد من فرص العمل، وتوفير الخدمات التي يحتاجها المجتمع، ومن ثم يعمل على زيادة معدلات النمو، وتحقيق الرفاهية للمجتمع، وقد اتجهت معظم النظريات إلى أن الارتفاع بمعدلات الاستثمار مؤشر رسمي على نمو الدخل القومي الحقيقي، لذلك تعمل الدول على الأخذ بكافة الأساليب التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الطاقة الاستثمارية للمجتمع.<sup>(6)</sup>

(1) خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، الجندرية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 38.

(2) محمود محمد حمودة، المرجع السابق، ص 40.

(3) محمد ندا ندا لبد، الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية العالمية، دراسات فقهية اقتصادية مقارنة، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص 72.

(4) محمد معلم أحمد، المرجع السابق، ص 47.

(5) محمد ندا ندا لبد، المرجع السابق، ص 91.

(6) أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، ط 1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2018، ص 10.

كل هذا مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية، كما قال أحد الفقهاء الغربيين، لقد حرم الإسلام أتباعه أكل لحكم الخنزير أو منتجاته ولا يسمح للمسلمين باستهلاك الكحول والمواد غير المشروعة كالمخدرات، فلا يمكن أن تشكل هذه المنتجات سلعا خاضعة للتجارة أو صفقة وفقا للتمويل الإسلامي، وكذلك إذا كانت الشركة تتعامل في أنشطة غير أخلاقية كالإباحية، والدعارة، وتجارة الأسلحة، فالشركة ليست مناسبة لا للمشاركة ولا أن تكون موضوعا لأعمال التمويل الإسلامي.<sup>(1)</sup>

وإن من هدى الإسلام أن لا ينحصر الاستثمار في مجالات دون غيرها، فلا بد أن يتجه الاستثمار إلى جميع ضرورات المجتمع، فهو يعتبر وسيلة ضرورية تقتضيها الطبيعة الإنسانية للحفاظ على الحياة، وإذا قام به الفرد بنية الامتثال لأمر الله فإنه بلا شك عبادة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى.<sup>(2)</sup>

وتتعدد طرق الاستثمار في الشريعة الإسلامية ويمكن ردها لـ 3 طرق وهي:

أ- **المشاركة:** أي أن يشارك البنك غيره بقصد تنمية أمواله، حيث تقوم الكثير من المصارف باستثمار جانب من أمواله عن طريق المشاركة، في المشروعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها، بشرط لا خيانة فيها، ولا غش، ولا غبن، ولا خديعة، وأساس ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" أي نزعت البركة من بينهما، وقد أجمع العلماء على أن المشاركة مباحة ومشروعة وقسمها الفقهاء لأقسام ووضعوا لها ضوابط وأحكام.<sup>(3)</sup>

ب- **المرابحة:** مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة، عرفها الفقهاء بأنها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"، أي شراء السلعة بمبلغ والزيادة على ثمنها الحقيقي مع قبول المشتري عن رضا وقناعة.

(1) Kara Tan Bhala, Warren Yeh, and Raj Bhala, International Investment Management Theory, ethics and practice, First Published, Routledge , LONDON AND NEW YORK, 2016 p 317.

(2) أدهم إبراهيم جلال الدين، المرجع السابق، ص 10، 41.

(3) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 25.

ج- المضاربة: يقصد بها تقديم شخص مبلغ من المال إلى شخص آخر يحسن العمل، ولا يملك المال لكي يستثمره له، على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل، وتتجسد مشروعيتها في التيسير على الناس وتبادل المنافع.<sup>(1)</sup>

2- **التعريف القانوني للاستثمار:** سنورد في هذا السياق تعريف الاستثمار وفقا للفقهاء، ثم تعريف الاستثمار وفقا للقانون.

2.1- **تعريف الاستثمار وفقا للفقهاء:** تعددت التعاريف واختلفت، ويبدو أن الأكثر إماما ما يلي:

يعرف الاستثمار بأنه "كل قرار في تخصيص أموال أو ممتلكات قصد القيام بأنشطة في قطاع الانتاج أو الخدمات، إضافة إلى المساهمات في رأس مال الشركة."<sup>(2)</sup>

كما يعرف أنه: "الاستثمار يعني أي شيء يمتلكه المستثمر أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر، والذي يملك الميزات الاستثمارية كتسيير رأس المال، وغيرها من الموارد الأخرى، بقصد تحقيق الربح أو المخاطرة."<sup>(3)</sup>

يبدو من خلال التعريفين السابقين أن الاستثمار عبارة عن القيام بأنشطة في إنتاج السلع أو الخدمات، فضلا عن المساهمات في رأسمال الشركة، أي بمعنى كل نشاط مباشر مادي أو غير مباشر مالي، قصد تحقيق الربح.

يمكننا تعريف الاستثمار بأنه هو عملية توظيف للأموال يقوم بها أي شخص طبيعي أو معنوي في مجال الإنتاج والخدمات، أو بالمساهمات في رأس مال شركة، بقصد تحقيق الربح، خلال مدة زمنية معينة.

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 25، 26

(2) عز الدين دياب، القانون الجزائري للاستثمار، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2011، ص 13.

(3) Anne Gilles, LA DEFINITION DE L'INVESTISSEMENT INTERNATIONL, éditions LARCIER, Imprimé en Belgique, 2012, p 21.

2.2- تعريف الاستثمار وفقا للقانون: سنحاول التوسع في هذا العنصر نوعا ما باعتباره لب الدراسة وجوهرها.

الحقيقة أن ضبط مفهوم الاستثمار بتعريف اصطلاحى يتسم بالثبات والجمود يتناقض حسب اعتقادنا مع المفهوم الحقيقي للاستثمار الذي يتسم بالتطور والتغير حسب الغاية المبتغاة، ويفسر الإغفال المتعمد من قبل المشرع في عدم وضع تعريف للاستثمار هو السماح للأطراف المتعاقدة بالتمتع بقدر كبير من الحرية التعاقدية والمرونة وفقا لتطورات الحياة الاقتصادية، والأصل أنه ليس من مهمة التشريع أن يعرف الاستثمار، إنما هي مهمة مكفولة للفقهاء بالدرجة الأولى، لكن هذا لا يعني المنع من وجوده، إذ ورد مصطلح الاستثمار في أكثر من محطة:

أ- استنادا لنص المادة 5 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار: حيث ورد فيها شرح لبعض المصطلحات الأساسية المتعلقة بالاستثمار، وقد نصت على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف،<sup>(1)</sup> ينجز استثمار طبقا لأحكام هذا القانون.
- استثمار الإنشاء: كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.
- استثمار التوسع: كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.
- لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

(1) الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج. ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003، فيما يخص معيار الإقامة حددت المادة 125 منه مفهوم الشخص المقيم وغير المقيم، بقولها: "يعتبر مقيما في هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادية في الجزائر ويعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادية خارج الجزائر"، وكذلك القانون رقم 23-09 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر عدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023، ص 4.

- استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ 3 سنوات على الأقل.

- نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.<sup>(1)</sup>

إذا يتضح من خلال نص المادة 5 أنه يعد مستثمرا كل شخص وطني أو أجنبي، طبيعي أو معنوي ينشأ نشاطا جديدا أو يتوسع فيه أو يعيد هيكلته على أرض الوطن، أو أي استثمار في إطار نقل كلي أو جزئي لنشاط من الخارج خاضع لقانون أجنبي إلى الجزائر.

ب- استنادا لنص المادة 4 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار: نصت على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:

✓ اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،

✓ المساهمات في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

✓ نقل أنشطة من الخارج."

يظهر من خلال نص المادة الرابعة أنها تطرقت لذكر عناصر هامة في الاستثمار والتمثلة في:

• حسب الفقرة الأولى من المادة 4 يتمثل الاستثمار في اقتناء أصول، وتعني الأصول أي ملكية ملموسة أو غير ملموسة، ملائمة لسداد الديون ويمكن تحويلها بسهولة لنقد، تشمل الأصول الملموسة الأراضي والسيارات والمعدات والمباني...، أما الأصول غير الملموسة

(1) انظر نص المادة 5 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.



فتشمل الاسم التجاري، العلامات التجارية، وبراءات الاختراع...<sup>(1)</sup> ويكون الغرض من هذه الأصول استحداث نشاطات جديدة لم تكن موجودة من قبل من أجل جذب مزيد من المستهلكين، أو توسيع قدرات الإنتاج كالدخول في مناطق جديدة في السوق، أو إعادة التأهيل بتحسين التقنيات المستخدمة، وتحديث المعدات وابتكارات جديدة من أجل زيادة قدرتها التنافسية وإطلاق فئات جديدة من السلع والخدمات.<sup>(2)</sup>

إذا يظهر من خلال الفقرة السابقة أن المشرع الجزائري وسّع من حجم النشاطات الاقتصادية، بحيث ذكر كلمة نشاطات جديدة، دون تحديد أنواعها أو أشكالها، وبذلك يكون قد منح حرية أكبر للمستثمرين باختيار نوع النشاط الذي يلائمهم ويخدم مصالحهم، لهذا يكمن أن نقول أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح في الاستثمار.

• حسب الفقرة الثانية من المادة 4 نص المشرع على المساهمات في رأس مال المؤسسة ويمكن اعتبار أن كل مؤسسة شركة ولا يمكن اعتبار العكس صحيح، حيث أن المؤسسة عادة ما تمتاز بأنها كيان كبير تدير مشاريع أعمال كبيرة، وتعود ملكيتها لعدد غير محدود من المساهمين وتمثل كيان قانوني منفصل عن المساهمين، كما تتمتع بمستوى عال من ثقة الجمهور، إذا يلاحظ أن الاستثمار في رأسمال مؤسسة هو نوع من أنواع الاستثمار، وتعتبر الشركات عمل تجاري يقوم على البيع والشراء للخدمات والسلع، وهي كيانات أكثر شيوعاً وأقل تعقيداً في المشاريع التي تتبناها،<sup>(3)</sup> وذلك مهما كان شكل الشركة سواء شركة من شركات الأشخاص أو شركة من شركات الأموال، وللشركة شروط موضوعية عامة تتمثل في الرضا الصحيح الخالي من العيوب، والأهلية الخالية من العوارض، ومحل موجود أو قابل للوجود، وسبب مشروع غير مخالف للنظام والآداب، هذا إضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة بركن تقديم الحصص، وتعدد الشركاء، واقتسام الأرباح والخسائر، ونية

<sup>(1)</sup> جرار كورنو، معجم مصطلحات قانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1998، ص 190.

<sup>(2)</sup> محمد غياث شيخة، الاستثمار ( المبادئ- الأدوات- المخاطر- التقييم)، ط 1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا، 2021، ص 62، 63.

<sup>(3)</sup> الفرق بين الشركة والمؤسسة، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.almaal.org](http://www.almaal.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/08/02، على الساعة، 13:52 د.

المشاركة، كما يكون للشركة شخصية معنوية قانونية مستقلة تسمح لها بأهلية التقاضي ممثلة بمديرها، وذمة مالية تمتلك بموجبها موجوداتها.

ويلاحظ أن مصطلح "شركة" ذكر في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)<sup>(1)</sup>، أما مصطلح مؤسسة فقد ذكر في الأمر السابق الملغى (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(2)</sup>، كما ذكر أيضا مرة ثانية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، لكن كان حري حسب رأينا بالمشروع الجزائري، أن يدرج كلا المصطلحين مؤسسة/ وشركة، حتى يتجنب أي ثغرة قانونية أو التباس يمكن أن يقع مستقبلا في تفسير أو تطبيق هذا النص القانوني.

• حسب الفقرة الثالثة من المادة 4 استحدثت المشروع في إطار هذا القانون ما يسمى **بنقل أنشطة من الخارج**، وذلك مهما كان نوع النشاط أو طريقة النقل، وقد أحسن المشروع صنعا حتى يستوعب أكبر حد ممكن من المعاملات الاستثمارية.

إذا بصفة عامة يتضح من خلال نص المادة 4 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أن المشروع جعل للاستثمار مجالا واسعا، سواء كان استثمار مادي ملموس أو استثمار مالي المتمثل في المساهمات في الشركة، أو نقل أنشطة من الخارج إلى الجزائر، فالمشروع أضفى نوعا من المرونة في صياغته للنص القانوني.

ج- استنادا لنص المادة 15 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: حيث يؤخذ بعين الاعتبار أن ممارسة **الأنشطة الاستثمارية** في ظل مراعاة الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة لأن مسألة البيئة وحماية المحيط من مخاطر التلوث هي مسألة لا يمكن الاستهانة بها البتة وقد تم ذكرها في المادة 4 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم (ملغى)، وكذلك في القانون السابق 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 3 منه (ملغى)، وفي المادة 15 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الحالي، حيث نصت على أنه يجب على المستثمر أن يلتزم بالسهر على احترام التشريع المعمول به لاسيما منها تلك

(1) القانون 16-09 الموافق لـ 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 46، صادرة في 3 أوت 2016.  
(2) الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج. ر عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001.

المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما يصطلح عليه بعض الفقه بالاستثمار الأخضر أو الاستثمار مع أخذ المشكلات البيئية بعين الاعتبار، ويتجلى ذلك في الفوائد البيئية الضخمة المترتبة عن المحافظة على المحيط الكوني، من خلال الاستثمار النافع باستخدام تقنيات إنتاج مبتكرة صديقة للبيئة، واعتماد التقنيات النظيفة، ومشروعات الطاقة النظيفة والزراعة المستدامة، ومشروعات المحافظة على البيئة.<sup>(1)</sup>

وفي إطار هذا القانون الجديد لم يقتصر المشرع الجزائري على مراعاة مسألة حماية البيئة فقط، إنما أدرج نص المادة 15 من القانون 22-18 أمورا أخرى لابد من أخذها بعين الاعتبار، حيث يجب على المستثمر أن يلتزم، بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، كما يتعين عليه أن يقدم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

وبخصوص هذه المادة، كان حري بالمشرع الجزائري أن لا يذكر مصطلح مستثمر لأن العملية الاستثمارية لا يقودها المستثمر فقط، إنما المستثمر كشخص طبيعي والمؤسسات والشركات الاستثمارية كأشخاص معنوية، والإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وكل من له مصلحة في الأمر، فقضايا الصحة العمومية والمنافسة والعمل وحماية المحيط، قضايا ذات شأن عام تخص كل الأفراد في الدولة، فكان من الأفضل بدل وضع مصطلح مستثمر أن يضع مصطلح، " يجب على كل من له مصلحة بالاستثمار".

**3- التعريف الاقتصادي للاستثمار:** تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كلمة "الاستثمار" من المصطلحات الاقتصادية العالمية، ونظرا لأن موضوع الاستثمار وثيق الصلة بالمجال الاقتصادي، وشديد التقارب له، فالاستثمار قبل أن يكون مفهوم قانوني هو يشكل عملية اقتصادية في محتواها،<sup>(2)</sup> لذا ارتأينا إدراج تعريف اقتصادي للاستثمار.

(1) بدران لافي سلطان البدراني، الاستثمار الأخضر في الشركات المعاصرة، ط 1، الدار الجزائرية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، نشر في الجزائر ومصر، 2015، ص7، 8، 10 ويشير المؤلف على سبيل المثال عن استراتيجية الشركة البيئية المستقبلية، فمن بين أهدافها خطة تهدف لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في مختلف مراحل عمليات وخدمات الشركة، وتعد هذه الرؤية برنامج حتى عام 2050، ص 92.

(2) Anne Gilles, Op. Cit, p 284.

يعرف الاستثمار من الناحية الاقتصادية أنه: " تلك العملية التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الاقتصادي، والتي تتمثل في خلق رأسمال، أو زيادة الحجم الموجود منه، وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق." (1)

كما يعرف بأنه: " استخدام الأموال في الإنتاج أو استخدامها لزيادة الدخل، كما يحدث في اقتناء الأسهم والسندات." (2)

وهناك من عرفه بأنه: "توظيف مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار إذن هو نوع من الإنفاق ولكنه إنفاق على أصول يتوقع تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، ولذلك يطلق عليه البعض اصطلاح "إنفاق رأسمالي". (3)

كما عرف بأنه: " تكوين رأس المال عن طريق ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي بهدف الحصول على الأرباح، في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر." (4)

يبدو من خلال تقديم التعاريف السابقة للاستثمار من الناحية الاقتصادية أنها تشترك في مجموعة من عناصر أساسية وجوهرية، وهي:

أ- **الحصة/ المساهمة:** وتعني المشاركة أو المساهمة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الاستثماري، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذه الحصة قد تكون عينية أو نقدية، مادية أو معنوية. (5)

(1) أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2015، ص 54

(2) نفس المرجع، ص 55.

(3) محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2009 ص 8.

(4) نفس المرجع، ص 8.

(5) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 11.

ب- **عامل الزمن:** ويعني ضرورة مرور فترة زمنية لا بأس بها من حياة المشروع، حتى يرى المستثمر ثمرة استثماره ولعل هذا أهم ما يميز عملية الاستثمار فهي تستغرق وقتا على الأرجح العام.

ج- **النية في تحقيق الربح:** فهدف المستثمر من استثماره هو تحقيق الربح بالدرجة الأولى.  
د- **المخاطرة أو المجازفة:** بنية الحصول على الربح لا تعني بدهاءة التحقيق الفعلي لذلك الربح، أي إمكانية تحقيق الربح وإمكانية تحقيق الخسارة، وقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة كما قد يتحمل قدرا من الخسارة.<sup>(1)</sup>

يبدو أنه اتفقت التعريفات الاقتصادية والشرعية على وحدة الغاية من العملية الاستثمارية وهي إنماء المال وتحقيق الربح، بينما لم يشر التعريف القانوني لهذا صراحة، كما أنه لم تُشر لا التعاريف القانونية ولا الاقتصادية عن مصدر رأس المال هل من حلال أم من حرام مثلما أشارت له الشريعة الإسلامية.

وصفوة القول أنه، لم يتوصل لا القانونيون ولا نظرائهم الاقتصاديون، لوضع تعريف محدد وموحد للاستثمار، نظرا لأنه مصطلح لا يتعلق بواقعة اقتصادية أو قانونية محددة، بل هو عملية مركبة ومفهومها متغير، هذا ما أدى إلى تنوع التعاريف وتعددتها،<sup>(2)</sup> فمفهوم الاستثمار مرن حسب مستجدات العصر، فهو يتغير ويتطور، ويختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، فقد يضيق وقد يتسع حسب الأوضاع على المستويين الوطني والدولي، هذا إضافة لأنه يتأثر بمجموعة من المعايير كالأوضاع السياسية، والظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية، والتنظيم القانوني.<sup>(3)</sup>

(1) عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2013، ص 33.

(2) محمد غانم، المرجع السابق، ص 31، 39.

(3) أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 54، و 64.

## الفرع الثاني:

## أنواع الاستثمار

يمكن أن تصنف الاستثمارات بطرق متعددة، وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إليها، وسيتم الإشارة إلى أهم التصنيفات الرئيسية المتفق عليها، كما تجب الإشارة إلى أن هذه الأنواع لا تنطبق على الاستثمار في الجزائر لوحده، إنما هي معايير عامة وثابتة تنطبق على أغلب الدول في النشاط الاستثماري.

**أولاً- من حيث طبيعة الاستثمار:** ينقسم لاستثمار مادي مباشر، ويعبر هذا الصنف عن الموجودات والأصول المادية الملموسة، والتي تتمثل في الأراضي والمباني والآلات والمعدات المستعملة في النشاط، ويعتبر استثمار حقيقي لأنه يسهم في زيادة الدخل القومي وتكوين رأسمال الدولة،<sup>(1)</sup> واستثمار مالي غير مباشر ويتمثل في الأسهم والسندات، وقد يكون الاستثمار المالي مصدر تمويل الاستثمار المادي والعكس صحيح.

**ثانياً- من حيث التبعية:** يشمل الاستثمار الخاص، حيث يقوم به القطاع الخاص ويهدف إلى تحقيق الربح بشكل أساسي، واستثمار عام، تقوم به الحكومة ويهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أساساً.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً- من حيث مكان الاستثمار:** توجد استثمارات محلية أو وطنية واستثمارات أجنبية تعني الأولى الاستثمار في السوق المحلي الداخلي، ويكون المستثمر وطني والمشروع الاستثماري وطني يتم داخل البلد ولا ينتقل عبر الحدود، وذلك بغض النظر عن وسيلة الاستثمار مادي أو مالي، وتتعلق الثانية بالاستثمارات الأجنبية، وهو أي استثمار خارج الحدود الجغرافية لدولة المستثمر، وتوظف في مشاريع استثمارية مستقلة أم مشتركة.<sup>(3)</sup>

(1) فاتن عبد الأول منشي، الاستثمارات العربية كمدخل للتكامل الاقتصادي، ط 1، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر 2019، ص 19.

(2) كاظم أحمد البطاط، كاظم سعد الاعرجي، سعدية هلال التميمي، البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2020، ص 16، 17، 18.

(3) محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، 2013، ص 19.

رابعاً- من حيث مدة الاستثمار: يتضمن استثمار قصير الأجل، يمتد لأيام أو أسابيع أو أشهر، عادة ما يكون في الاستثمارات المالية، وتهدف للحصول على الربح السريع واستثمار متوسط الأجل، واستثمارات طويلة الأجل يتم إنجازها في مدة تفوق عدة سنوات قد تصل إلى عشرات السنين كاستثمار العقاري، وإنشاء المصانع.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أساليب التحليل المتبعة بشأن القرار الاستثماري قصير الأجل تختلف عن تلك المتبعة بشأن القرار الاستثماري طويل الأجل، فالاستثمارات قصيرة الأجل يغلب عليها طابع المضاربة والاستفادة من فروقات الأسعار، بينما الاستثمارات طويلة الأجل يغلب عليها تطلع المستثمر للحصول على دخل مستمر.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث:

#### أهداف الاستثمار

يلعب الاستثمار دوراً أساسياً في تطوير الأمم والشعوب، ويسعى المستثمر سواء كان دولة أم فرداً إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق استثماره.

**أولاً- أهداف الاستثمار بالنسبة للدول والأفراد:** ينعكس الاستثمار بمجموعة من الأهداف على مستوى الدول، وعلى مستوى الأفراد.

**1- على مستوى الدول:** يهدف الاستثمار على مستوى الدول لتحقيق مجموعة من المقاصد أهمها ما يلي:

- قيام الدولة بالاستثمار يخفض من معدلات الاستيراد ويوسع في مجال التصدير، مما يحسن من ميزان المدفوعات ويسهم في تطوير الناتج القومي.
- تشغيل الشباب وتخفيض معدلات البطالة، وتحسين الوضع الاجتماعي للمواطنين.<sup>(3)</sup>

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 18.

(2) طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 14.

(3) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 13، 14.

- زيادة قيمة العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية، مما يساعد في تكوين رأسمال جديد إضافة إلى الضرائب التي يتم تحصيلها لصالح خزينة الدولة، فتزيد الموارد المحلية ويقوى الاقتصاد.<sup>(1)</sup>

**2- على مستوى الأفراد:** ينعكس الاستثمار بصورة إيجابية على الأفراد من خلال ما يلي:

- عندما يستثمر الأفراد تزيد أموالهم وتتضاعف لأضعاف كثيرة مع مرور الوقت.
- الاستثمار يضمن عوائد مجزية وحياة كريمة للمستثمرين وزيادة الرفاهية.
- استثمار الأفراد يوسع من دائرة معارفهم مع أصحاب المال والأعمال والشركات المختلفة هذا فضلا عن أنهم يخدمون وطنهم.<sup>(2)</sup>

ولأي عمل استثماري أهداف، وقد تختلف تلك الأهداف من عمل استثماري لآخر غير أنها في الغالب تنحصر في هدف رئيس سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، وهو تحقيق الأرباح الذي يعد هدف تقليدي للمستثمرين، أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه عائد مالي، عائد اجتماعي، عائد اقتصادي.<sup>(3)</sup>

كما تختلف درجات المخاطر التي يقبل بها المستثمر للحصول على العائد حسب طبيعته، فالمستثمر المحافظ هدفه الحصول على عائد بدون تحمل مخاطر عالية، والمستثمر الرشيد هو الذي يهدف من استثماراته إلى الموازنة بين العائد والمخاطر، أما المضارب فهو الذي يقبل بأقصى درجات المخاطر المدروسة للحصول على الربح.<sup>(4)</sup>

**ثانيا: أهداف الاستثمار في الجزائر:** أشار المشرع الجزائري لأهداف الاستثمار بنص المادة 1 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار:

❖ **المادة الأولى منه:** "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات، في الأنشطة

(1) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 14.

(2) نفس المرجع، ص 15.

(3) دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، 2016، الأردن (عمان) ص 20.

(4) نفس المرجع، ص 20.



الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين."

إذا يلاحظ من خلال نص المادة الأولى، أن المشرع الجزائري حدد لنا الاطار القانوني العام الذي يمارس في الاستثمار، إذ ذكر المجال الذي يطبق فيه الاستثمار، حيث جعله واسعاً، أي أنه يطبق على كافة الاستثمارات الوطنية والأجنبية، المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

❖ كما تطرق المشرع لأهداف الاستثمار بموجب أحكام نص المادة 2 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار حيث " ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير."

إذا يلاحظ من خلال نص المادة أن الاستثمار يهدف لترقية القطاعات التي تضيف قيمة زائدة على الاقتصاد الوطني، كالتكنولوجيا الحديثة، والابتكار، واقتصاد المعرفة، وتثمين الموارد الطبيعية للدولة، وذلك مع استحداث مناصب شغل دائمة ومستقرة، وتأهيل الاقتصاد الوطني للقدرة على التصدير.

## المطلب الثاني:

## التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر

لقد مر النظام القانوني للاستثمار في الجزائر بمرحلتين رئيسيتين، هما مرحلة النظام الاشتراكي الممتد من 1962 إلى 1989، ثم مرحلة النظام الرأسمالي وذلك في الفترة الممتدة من 1989 إلى يومنا هذا، وسنتطرق لكلا المرحلتين حسب الترتيب الزمني الواقعي للنصوص القانونية.

## الفرع الأول:

## مرحلة النظام الاشتراكي ( من 1962 إلى 1989)

عرفت إيدولوجية النظام الاشتراكي في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1989 صدور عدة قوانين أساسية، مكرسة لتنظيم النشاط الاستثماري داخل الجزائر بشقيه الوطني والأجنبي، حيث نتناول المرحلة الأولى في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1966، أما في المرحلة الثانية فنتناول المرحلة الزمنية من 1982 إلى 1988.

**أولاً- القوانين المنظمة للاستثمار في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1966:** يجب الإشارة إلى أن دستور 1963،<sup>(1)</sup> أكد على أسس سياسة الجزائر الدولية المبنية على الاستقلال الوطني والتعاون الدولي والكفاح ضد الامبريالية، ومن بين الأهداف التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها إزالة كل بقايا الاستعمار، وإنشاء اقتصاد وطني قائم على مبادئ النظام الاشتراكي الذي يعتبر ضرورة حيوية تواجهه الجمهورية.<sup>(2)</sup>

أما ميثاق الجزائر لسنة 1964،<sup>(3)</sup> فلقد أكد على الخيار الاشتراكي، واعتبر القطاع العام المحرك الحقيقي في المجال الاقتصادي، كما رفض كل أشكال المساعدة الخارجية التي يرى فيها مساسا بالاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة.

(1) الدستور الجزائري لسنة 1963، منشور بوجوب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 8 ديسمبر 1963، ج. ر رقم 64، صادرة في 8 ديسمبر 1963.

(2) مقدمة من دستور 1963، ص 2، 3.

(3) ميثاق الجزائر الصادر في 21 أبريل 1964، الذي وضع الإطار النظري لبناء الدولة الجزائرية، وأهم ما جاء به القسم الثاني في الفقرة الأولى منه الذي أكد على التوجه من النظام الرأسمالي للاشتراكي.

1- القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات: يعتبر القانون رقم 63-277 المتضمن الاستثمارات،<sup>(1)</sup> أول قانون نظم الاستثمار في الجزائر، وكان الهدف منه بناء اقتصاد وطني خالي من كل أشكال التبعية والسيطرة الأجنبية، في إطار أحكام ومبادئ الاقتصاد الاشتراكي، لذا كانت الاستثمارات الأجنبية عائقا أمام تحقيق السيادة في المجال الاقتصادي حيث تتدخل الدولة بواسطة الاستثمارات العمومية وتخلق الشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط، بمساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني من أجل جمع الشروط الضرورية لإتاحة اقتصاد اشتراكي بالخصوص في قطاعات النشاط ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني.<sup>(2)</sup>

لقد تضمن القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات جملة من ضمانات عامة يستفيد منها كل مستثمر، و ضمانات خاصة بالمؤسسات، لكن هذا القانون لم يكن له الأثر المنتظر في تحفيز الاستثمار وتشجيع الشركات الأجنبية على الدخول في الأسواق الجزائرية، وهذا راجع لنقص ثقة المستثمر الأجنبي في هذه الضمانات، نظرا لحملة التأميم التي كانت تقوم بها الجزائر بين عامي 1963 و 1964.<sup>(3)</sup>

ويبدو أنه ضرب من ضروب المغالطات بأي حال من الأحوال الحكم على قانون يمس الجانب الاقتصادي صدر بعد سنة من الاستقلال، فما يعتريه من سلبيات سببه قلة الكفاءة والخبرة.

والأكيد أن اعتماده لبعض الضمانات والحوافز ما هو إلا نقل حرفي للجاري به العمل دوليا، دون أية خصوصية وطنية، إلا فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا ولم

(1) القانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر عدد 53، صادرة بتاريخ 2 أوت 1963.

(2) انظر نص المادة 23 من القانون 63-277 السالف الذكر المتضمن قانون الاستثمارات.

(3) جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2016-2017 ص 44.

يعرف هذا القانون نظرا لتشكيك المستثمرين في مصداقيته أي نصوص تطبيقية وصاحبته جملة من التأميمات.<sup>(1)</sup>

هذا إضافة لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، وأمام هذا الوضع ونظرا لفشل القانون سالف الذكر في تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إصداره، قام المشرع بتبني قانون جديد للاستثمار، سنتاوله في العنصر الموالي.

**2- الأمر 66-284 المتعلق بالاستثمارات:** نظرا لما شاب القانون رقم 63-277 المتضمن الاستثمارات من قصور، صدر الأمر رقم 66-284 المتعلق بالاستثمار،<sup>(2)</sup> لسد الثغرات الموجودة في القانون السابق، وأبرز ما تضمنه هذا القانون، هو أن الاستثمارات لا تتجز بحرية تامة في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية للدولة والهيئات العامة التابعة لها، وهذا ما وضحته المادة 4 منه بنصها: "تستطيع الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية أو الأجنبية إنشاء أو تطوير مشروعات صناعية أو سياحية تزيد من المنتجات الانتاجية للأمة..."، إلا أنه تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، فلا بد من الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية،<sup>(3)</sup> ويرجع السبب في ذلك إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميم، كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية، وهذا ما يتنافى مع رغبة المستثمر الأجنبي الذي لا يرضى بتطبيق القوانين الوطنية، في حالة حدوث نزاع بينه وبين الدولة المضيفة لاستثماراته، وذلك لعدم ثقته، فهو يرى أن القضاء الوطني دائما متحيز لدولته، لذا نجده يفضل التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض المنازعات الاستثمارية.<sup>(4)</sup>

ورغم ما تضمنه هذا القانون من إعفاءات كلية لفترات معينة أو جزئية على بعض النشاطات إلا أنه لم يدم طويلا، وفشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر

(1) زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 58.

(2) راجع الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ج. ر عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1966.

(3) عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 8، 9.

(4) جمال بوسته، المرجع السابق، ص 45، 46.

الأجنبي، ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجر الخاصة بالعمال الأجانب، وقصر الاستثمار على مجالات معينة دون ذكر أخرى، ولم يضع مدة محددة للتأميم، مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا، وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات، وكذلك المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تخضع للمحاكم الجزائرية، وهذا ما يتنافى مع رغبة المستثمر الأجنبي الذي يتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقته فيها وخوفا من التحيز.

**ثانيا- القوانين المنظمة للاستثمار في الفترة الممتدة من 1986 إلى 1989: أصدر المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة الزمنية قوانين أساسية، حسب متطلبات عملية التدويل الاقتصادي، وهو القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، المعدل والمتمم بالقانون 86-13 الذي يهدف إلى استقطاب الشراكة خارج قطاع المحروقات والقانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.**

**1- القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13: استدارا للأخطاء التي ارتكبت في نموذج السابق للتسيير، لجأت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها، وذلك ضمن استراتيجية جديدة للتنمية، ف جاء القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،<sup>(1)</sup> ليختص بتنظيم النشاط الاستثماري الخاص الوطني في الاقتصاد الجزائري، وبعد دراسة مواده المتكونة من 57 مادة، فإن أهم ما يمكن الإشارة إليه حسب نص المادة الأولى، أن مجال تطبيقه ينحصر في الشركات المختلطة بين طرف أو عدة أطراف عمومية جزائرية، وطرف أو عدة أطراف أجنبية.**

ويمكن من خلال دراسة نصوص القانون المشار إليه أعلاه إدراج مجموعة من العناصر أهمها:

(1) القانون 82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج. ر عدد 35 صادرة بتاريخ 31 أوت 1982.

أ- تسيير المشروع الاستثماري حكر على الدولة، حيث نصت المادة 22 من القانون 82-13 السالف الذكر بقوله: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%"، فالمشروع الجزائري يمنع أن تتجاوز حصة الطرف الأجنبي 49% ضمن رأس مال المشروع المشترك، مما يعطي الأغلبية للطرف الجزائري ويضمن له السيطرة على المشروع، وهذا ما يشكل عائق أمام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

ويمكننا القول بشأن قاعدة 51/49 أنها قاعدة لا مبرر لها، لأن أي دولة تريد تنمية اقتصادها تستقبل المشاريع الاستثمارية دون شروط تمييزية، وقد كرست هذه السيطرة أكثر بموجب المادة 13 من القانون 82-13 والتي نصت على احتفاظ المشروع الجزائري بحق توجيه ومراقبة نشاط الاستثمار موضوع الشراكة الأجنبية، بالإضافة إلى اسناد رئاسة مجلس إدارة المشروع إلى المدير العام الذي يجب أن يكون جزائري، وبهذا لا يمكن للمستثمر الأجنبي التدخل إلا في حدود مستويات دنيا.

ب- مدة الاستثمار: نصت المادة 21 من القانون 82-13 السابق الذكر على أنه: "تتشأ الشركات المختلطة الاقتصاد لمدة تختلف باختلاف طبيعة النشاطات، وتحدد هذه المدة حسب كل حالة بعينها على ألا تتجاوز خمسة عشر سنة" غير أن المدة قابلة للتمديد عند الضرورة عن طريق بروتوكول اتفاق إضافي يستوجب الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك، ويبرم اثني عشر شهرا على الأكثر قبل تاريخ انقضاء المدة الأصلية.

إن هذه المدة التي منحها المشروع الجزائري للمستثمر الأجنبي لإنجاز استثماراته والتي تقدر بـ 15 سنة غير كافية، لأن المشروعات الاستثمارية غالبا ما تتطلب مدة أطول لإنجازها واستقرارها، مما يجعل المستثمرين الأجانب يعزفون عن الاستثمار في البلد المضيف.

ج- حل المنازعات: نصت المادة 53 من القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، بقولها تعرض نزاعات الشركة المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الاشتراكية على التحكيم الإلزامي، وترفع الخلافات الناجمة عن

العلاقات مع المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد إلى المحاكم الجزائرية طبقا للقانون الجزائري.

إن هذه الشروط للفصل في المنازعات الاستثمارية التي فرضها المشرع الجزائري لن يقبلها المستثمر الأجنبي، فهو يعتبر أن القضاء الوطني متحيز لصالح دولته، وعرض النزاع على التحكيم الاجباري والذي هو قضاء محلي لا يثق فيه أيضا، فهو يفضل فض المنازعات الاستثمارية عن طريق التحكيم التجاري الدولي أو قد يرفض المشروع من أساسه.<sup>(1)</sup>

د- الامتيازات: نصت المادة 12 من القانون 82-13 السابق الذكر، على امتيازات جبائية لكنها مؤقتة، فلا تتجاوز فترة الاعفاء من الضريبة على الأكثر مدة 5 سنوات، سواء الاعفاء من الضريبة العقارية في حالة شراء المستثمر للعقار الصناعي، إضافة إلى الاعفاءات بصفة كلية لمدة 3 سنوات من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، وبعدها في السنة الرابعة تخفض نسبة الاعفاء إلى 50%، وفي السنة الخامسة تخفض إلى 25%،<sup>(2)</sup> إن هذه الاعفاءات منها ما يخفف من أعباء إقامة تأسيس المشروع الاستثماري، ومنها ما يخفض من تكاليف الاستغلال، ورغم هذه الامتيازات، إلا أنها غير محفزة، ذلك أن المستثمر الأجنبي يجد كثير من هذه الامتيازات ويقدر أكبر في باقي الدول المضيفة لاستثماره، وله أن يتخير أحسنها.

يمكننا تقييم هذا القانون في كون المستثمرين الخواص في تلك الفترة ما يزالون متخوفين من عملية التأميم، إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، وهذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 86-13 المكمل المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

وقد تم تعديل القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد بموجب القانون 86-13 لأن الاقتصاد الجزائري واجه صعوبات بعد الأزمة الاقتصادية

(1) انظر نص المادة 21، و53 من القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة 12 من نفس القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

عام 1986، بحيث أصبحت الجزائر تعاني من انخفاض كبير في أسعار البترول مع تزايد النفقات العمومية، وتفاقم أعباء الديون الخارجية، مما دفع بها إلى تبني سياسة تنمية جديدة وفتح أسواقها للاستثمارات الأجنبية،<sup>(1)</sup> وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار القانون 86-13 في سنة 1986،<sup>(2)</sup> وجاء بجملة من التحديثات والتعديلات، بعد أن تأكد أن القانون 82-13 لم يحقق الغرض الذي أنشأ من أجله.

يُرى بالمجمل المختصر، أنه يمكن القول أن التعديلات الواردة في القانون 86-13 السابق الذكر، هي تعديلات تتعلق أغلبها بالجانب الإداري والتنظيمي للشركة المختلطة الاقتصاد، وذلك من حيث كيفية إنشائها، وإدارتها، وطريقة تشكيل أعضائها، وسير عملها وبيان آليات حلها، وكيفية انقضاءها.

**2- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتم:** جاءت أحكام القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،<sup>(3)</sup> حيث كانت الدولة تشرف على سير المؤسسات العمومية الاقتصادية وبناء على الأداء المخطط للاقتصاد الوطني وتكون ملكها، لكن سرعان ما ظهرت إرادة التغيير للرؤية الاقتصادية التي سادت منذ 1962، وأهم مظاهره الدالة إعادة النظر في الأنظمة القانونية، واعتماد المشروع الجزائري على إيديولوجية الاقتصاد الحر في تعديلاته اللاحقة بإدراج مصطلحات ومفردات وألفاظ هي قريبة من القاموس الليبيرالي.

وعلى سبيل المثال يجب على المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي من تاريخ إصدار هذا القانون (88-01)، أن تتحول حسب الشكل القانوني المطلوب إلى مؤسسة عمومية اقتصادية سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تخضع للقانون المدني وللقانون التجاري، غير أنه إذا كان الهدف الوحيد لإحدى المؤسسات الاشتراكية هو

(1) عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 22.

(2) القانون 86-13 المؤرخ في 19 غشت 1986، يعدل ويتم القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج. ر عدد 35، صادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

(3) القانون رقم 88-01 ماضي في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 2، صادرة في 13 يناير 1988.



تسيير منشآت عمومية أو قطع من الأملاك العمومية التابعة للدولة، فإنها تحول إلى مؤسسة عمومية صناعية وتجارية، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري.<sup>(1)</sup>

**3- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية:** صدر القانون رقم 88-25 الذي يحدد كليات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،<sup>(2)</sup> حيث تسري أحكامه على كل مؤسسة تجارية خاضعة للقانون الخاص، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ذوو الجنسية الجزائرية، إذ لا يحق لها ممارسة بعض النشاطات الاستراتيجية كالمعلقة بالنظام المصرفي، والتأمينات، والمناجم، والمحروقات.<sup>(3)</sup>

إذا تبنت الجزائر في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1989 نهجا اشتراكيا كخيار سياسي وإيديولوجي، واعتبرت القطاع العام المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، وكانت الاستثمارات الأجنبية مقيدة ومهمشة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية، ونظرا للتطورات في المجال الاقتصادي الدولي، شرعت الجزائر منذ 1988 في إصلاحات سياسية اقتصادية وقانونية هامة من أجل حماية وترقية الاستثمارات التي أصبحت شرطا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

### الفرع الثاني:

#### مرحلة النظام الرأسمالي ( من 1989 إلى يومنا هذا )

شهد العالم نهاية ثمانينيات القرن الماضي تغيرات اقتصادية، ظهرت في تحرير التجارة الدولية وبداية قيام منظمة التجارة العالمية، ولم تكن الجزائر في هذه الفترة بمنأى عن كل تلك التحولات العميقة، ولقد ميز الجزائر التخلي التدريجي عن نظام الاقتصاد الموجه وتحرير

(1) انظر نص المادة 1 من المرسوم رقم 88-101 الموافق لـ 16 مايو سنة 1988، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق، ج. ر عدد 823، صادرة في 2 شوال 1408.

(2) القانون رقم 88-25 ماضي في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر عدد 28 صادرة في 13 يوليو 1988.

(3) فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 24، 25.

التجارة الخارجية، لحين التعديل الدستوري المفصلي لسنة 1989،<sup>(1)</sup> الذي أقر التعددية الحزبية على الصعيد السياسي، وعلى الصعيد الاقتصادي تم التخلي التدريجي عن النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الحر، وقد عرفت هذه الفترة المتميزة من تاريخ الجزائر إصدار نصوص قانونية تعكس التوجه الجديد للدولة الجزائرية، وسنتناول في هذا الفرع ثلاث عناصر، وهي قوانين الاستثمار فترة التسعينيات، وقوانين الاستثمار فترة الألفينيات والقانون المعمول به حالياً.

**أولاً- قوانين الاستثمار فترة التسعينيات:** صدر خلال هذه الفترة قانونين، هما القانون رقم 90-10 المتضمن النقد والقرض، ثم المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

**1- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:** يعد القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،<sup>(2)</sup> بمثابة حجر الأساس الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية القائمة على الضوابط الاقتصادية المؤسسة لاقتصاد السوق، ويمثل نقلة نوعية في المعاملات النقدية والبنكية وذلك من خلال ما كرسه من استقلالية للبنك المركزي، وتنظيمه الجديد لكيفية تحديد قيمة العملة الوطنية وصرفها.

ولقد جاء الكتاب السادس بعنوان، "تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال" هذا القانون ميز بين المقيمين وغير المقيمين ورخص لغير المقيمين بحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، لتمويل أية نشاطات اقتصادية مخصصة للدولة، أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي، مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني...<sup>(3)</sup>

وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار واعتبر نقطة البداية في الانفتاح، نذكر منها تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا القطاع الخاص وعدم

<sup>(1)</sup> دستور 1989 المنشور بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج. ر عدد 9، صادرة في 1 مارس 1989.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 90-10، مؤرخ في 18 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 16، صادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 183 من القانون 90-10 من القانون المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

التفرقة بينه وبين القطاع العام، وحرية تحويل رؤوس الأموال في مدة شهرين من تقديم الطلب لبنك الجزائر، كما تم وضع ضمانات فيما يخص نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب.<sup>(1)</sup>

إذا ما يمكن ملاحظته على هذا القانون، أنه نظام خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمارات، وقد تم إلغاء هذا القانون (90-10) بمقتضى نص المادة 142 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم،<sup>(2)</sup> التي تنص على أنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 ويلاحظ أن هذا القانون لم يتناول مسألة الاستثمارات بالتفصيل، نظرا لأنه انفرد به تقنين خاص، وهو المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

**2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:** كانت سنة 1993 بالنسبة للجزائر، تمثل سنة التحول الصريح نحو اقتصاد السوق من الناحية التشريعية والقانونية حيث تم إقرار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن ترقية الاستثمار،<sup>(3)</sup> هذا المرسوم جاء قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المواتية لجلب واستقطاب الاستثمارات، بعد أن كانت حكرا على القطاع العام.

وما يمكن ملاحظته على هذا المرسوم التشريعي أنه ألغى كل القوانين السابقة المتصلة بهذا الموضوع والمخالفة له، ولم يستثنى سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات،<sup>(4)</sup> هذا ما نصت عليه المادة 49 منه بقولها "عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات المشار إليها أعلاه تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بما يأتي:

أ- القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم.

(1) انظر المواد 184، 185، 186 من القانون المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

(2) الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم السابق الذكر.

(3) المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

(4) قرشوش عبد العزيز، اعتماد المال المنقول المعنوي في التشريع ودوره في ترقية الاستثمار التجاري في الجزائر، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006، ص 192.

ب- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

ولقد جاء نص المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي تضمن 50 مادة قانونية، على جملة من الامتيازات في المواد ( من 15 إلى 23، ومن 35 إلى 37) والضمانات في المواد ( من 38 إلى 41) الممنوحة للمستثمرين، كما غير هذا المرسوم من نظرتة للاستثمار الأجنبي وأتاح له إمكانية امتلاك المشروع الاستثماري بصفة كلية، من خلال إزالة الفوارق بين الاستثمارات العمومية أو الخاصة والأجنبية.

ولعل أهم النقاط التي تضمنها تتدرج فيما يلي:

أ- في مجال الامتيازات: منح المشرع الجزائري ضمن هذا المرسوم عدة امتيازات وحوافز منها ما هو متعلق بالنظام العام، ومنها ما هو متعلق بالأنظمة الخاصة، والمشرع ميز بين النظامين العام والخاص، أي الاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة، أو في مجالات استراتيجية وجب ترفيتها، فبالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات في إطار النظام العام هي امتيازات جبائية وجمركية واجتماعية، ولقد ورد تعداد هذه الامتيازات في المواد (17، 18، 19) من هذا المرسوم.

أما بالنسبة للامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة في مجال الاستثمار والتي أولها المشرع أهمية بالغة، والمتمثلة في المناطق الخاصة والمناطق الحرة، نص عليها المشرع في المواد من (20 إلى 34) من هذا المرسوم تشمل التخفيف من الأعباء الجبائية وشبه الجبائية ذات الصلة بالمشروع الاستثماري ومن ثم تخفيض تكلفته، كما تشمل التخفيف من أعباء الاستغلال خلال فترة زمنية معينة من حياة المشروع الاستثماري، ومنح للمستثمر حرية الاستثمار، إذ تستورد السلع والخدمات التي تدخل في انجاز الاستثمار أو اللازمة لاستغلاله بكل حرية (المادة 31 منه).

ب- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: حيث نصت المادة 7 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، على إنشاء هذه الوكالة بقولها: "تتشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ويشار إليها فيما يلي "بالوكالة" تحدد صلاحيات

الوكالة وتنظيمها وسيرها،" كما حددت المادة 8 مهامها حيث تكلف بمساعدة المستثمرين في إنجاز استثماراتهم.

**لكن يؤخذ على هذا المرسوم من خلال دراسة مواده ثقل الاجراءات الادارية وطولها ومركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار، وصعوبة الاستفادة من التمويل، وضعف حجم الامتيازات الممنوحة عند مرحلة الانجاز والاستغلال وانعدامها عند انطلاق المشروع.<sup>(1)</sup>**

ما يمكن ملاحظته في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 أن هذه القوانين كانت في فترة زمنية تميزت بعدم الاستقرار الأمني (سنوات الإرهاب)، فأحداث العنف واللاً أمن التي عصفت بالجزائر في مطلع التسعينيات، وفقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم، هذا ما أدى إلى عزوف المستثمرين عموماً على الولوج في الأنشطة الاستثمارية، وعدم الاستقرار الذي عرفته البلاد في تلك الفترة حالت دون تحقيق المزيد من التطور في مجال بناء الديمقراطية السياسية ودولة القانون، لأن الديمقراطية الاقتصادية لا يمكن تحقيقها بدون ديموقراطية سياسية حقيقية.

**ثانياً - قوانين الاستثمار فترة الألفينيات:** بعد تحسن الأوضاع الأمنية في الجزائر وإدراكا من المشرع الجزائري وقناعاته، أنه لا مناص من تحقيق التنمية الاقتصادية إلا بالاستعانة بالاستثمارات، على إثر هذا جاء القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، بهدف تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر.

**1- الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06-08:** جاء الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار،<sup>(2)</sup> نتيجة لعدم تحقيق المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الأهداف المنتظرة منه، والمتمثلة في زيادة حجم الاستثمارات، حيث

(1) انظر، نص المادة 4 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يكون التصريح فيما يخص النشاطات المقننة مرفوقاً بالوثائق التي تشترطها التشريعات والتنظيمات المعمول بها، والمادة 9 للوكالة أجل 60 يوم في منح قرار الامتياز أو رفضه وبعد الاحتجاج عليه القرار النهائي غير قابل للطعن القضائي، والمادة 8 تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار، والمادة 12 تنفذ طلبات تحويل الأموال المستثمرة في أجل 60 يوم المادة 17 تستفيد الاستثمارات برسم انجاز الاستثمار، والمادة 18 تستفيد الاستثمارات عند الاستغلال فقط.

(2) الأمر 03-01 الموافق لـ 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار معدل ومتمم، ج. ر عدد 47، صادرة في 22 أوت سنة 2001.

لم يتم استثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار المصرح بها لدى الوكالة خلال الفترة الممتدة ما بين (1993-2000)،<sup>(1)</sup> ويعود هذا الاخفاق أساسا إلى ضعف البنية التحتية، وصعوبة الحصول على العقار الصناعي، ونقص التمويل البنكي إضافة إلى المرحلة الحرجة التي مرت بها الجزائر بسبب عدم الاستقرار السياسي والوضع الأمني المتدهور، كل ذلك حال دون تحقيق المرسوم التشريعي الأهداف المرجوة منه.

كما أن هذا الأمر (01-03) جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية، من أجل خلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب العمل.

وتجب الإشارة إلى أن الأمر 01-03 ألغى كل القوانين السابقة المخالفة له، لاسيما القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار،<sup>(2)</sup> وهذا ما تجسد في نص المادة 35 من هذا الأمر بنصها الموالي: "تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات."

#### أما بشأن الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فتميز:

أ- ما ميز الأمر 06-08،<sup>(3)</sup> هو أنه اعتمد إجراء وأكد عليه مرة أخرى من جديد، يقوم على **نظام التصريح** ويضمن شفافية أكبر، فحسب (المادة 4 منه): "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها، إلى **تصريح** بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..."

ب- كما عزز من مهام **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، وذلك بالسماح لها بمرافقة أفضل للاستثمارات، من خلال التركيز على الإعلام والتبسيط والمساعدة، ومراقبة مدى احترام

(1) جمال بوسته، المرجع السابق، ص 64.

(2) فؤاد حجري، المرجع السابق، 458.

(3) الأمر 06-08 ممضى في 15 يوليو 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 27، صادرة في 26 أبريل 2006، ص 17.

المستثمرين للالتزامات المحددة، مقابل الامتيازات الممنوحة، وذلك بمساعدة الإدارات الجبائية والجمركية، وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة، وهذا ما تم الإشارة إليه في نصوص المواد ( المادة 6، المادة 7، والمادة 32 مكرر منه).<sup>(1)</sup>

ج- منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا أدرجها ضمن نظام عام، ونظام استثنائي،<sup>(2)</sup> والنظام العام هو النظام الممنوح لكافة الاستثمارات في مرحلة الإنجاز والاستغلال، وقد استحدثت المادة 9 من الأمر 06-08 مجموعة من الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية كالإعفاء من الحقوق الجمركية، والرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والاعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقننات العقارية، والاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريق الأشهار العقاري، إضافة إلى الحصول على إعفاءات وامتيازات جبائية وجمركية سواء قبل استغلال المشروع، أو أثناء استغلاله، كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات للاستثمارات المنشئة لـ 100 منصب شغل، ولمدة 5 سنوات إذا كانت منشئة لأكثر من 100 منصب شغل،<sup>(3)</sup> أما النظام استثنائي، فهي الاستثمارات التي تستفيد من ضمانات خاصة كالاستثمارات ذات الأهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وفي المناطق التي تتطلب تميمها مساهمة خاصة من الدولة،<sup>(4)</sup> مالم يرد استثناء في قائمة السلع والخدمات

<sup>(1)</sup> وفي شأن هذا ورد المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، والرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيرها المعدل والمتمم، والرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في أكتوبر 2006 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، كل هذه المراسيم التنفيذية الثلاث صادرة في الجريدة الرسمية واحدة عدد 64، صادرة في 11 أكتوبر 2006.

<sup>(2)</sup> وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011، ص من 285 إلى 291.

<sup>(3)</sup> قانون الاستثمار في الجزائر 01-03، نص معزز، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، فبراير، 2015، ص 15، صدر النص من طرف أقسام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، يضم كافة التعديلات التي طرأت على الأمر 01-03 منذ 2001 إلى 2015) تلبية لانشغالات المستثمرين وتسهيل استعمالهم للنص الأساسي المتضمن تطوير الاستثمار في شكل كامل وموحد دون اللجوء لعدة نصوص متناثرة، صدر في فبراير سنة 2015.

<sup>(4)</sup> انظر نص المادة 10، 11، المادة 12، المادة 12 مكرر 1، من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

والنشاطات المستثناة من المزايا، وهذا حسب نص المادة 3 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم.<sup>(1)</sup>

**2- تعديلات قوانين المالية في المادة الاستثمارية من سنة 2009 إلى سنة 2016:** تشمل التعديلات المتعلقة بقانون تطوير الاستثمار 03-01 المعدل والمتمم في هذه الفترة قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وقانون المالية لسنة 2014 و 2016.

إذا بصور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وبمقتضى أحكام المادة 58 منه التي عدلت المادة 4 مكرر 1 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم،<sup>(2)</sup> وبذلك أقرت تعديلا جوهريا يمس صميم القاعدة الاستثمارية، وابتكرت من جديد قاعدة 49-51% حيث نصت على أنه لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار مساهمة وطنية مقيمة بنسبة 51%.<sup>(3)</sup>

كما تضمن نص المادة 4 مكرر فقرة 2 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم،<sup>(4)</sup> بالقانون رقم 08-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، بنصها في المادة 55 على ما يلي: « يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار، مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 49-51% كل استثمار أجنبي بالشراكة» فلا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.<sup>(5)</sup>

(1) راجع في ذلك، المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 11 يناير 2007 ورد فيه تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج. ر عدد 4 صادرة في 14 يناير 2007.

(2) انظر المادة 58 من الأمر رقم 01-09 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عدلت أحكام المادة 4 مكرر 1 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ج. ر عدد 44، ص 13.

(3) نص الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار معزز السابق ذكره.

(4) نص الأمر 03-01 معزز السابق الذكر، انظر المادة 4 مكرر 2 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم بالأمر 01-09 ومعدلة بالأمر رقم 01-10، وبالقانون رقم 11-16، والقانون رقم 12-12، وبالقانون رقم 08-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

(5) تنص قاعدة 49/51 الاستثمارية على ضرورة امتلاك الشريك الجزائري عاما كان أو خاصا نسبة 51% من أصول الاستثمار في الجزائر من قبل الأجانب.



إن تطبيق المشرع الجزائري لقاعدة (49-51%) على المستثمر الأجنبي، في امتلاك نسبة محددة من المشروع الاستثماري الذي يرغب في إقامته في الجزائر، دليل على إخلاله بمبدأ عدم التمييز، لأن تحديد هذه النسبة تعد في حد ذاتها تمييز، وقد عمل المشرع الجزائري بهذه القاعدة منذ قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما تم إقرار هذه القاعدة مرة أخرى في قانون المالية لسنة 2014.

وتم تأكيدها مرة أخرى بالقانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016،<sup>(1)</sup> الذي نظم الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي، وحدد نسبة مساهمة المؤسسات الأجنبية في الاستثمارات، في مادته 66 بقوله ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد، بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.<sup>(2)</sup>

إذا يظهر لنا جلي أن المشرع الجزائري في الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2009 إلى 2016، قد استبعد ملكية الأغلبية للطرف الأجنبي فيما يخص المشروع الاستثماري، وذلك من خلال فرضه نسبة مشاركة معينة على المستثمر الأجنبي مقدرة بـ 49%، دليل على أن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ الضمانات ضد المخاطر التشريعية.

**3- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:** بعد انخفاض أسعار البترول منذ أواخر سنة 2014، ومع التبعات الاقتصادية التي كلفت الدولة الجزائرية عجزا ماليا، سن المشرع قانون آخر يتماشى مع المتطلبات الاقتصادية الراهنة آنذاك ويسايرها، فكان القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،<sup>(3)</sup> والذي تم إلغائه بصور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

يندرج هذا القانون ضمن السياسة العامة للحكومة الذي يهدف إلى تعزيز وعصرنة القوانين، خاصة في مجال ترقية الاستثمار، والتحسين المستمر لمناخ الأعمال كما يندرج في

(1) القانون 15-18 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر عدد 72، صادر 31 ديسمبر سنة 2015، ص 25.

(2) Revue KPMG SPA, Guide Investir en Algérie, Imprimé en Algérie 2017, P44.

(3) القانون 16-09 الصادر في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 46 صادرة في 3 أوت 2016.

- إطار الجيل الجديد من الإصلاحات الاقتصادية، التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من قبل الحكومة، ويهدف القانون إلى ما يأتي:
- ضبط إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
  - ترشيد منظومة التحفيز على الاستثمار.
  - إعادة تنظيم وتوجيه المنظومة المؤسسية المكلفة بترقية الاستثمار.<sup>(1)</sup>

ولابد أن نشير في هذا الإطار إلى أن نص المادة 37 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ألغت صراحة الأمر 01-03 المعدل والمتمم، حيث نصت على ما يلي:

\* تلغى أحكام الأمر 01-03 الموافق لـ 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 16، 18، و 22 منه.

\* إلغاء أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 (القاعدة الاستثمارية 49-51%).

وسنتناول في هذا السياق كل من مسألة إلغاء القاعدة الاستثمارية 49-51%، والإبقاء على الهيئات الإدارية المكلفة بتطوير الاستثمار ليومنا هذا.

أ- إلغاء القاعدة الاستثمارية 49-51% واقتصارها على النشاطات الاستراتيجية: يظهر أن قاعدة 49-51% التي طالما أرقّت الاستثمارات في الجزائر بطريقة أو بأخرى، ألغيت جملة وتفصيلا بحلول قانون ترقية الاستثمار الذي دخل حيز التنفيذ في شهر أوت سنة 2016، وذلك بمقتضى المادة 37 منه إذ ألغت أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 التي تتعلق باحترام قاعدة تقسيم رأسمال 49-51% لكل استثمار أجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر.

كما تنص أحكام المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 كما سبقنا أن ذكرنا الصادر مطلع كل سنة مالية على أنه: "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات

(1) المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الموافق لـ 13 يوليو سنة 2016، السنة الخامسة، رقم 233

والاستيراد، بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.

إذا يتبين أنه في قانون الاستثمار 16-09 (ملغى)، وبموجب أحكام المادة 37 منه التي قامت بإلغاء نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014، دون أن تقوم بإلغاء نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016، رغم أنهما تتعلقان بقاعدة استثمارية واحدة (51/49)، والإشكال الذي يطرح هو ما الذي دفع بالمشروع الجزائري بمقتضى قانون ترقية الاستثمار، إلى إلغاء نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014، ولم يتم إلغاؤها في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 باعتباره القانون الأحدث في التطبيق.<sup>(1)</sup>

ويظهر أنه كان من الأجدر حصر قاعدة 51/49 في المجالات الحيوية ذات الطابع الاستراتيجي، وذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، أما ما عداها من النشاطات الأخرى فمن المفروض ألا تشملها هذه القاعدة، وقد أحسن المشرع صنعا باستدراك هذا الأمر في قانون المالية لسنة 2020،<sup>(2)</sup> حيث جعل قاعدة 51/49 محصورة في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي فقط، وهذا بموجب:

❖ نص المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020، التي نصت على ما يلي: "تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي: "ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 على الأقل من رأسمالها.

(1) أيد بعض الخبراء والاقتصاديين ورجال الأعمال المحليين وحتى بعض الأجانب هذا التوجه متحججين بأن هذه القاعدة حق سيادي وقانوني يحق لأي دولة فرضه وممارسة سيادتها الاقتصادية في إطارها الجغرافي، كما طالب البعض بضرورة تطبيق هذه القاعدة فقط على القطاعات الاستراتيجية، وفتح المجال في القطاعات الأخرى للمنافسة الكاملة، صادر عن الدكتور مساهل عبد الرحمان، القاعدة الاستثمارية 49/51 ونزعة السيادة الوطنية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني [www.aljazair24.com](http://www.aljazair24.com)، تاريخ الاطلاع 10-10-2018، على الساعة 13:09 د.

(2) القانون رقم 19-14 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر عدد 81، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019، ص 39.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني. تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، عن طريق التنظيم."

يستخلص من نص هذه المادة أنه بصور قانون المالية لسنة 2020، جعل المشرع الجزائري قاعدة 49-51% تقتصر على النشاطات ذات الطابع الاستراتيجي للدولة فقط أما ما عداها من النشاطات فلا تخضع لتلك القاعدة (بل قد تكون حتى دون شراكة وطنية).

❖ وفصلت أحكام المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020،<sup>(1)</sup> في أنواع القطاعات الاستراتيجية، وقد عدلت مرة ثانية بالمادة 151 من قانون المالية لسنة 2021،<sup>(2)</sup> كما عدلت مرة ثالثة بالمادة 166 من قانون المالية لسنة 2022،<sup>(3)</sup> وحررت هذه المادة 50 كما يلي: القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي، هي القطاعات الآتية:

- \* استغلال القطاع الوطني للمناجم، باستثناء المحاجر والمرامل.
- \* المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك.
- \* الصناعات العسكرية أو المبادر بها التابعة لوزارة الدفاع الوطني.<sup>(4)</sup>
- \* خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.
- \* الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة.

(1) القانون رقم 20-07 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج. ر عدد 33 صادرة في 4 يونيو سنة 2020.

(2) القانون رقم 20-16، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر عدد 83 صادرة في 31 ديسمبر سنة 2020، ص 14.

(3) القانون رقم 21-16 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج. ر عدد 100، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2021.

(4) عدلت هذه الفقرة بنص المادة 166 من قانون المالية لسنة 2022، أي القانون رقم 21-16 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج. ر عدد 100، صادرة في 30 ديسمبر سنة 2021.

يظهر من خلال نص المادة أن المشرع اعتبر من القطاعات الاستراتيجية، كل من قطاع المناجم، قطاع الطاقة الكهربائية والمحرقات، قطاع الصناعات العسكرية، خطوط السكك الحديدية، والموانئ والمطارات، الصناعات الصيدلانية مع وجود بعض الاستثناءات في كل قطاع، (بمعنى عدم الخضوع لقاعدة 49-51%).

وفي ذات الإطار، أكدت المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أن تظل هذه القطاعات خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة مشاركة تبلغ 51% أما ما عداها من نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي حتى دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

❖ وقد صدر في شأن القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي المرسوم التنفيذي رقم 21-145،<sup>(1)</sup> وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المذكور أعلاه، الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم، والصناعات الصيدلانية، والنقل بالإضافة إلى الصناعات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني، كلها خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%.

❖ وبصدور قانون المالية لسنة 2022،<sup>(2)</sup> أضافت المادة 49 معدلة بمقتضى (نص المادة 165) من قانون المالية لسنة 2022، نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

ب- الإبقاء على الهيئات الإدارية المكلفة بتطوير الاستثمار: حدد القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نصوص مواد مستثناة من الإلغاء في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم هي المواد 6، 18، و22 ويلاحظ أن هاته النصوص لا تزال سارية المفعول ليومنا هذا وليس

(1) المرسوم التنفيذي رقم 21-145 الموافق لـ 17 أبريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً، ج. ر عدد 30، صادرة في 22 أبريل 2021.

(2) القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 السابق الذكر.

فقط في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إنما كذلك في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهي عبارة عن هيئات إدارية مكلفة بترقية الاستثمار، وتتمثل في:

❖ **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** وهذا حسب المادة 6 معدلة بالأمر 06-08: تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"، بمعنى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تظل قائمة.

كما أن نص المادة 22 حددت أنه "يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي، ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج. يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم."

❖ **المجلس الوطني للاستثمار:** وحسب المادة 18 معدلة بالأمر 06-08: ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، بمعنى أن المجلس الوطني للاستثمار يظل قائم.

إذا يلاحظ من خلال نصوص المواد 6، 18، و 22 الموجودة في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم، أن المشرع قام بذكر مضمونها مرة أخرى بقانون الاستثمار لسنة 2016 في نصوص المواد 26، 27، 36 لذا ما الحكمة من إبقائها، وهي موجودة أساسا في قانون 2016، فهل هذا يعد تأكيد على وجودها من قبل المشرع أم تكرار لها؟!.

**ثالثا- القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار المطبق حاليا:** جاء القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار،<sup>(1)</sup> الذي استغرق إعداده مدة طويلة بهدف إعطاء قفزة نوعية للاقتصاد الجزائري، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 2022، مع العلم أنه يعمل بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) لحين صدور النصوص التنظيمية الجديدة للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، غير أنه وكسابقة من نوعها في مجال الاستثمار، صدرت كل النصوص التنظيمية المتعلقة به في 18 سبتمبر

(1) القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار السابق الذكر.

سنة 2022، وفي الظاهر العام يبدو أن هذا القانون لا بأس به من حيث الصياغة الفنية وسرعة إصدار النصوص التنظيمية الخاصة به، لكن لا نستطيع الحكم على قانون عمره بضعة أشهر فقط، هل هو جيد أم لا، لأن الممارسة العملية والتطبيق الفعلي خير برهان وخير دليل على مدى نجاح هذا القانون على أرض الواقع من عدمه.

وبلاحظ من خلال نص المادة 40 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، أنه ألغى صراحة القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول، ونص المادة 37 من القانون 09-16 ذكرت أحكام المواد 6، 18، 22 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم التي تبقى سارية المفعول، والمتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، كما أكدت على إلغاء قاعدة 49-51 % الصادرة في قانون المالية لسنة 2014.

لكن في شأن هذا القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، يطرح تساؤل دقيق حول عدم إدراج المشرع الجزائري الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي، أوقات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني، أي بمعنى مجال تطبيق قاعدة 49-51 بالمئة، بحيث يكون السهم الأكبر للشخص الوطني المقيم باعتباره من الأمور الهامة التي لا بد أن يحسب لها حساب، وكان من الأفضل إدراجه في قانون الاستثمار، حتى لا تكون النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار متناثرة في أكثر من تشريع واحد، فهل أغفله المشرع الجزائري أم تعمد عدم إدراجه.

## المبحث الثاني:

## المناخ الاستثماري في الجزائر

إن توفير رؤوس الأموال المحلية الكافية لتمويل المشروعات الاستثمارية، تعد الشغل الشاغل بالنسبة للدول في الوقت الراهن، وذلك بانتهاج أساليب وسياسات محفزة في مجال الاستثمار، لذلك نجد أن البحث عن سبل تشجيع وتنشيط الاستثمارات من الاهتمامات الكبرى للحكومات، من خلال الجهود المبذولة لتحسين المناخ الاستثماري، وذلك بتطوير التشريعات وإقرار الحوافز والضمانات وخلق المناخ الاستثماري الملائم من مختلف الجوانب لدفع وترقية الاستثمار نحو الأفضل، ونجد أن أغلب الدول على اختلاف درجات تقدمها تحاول فتح اقتصادها بإرساء قواعد قانونية محفزة، وأرضية خصبة للاستثمار.

ويقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع والظروف القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية،<sup>(1)</sup> وتشكل في مجملها مناخ الاستثمار، وعادة ما تكون متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ويكون تأثيرها سلبيا أو إيجابيا في فرص نجاح المشاريع الاستثمارية، في منطقة أو دولة معينة فتمتد تفاعلت وتكاثفت كونت عناصر جاذبة للاستثمار، ومتى تباعدت وتنافرت شكلت عناصر طاردة له.<sup>(2)</sup>

ويلعب الاستثمار عاملا حاسما في تحقيق عوامل الاستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وهذا ما يتطلب تكاتف الأفراد والشركات ومختلف الجهات الفاعلة،<sup>(3)</sup>

(1) سيف محمود عبد الله التهامي و إبراهيم جابر السيد أحمد، إدارة الاستثمار الأجنبي، ط 1، نشر ب دار العلم والابمان للنشر والتوزيع و دار الجديد للنشر والتوزيع، مصر والجزائر، 2019، ص 176.

(2) عميروش محند شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، ط 1، مكتبة حسن العصرية، 2012، ص 79.

(3) Sigurt Vitols, Long- Term Investment and the Sustainable Company; a stakeholder Perspective, Vol. III, Publisher ETUI European Trade Union Institute, Brussels, 2015, p 177.



وتفترض التحليلات على مستوى الدولة وعبر البلدان بطريقة ضمنية أن كل مقياس مناخ استثماري له نفس التأثير على كل بلد عند التحكم في خصائص دولة معينة.<sup>(1)</sup>

وسنحاول أن نتناول في المبحث المتعلق بالمناخ الاستثماري في الجزائر مطلبين، في المطلب الأول الاستثمار في قطاع المحروقات كمورد أساسي للاستثمار، وفي المطلب الثاني الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

### المطلب الأول:

#### الاستثمار في قطاع المحروقات كمورد أساسي للاستثمار

يعد القطاع النفطي أو كما يصطلح عليه المشرع الجزائري بقطاع المحروقات الشريان الحيوي لميزانية الدولة، فهي تعتمد عليه اعتماداً شبه مطلق، وسوف نتناول هذا القطاع من خلال التطرق إلى العناصر التالية، قطاع المحروقات كفرع أول، كما ينبغي تحديد الهيئات المكلفة بتسيير المحروقات كفرع ثاني.

### الفرع الأول:

#### قطاع المحروقات

نظم المشرع الجزائري مسألة المحروقات بموجب تنظيم قانوني خاص، باعتباره قطاع جيو-استراتيجي وجد حيوي في الجزائر، وفي هذا الفرع نتعرض إلى المحروقات في الجزائر والمحروقات في العالم.

**أولاً- المحروقات في الجزائر:** تتميز الجزائر بوجود مصادر للطاقة، تجعلها من محتلي الصدارة في إنتاج البترول باعتباره مادة أولية رئيسة في العديد من الصناعات، والغاز الطبيعي إذ تملك احتياطي ضخما منه.

**1- الاستثمار في المحروقات:** لقد بدأ النظام القانوني لقطاع المحروقات في التشكل، منذ تاريخ اكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية، إلى أن تم توجيهه في سنة 1958، بموجب الأمر

<sup>(1)</sup> Mary Hallwar-Driemeier, Scott Wallsten, Lixin Colin Xu, The Investment Climate and the Firm POLICY RESEACHE WORKING PAPER 3003, The World Bank Development Research Group March 2003, p 2.

رقم 1111/58 المؤرخ في 1958/11/22 والمتعلق بالبحث واستغلال المحروقات بأنابيب والنظام الجبائي لهذه النشاطات، يحتوي هذا القانون على عدة قواعد قانونية تسمح للدولة بممارسة الرقابة على عمليات الاستغلال وتحديد مستويات الإنتاج وجنسية المسيرين ومقر الشركات، إضافة إلى تحديد الأسعار ونتيجة لقرب استقلال الجزائر، سارعت الحكومة الفرنسية عادة مفاوضات "إيفيان" إلى تعديل هذا الأمر، حتى تحافظ على مصالح الشركات الفرنسية وانتهت إلى حل وسط في صورة تصريح مشترك ملحق باتفاقيات إيفيان يحتوي على مبدأ التعاون الثنائي بين الجزائر وفرنسا من أجل استغلال الثروات الباطنية للصحراء.<sup>(1)</sup>

ويوجد البترول في الجزائر، في كل من حاسي مسعود وعين اميناس، ومناطق أخرى أما حقول الغاز الطبيعي فتوجد في حاسي الرمل، كأحد أهم حقول الغاز الطبيعي في العالم ولقد بدأت فكرة منح الاستقلالية لقطاع المحروقات، تطل بوادرها مع صدور الأمر رقم 71-22،<sup>(2)</sup> والقانون المنظم للمحروقات رقم 86-14،<sup>(3)</sup> المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-21،<sup>(4)</sup> هذا الأخير الذي صنفه البعض بحامل تبشير الاستقلالية، لكن في الواقع لم يكن هذا القانون سوى ردة فعل لمحاولة تخطي عقبة انهيار أسعار النفط.

وارتأت السلطات الجزائرية استبعاد الاستثمارات النفطية من نطاق القانون العادي للاستثمار، على أساس كونه قطاع استراتيجي يتمتع بحماية دستورية أعيد تكريسها في دستور 1989،<sup>(5)</sup> وتتبع استراتيجية هذا القطاع من زاوية أنه لا يزال يشكل المورد الرئيسي

(1) مشار إليه في عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 203، 204.

(2) الأمر رقم 71-22 ماضي في 12 ابريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج. ر عدد 30، صادرة في 13 أبريل 1971، ص 426.

(3) القانون رقم 86-14 ماضي في 28 يناير 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر عدد 35، صادرة في 27 أوت 1986، ص 1482، وقد تم إلغائه بموجب القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات الصادر سنة 2005.

(4) القانون رقم 91-21 يعدل ويتمم القانون رقم 86-14 ماضي في 4 ديسمبر 1991، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر عدد 63، مؤرخة في 7 ديسمبر 1991، ألغى القانون رقم 86-14 المتعلق بالمحروقات.

(5) انظر نص المادة 17 من دستور 1989 السابق الذكر.

للدولة من العملة الصعبة وبنسبة 97 بالمئة من الاقتصاد الوطني، فمسألة الاستبعاد سياسية أكثر منها قانونية أو اقتصادية، إذ تتدرج في إطار المحافظة على توازن القوى داخل الوطن.<sup>(1)</sup>

وأحدث لصادرات النفط والغاز نظام خاص ليس فقط لأهميتها في مجال التصدير ولكن أيضا لأنها مسألة يتم التعبير فيها عن مبدأ السيادة المطلقة على الثروات الطبيعية،<sup>(2)</sup> وقد عهدت أجيال داخل السلطة على اعتبار قطاع المحروقات رمز من رموز السيادة الوطنية أو بالأحرى ثمرة الاستقلال، ولم يكن سهلا على السلطة في ظل هذه المعتقدات تمرير فكرة تحرير القطاع دون الاصطدام بمقاومات سياسية واجتماعية وحتى اقتصادية، فمن حيث المقاومات السياسية فقد قادتها أطراف تربت على ثقافة التأميم والاحتكار، أما من حيث الأزمات الاجتماعية فنبتت من خوف العمال من فقدان آخر مكتسباتهم أو لقمة العيش ومن حيث المقاومات الاقتصادية فتجلت في رفض أرباب العمل العموميين أو الخواص لفكرة التحرير لإيمانهم بعجزهم وعدم قدرتهم على مواجهة الرأسمال الأجنبي المهم بقطاع المحروقات، نظرا لما يتطلبه هذا النشاط من تكنولوجيا متقدمة ورأس مال كبير.<sup>(3)</sup>

وقد تم تنظيم المحروقات مرة أخرى، بالقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم،<sup>(4)</sup> تميز هذا القانون بالشرعية الدستورية، حيث تكيف ثروة المحروقات على أنها ملكية عمومية وذلك باكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيز في إطار الفصل بينها وبين شركة سوناطراك.

وقد أصبحت شركة سوناطراك بعد صدور القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات شركة تجارية عادية تنتمي لفئة شركات الأموال، وتتخذ شكل شركة ذات أسهم، فعقودها عقود تجارية، وتخضع لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية (المادة 48 منه).

(1) عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 556.

(2) Ali Bencheneb, MECANISME JURIDIQUES DES RELATIONS COMMERCIALES INTER- NATIONALES DE L'AGERIE, Office Publication Universitaires, Alger, 1984 p 87.

(3) عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 556، و 696.

(4) القانون رقم 05-07 ممضى في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات معدل ومتمم، ج. ر عدد 50، صادرة في 19 يوليو سنة 2005، ص 3.

ويحدد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها بموجب عقد البحث أو الاستغلال، ويبرم بناء على مناقصة للمنافسة، وتحدد مدته بـ 32 سنة ( المادة 24 والمادة 32، والمادة 35 منه) وتكون الموافقة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية.

كما أشار المشرع من خلال هذا القانون أنه يتعين على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم، في مجال الأمن الصناعي، وحماية البيئة والتقنية العملية، وهذا حسب نص المادة 45 منه.

**2- القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات في الجزائر:** نظم المشرع الجزائري المحروقات بموجب القانون الجديد رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات،<sup>(1)</sup> من أجل جذب استثمارات أجنبية جديدة في قطاع المحروقات، وتم من خلال هذا القانون تقديم مختلف الحوافز، وحددت كل برامج الأشغال بمسمياتها ومعانيها، كالمحروقات والتقيب والتكرير والتحويل والنقل بواسطة الأنابيب، وغيرها من المصطلحات الهامة ذات الصلة،<sup>(2)</sup> كما تم تقديم حوافز لتبسيط جميع الإجراءات الإدارية والتشغيلية لممارسة الأنشطة النفطية وخفض الوقت والتكاليف التي قد تعيق التشغيل السلس لهذه الأنشطة، وتوفر عائد استثمار مقبول للشريك الأجنبي يمكن مقارنته بالعائد الذي تقدمه الدول المنافسة.<sup>(3)</sup>

وتعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا حسب مقتضى المادة 9 منه، أما فيما يخص مسألة إبرام العقد فيبرم عقد المحروقات لمدة 30 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ (المادة 56 منه)، وتبعا لأحكام المادة 7 منه لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات، مالم تتوفر فيه القدرات الفنية والمالية الضرورية لأدائه على أحسن وجه، ومالم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون، ووفقا للمادة 92 تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة بـ 51% على الأقل، وبموجب المادة 54 تخضع عقود

(1) قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر عدد 79، صادرة في 22 ديسمبر 2019.

(2) انظر نص المادة 2 من نفس القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات.

(3) انظر نصوص المواد 6، 9، 17، 63 من نفس القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات.

المحروقات للقانون الجزائري، ويتم تسوية النزاع بالتراضي قبل عرضه على المحاكم المختصة، ويسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي.

كما تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات، الوزير، الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، سلطة ضبط المحروقات، وهذا ما أشارت إليه المادة 20 منه.

ولقد منح القانون إعفاءات ضريبية حيث تخضع سنويا المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي وفقا للأحكام التعاقدية ( المادة 193 منه)، كما تعفى الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات المنبع والتكرير والتحويل من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية كما تم إعفاء هذه الشركات من دفع الرسوم الجمركية والرسوم على القيمة المضافة ( المادة 217 و 218 منه)

وتجدر الإشارة أن القانون الجديد 13-19 المنظم لنشاطات المحروقات، الذي يحتوي على 238 مادة قانونية، ألغى أحكام القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات السابق.<sup>(1)</sup>

**ثانيا - المحروقات في العالم:** إن إنتاج النفط آيل إلى النضوب، هذا ما يستدعي اكتشاف المزيد من الاحتياطات النفطية وتطويرها كل عام، لتحقيق التعادل المطلوب، وهي حقيقة لا تمس الشركات النفطية فحسب، بل تمس القطاع الاقتصادي على مستوى العالم، في الوقت الذي توفر فيه بعض المناطق في العالم فرصا حقيقية، يظل الشرق الأوسط بما يملكه من ثلثي حجم الاحتياط العالمي من النفط يشكل منطقة الجائزة الكبرى، ورغم أن معظم حقول النفط الكبيرة في العالم تم اكتشافها خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، وعندما تصل الحقول إلى أقصى طاقاتها الإنتاجية (ما يعرف بالذروة)، تحافظ على مستوى الإنتاج نفسه لبضعة أعوام، إلا أنها سرعان ما تبدأ مرحلة الانحدار، ويصبح استغلالها استثمارا صعبا ومكلفا، فعلى سبيل المثال أصبحت بريطانيا من الدول المستوردة للنفط، وأندونيسيا إحدى دول الأوبك المصدرة للنفط أصبحت مستوردة له منذ سنة 2004، وفي ألاسكا شكل حقل " بردهو باي" أحد أكبر الحقول حيث بلغ حجم إنتاجه في البداية ما يقدر بـ 1.5 مليون

(1) ألغى القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات الصادر في سنة 2005، بموجب أحكام المادة 238 من القانون 13-19 المنظم لنشاطات المحروقات الصادر في سنة 2019.

برميل يوميا، وفي روسيا تراجع حقل "ساموتلور" من 3.5 مليون برميل إلى 325 ألف برميل حاليا، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر مستهلكي النفط في العالم وتعتمد في وارداتها النفطية على المكسيك وفنزويلا ونيجيريا وكندا والسعودية.<sup>(1)</sup>

إن أسعار النفط تتعكس بقوة على الدول المستوردة له فيما يتعلق بإعداد الميزانيات، إذ يصعب على أي حكومة أو بالأحرى وزراء المالية تخمين احتياجات البلد نظرا لصعوبة التنبؤ بأسعار النفط، وذلك بعكس الدول المصدرة للنفط حيث تقوم بإعداد ميزانيتها على أساس أسعار معينة، والتي دائما ما تكون أسعارا مخفضة، فتجد نفسها قد حققت ربما ضعف هذه الأسعار نتيجة ارتفاعها، ولا يوجد سعر موحد للنفط في جميع أنحاء العالم، بل هناك سعر لكل نوع من النفط،<sup>(2)</sup> وثمة أنواع من النفط كالنفط الخام، ويتكون عند استخراجها من مجموعة من المركبات والتي يطلق عليها اسم الهيدروكربونات، حيث يتم نقله للمصافي لغرض تصفيته، ويراد بالتصفية العمليات المختلفة والمعقدة التي تجري على النفط الخام لتحويله إلى مشتقات قابلة للاستهلاك،<sup>(3)</sup> وتختلف الأسعار حسب النوعية من حيث كثافة النفط ومكوناته ومواصفاته، ولا يوجد سعر محدد بل هناك مؤشرات أو معدلات تتراوح بين نسب معينة.<sup>(4)</sup>

وفي إطار مسألة الوحدة العربية المشتركة مازالت الإرادة السياسية العربية متواضعة في مجال التكامل الاقتصادي، وإنه من الأفضل رفع العمل التكاملي العربي من مستوى التجارة الحرة إلى التوحيد الجمركي، انتقالا منه إلى السوق العربية المشتركة ووصولا إلى الاندماج النقدي والاقتصادي العربي، باعتبار أن هناك مجال للتفاوض بمستقبل الاقتصاد العربي إذما تمت معالجة الاختلالات الهيكلية.<sup>(5)</sup>

(1) زلوم عبد الحي وآخرون، مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار، ط 1، مؤسسة عبد الحميد شومان والمؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2008، ص 26، 34، 35، 56.

(2) نفس المرجع، ص 48.

(3) محمد موسى خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 19.

(4) زلوم عبد الحي وآخرون، المرجع السابق، ص 49.

(5) نفس المرجع، ص 16، 85.

## الفرع الثاني:

## الهيئات المكلفة بتسيير المحروقات

ينبغي علينا أن نتناول هنا منظمة الأوبك كهيئة دولية مشرفة على المسائل المتعلقة بالمحروقات، وعلى المستوى الداخلي نتناول المؤسسة الوطنية سوناطراك.

**أولاً- على المستوى الدولي منظمة الأوبك:** في شأن الإطار الدولي لا يفوتنا الحديث عن منظمة «OPEC» وهي من قبيل المنظمات الدولية الحكومية الدائمة،<sup>(1)</sup> الهدف منها توحيد السياسات البترولية بين الدول الأعضاء، وفيما يخص تركيبتها فهي خليط بين الدول الإفريقية والأمريكية والآسيوية، وعدد أعضائها مقصور على الدول المصدرة للبترول دون أن تمتد العضوية لغيرها من الدول فحتى سنة 2020 بلغ عدد أعضائها 13 عضو من بينهم الجزائر،<sup>(2)</sup> وعدم التجانس في اقتصادات هذه الدول هو ما أدى إلى توسيع الفجوة وقلة التوافق بين الأعضاء في القرارات الصادرة عن المنظمة، سيما في مسألة توزيع الحصص وسياسات التأثير على الأسعار،<sup>(3)</sup> إضافة لعدم توازن العلاقة في المصالح الاقتصادية لبعض الدول وسيطرة الشركات العالمية التي تعمل في مجال النفط.<sup>(4)</sup>

**ثانياً- على المستوى الوطني المؤسسة الوطنية سوناطراك:** يعد الغاز الطبيعي أساس المحروقات في الجزائر بنسبة إنتاجية تمثل حوالي 62 بالمئة من إنتاج المحروقات كلية، مع العلم أن الجزائر تحتل المرتبة الخامسة عالميا في إنتاج الغاز، والمرتبة 18 في إنتاج البترول، وثالث ممون للاتحاد الأوروبي بحاجياته من الغاز عبر أنابيب للتصدير تمتد تحت مياه البحر الأبيض المتوسط، ومن أهم الحقول الجزائرية هو حقل حاسي الرمل الذي ينتج

(1) أشرف محمود علي محمود منظمة الدول المدرة للبترول (أوبك) ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) ودورهما البارز في مجال السياسة النفطية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية بالقاهرة د. س ن، ص 877، ويشير الباحث أن هناك فرق بين منظمة "الأوبك" التي هي مزيج بين عدة دول ومنظمة "الأوابك" وهي منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط فقط.

(2) [www.opec.org](http://www.opec.org), Member Countries, 26-11-2022, 17:38.

(3) زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 164، 165.

(4) أشرف محمود علي محمود، ص 879.

70 بالمئة من الغاز الجزائري، وكلها معطيات تبين أن الجزائر هو بلد غازي، أكثر منه بترولي.

يلاحظ أنه ما تزال التبعية للسوق الدولية وطلب المساعدة والمشاركة التكنولوجية والعلمية، مستلزم ضروري من مستلزمات التنمية، لهذا عازمت "sonatrach" على إبرام عقود شراكة مع الاتحاد الأوروبي والدول الأمريكية، بهدف استيراد التكنولوجيا المحركة للصناعة وتعمل حاليا بالجزائر أكثر من 50 شركة عالمية للنفط والغاز.

وفي ذات السياق تم إيلاء المسؤولية الكاملة على السياسة الطاقوية للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" مع ضمان مشاركتها بنسبة لا تقل عن 51 بالمئة من أجل القيام بأنشطة البحث واستغلال المحروقات، والنقل بواسطة الأنابيب والتكرير، مع مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك في كل امتياز، لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب الدولية، على أن يخضع الشركاء الأجانب إلى دفع الرسم على الفوائد الاستثنائية الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول.<sup>(1)</sup>

ومادام أن الدولة هي المراقبة على أعمال سوناطراك، فقد أنشئ تبعا لذلك، وكالتين وطنيتين مستقلتين، وهي:

**1- الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات:** وهي سلطة ضبط للمحروقات، تسعى لترقية الاستثمار في نشاطات المنبع وتقييم مجاله المنجمي، ومنح رخص التنقيب وجمع الإتاوة، وهذا حسب ما ورد في المادة 42 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، كما تسهر على احترام التنظيم المطبق على النشاطات، والتعريفات، واعتماد مقاييس أفضل تطبيق دولي، وغيرها من الإجراءات التنظيمية والتقنية.

**2- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسميت "النفط ALNAFT":** تقوم بالتنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات، والتنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، حسب المادة 43 من القانون المذكور أعلاه، كذلك مهمتها تسليم رخص التنقيب وطرح المناقصات، وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث

<sup>(1)</sup> زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 167، 168، 172، 173.



والاستغلال ومراقبة تنفيذ العقود، كما تقوم أيضا بتحديد وجمع الرسوم والضرائب ودفعها للخزينة العمومية.

يبدو أن الاقتصاد الجزائري يعاني من التبعية المطلقة لقطاع المحروقات الذي يستحوذ على 97 بالمئة من الصادرات، حتى وإن كان اقتصاد هش آيل إلى الزوال، في حين أنه خارج قطاع المحروقات تكاد تكون شبه معدومة، ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال الإصلاحات الاقتصادية وخلق نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف التقليل من التبعية المطلقة لقطاع المحروقات، لا تزال هناك الكثير من العراقيل التي يجب إزالتها حتى تتمكن المؤسسات الجزائرية من تحسين كفاءتها وتطوير هياكلها الإنتاجية وتحسين الإنتاج كما ونوعا.<sup>(1)</sup>

ويتبين أنه تسبب الاعتماد المفرط على مداخل صادرات البترول في الجزائر إلى تكوين اقتصاد وطني أحادي المورد، مما جعله عرضة للهزات والأزمات نتيجة لتقلبات أسعاره وبالتالي تعتبر مسألة تنويع الصادرات خارج المحروقات مصيرية للجزائر في الوقت الحالي بالاعتماد على قطاعات بديلة.

### المطلب الثاني:

#### الاستثمار خارج قطاع المحروقات

أصبح الاستثمار خارج قطاع المحروقات ضرورة لا بد منها، نظرا لكون الاستثمار في المحروقات هو استثمار مؤقت آيل إلى الزوال بنفاذه.

ولقد بذلت الحكومة جهودا من أجل تنويع الاقتصاد، وجذب الاستثمار المحلي والأجنبي خارج قطاع المحروقات، وتقليص النسبة العالية من الشباب غير العامل، كما واجهت الدولة العديد من العقبات الناتجة عن الحاجة لتنويع الاقتصاد، وتحسين الإصلاح السياسي والاقتصادي والمالي، وتحسين مناخ التجارة بصفة عامة.<sup>(2)</sup>

(1) زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 162.

(2) International business publications, ALGERIA Business and Investment Opportunities Yearbook, volume 1, USA Washington DC, USA- ALGERIA, Editions Updated reprint 2016 P 40.

وبالرغم من وجود فرص هامة للاستثمار في قطاعات عدة كالقطاع السياحي والفلاحي والصناعي وغيرها من القطاعات الأخرى، إلا أن الممارسة الميدانية أظهرت عدة عوائق أمام تطويرها حالت دون أن يرقى النشاط الاستثماري فيها إلى المستوى المطلوب، سواء من حيث تطور حجم هذه المشاريع الاستثمارية خارج قطاع المحروقات أو من حيث تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الأسباب الحقيقية من وراء هذا العجز والصعوبات التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود.<sup>(1)</sup>

وسنحاول أن ندرج في هذا المطلب فرعين، نتعرض للاستثمار خارج القطاع الاستراتيجي كفرع أول، وبيانات استثمارية كفرع ثاني.

### الفرع الأول:

#### الاستثمار خارج القطاع الاستراتيجي

يعني الاستثمار خارج القطاع الاستراتيجي هو الاستثمار خارج قطاع المحروقات باعتباره موردا أساسيا للاستثمار، وسنتناول في هذا المجال مجموعة من القطاعات الأخرى التي لا تقل أهمية وتعتمد عليها كثير من الدول كمورد أساسي، باعتبار أن ليس كل الدول تمتلك البترول والغاز، وسنوردها فيما يلي:

**أولاً- الاستثمار في القطاع الفلاحي:** تعتبر الفلاحة من القطاعات الاقتصادية المهمة في كثير من الدول نظرا لما توفره من فرص عمل لشريحة كبيرة من السكان، ومنتجات تسهم في تلبية الحاجات الاستهلاكية،<sup>(2)</sup> وترتكز سياسة الدولة خصوصا مع شساعة مساحتها على تدعيم الفلاحة كمحرك للتنمية من خلال تكثيف الإنتاج الزراعي، وتطوير الأقاليم الريفية وتربية الحيوانات، وهو مناط لاهتمام الجزائر وكل الدول، نظرا لارتباطه بالديمومة وعنايته بالبيئة.

(1) المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 4.

(2) نشأت علي عبد العال، الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية مصر، 2015 ص 741.

وتمتاز الزراعة الجزائرية بتعدد البيئات المناخية الزراعية، واستخدام كميات منخفضة من المواد الكيماوية، مع إمكانية توفير المنتجات، وتزويد السوق على مدار السنة حتى في غير المواسم.

أما بشأن الفروع الزراعية المطلوب تنميتها، تتمثل في استصلاح الأراضي الزراعية تشجيع مشاريع الشراكة العامة والخاصة في إطار المزارع النموذجية، تطوير التخصيب لتعزيز إنتاج المدخلات الزراعية في مختلف الشعب، تطوير الأنظمة المقتصدة للمياه، إنشاء وتطوير مشاتل عصرية، تطوير الزراعات المحمية (البيوت البلاستيكية)، تطوير زراعة الأعلاف، تثمين الإنتاج الزراعي في شعب اللحوم الحمراء والبيضاء، تطوير المذابح المدمجة، الخضر والفواكه، تثمين المنتجات الموطنة التمور، الزيتون، العسل، الاستثمار في قطاع الصناعة الغذائية بإنشاء وحدات صناعية لتحويل الفواكه والخضروات، إنشاء وحدات صناعية لتحويل الحليب وتصنيع الألبان، إنشاء وحدات صناعية لصنع الأسمدة، تصنيع الأدوية البيطرية،<sup>(1)</sup> وكل الجهود التي بذلتها الحكومة لتدعيم وتطوير القطاع الزراعي حققت مجموعة من الأهداف الحسنة.<sup>(2)</sup>

**ثانيا - الاستثمار في القطاع الصناعي:** قطاع الصناعة هو بلا شك القطاع الذي لم تتوقف أهميته عن النمو، ويلعب دورا لا يخلو من التأثير على التجارة الدولية للجزائر،<sup>(3)</sup> ويعتبر الركيزة الأساسية للنمو في الدول المتقدمة.

ويوصف القطاع الصناعي في الجزائر بالهزيل، وقد أصبحت الجزائر تغطي عجزها بالاستيراد من الخارج، ولعل أهم الصناعات هي الصناعات الفلاحية، الغذائية، والنسيجية إضافة إلى هذه الأصناف نجد النوعية لا تتنافس أذواق الطلب المتزايد على الصناعات الأجنبية.<sup>(4)</sup>

(1) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القطاعات (الزراعة تحيين أبريل 2017)، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.andi.dz](http://www.andi.dz)، تاريخ الاطلاع 13.03.2020، على الساعة 21:43 د.

(2) International business publications, Op. Cit, p 92.

(3) Ali Bencheneb, Op.Cit , p 28,29.

(4) زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 226، 227.

إلا أنه وضعت الجزائر مؤخرًا استراتيجية جديدة للإنعاش الصناعي، والتي تهدف إلى تطوير وتحديث وإدماج متزايد للصناعة الجزائرية، في هذا المنظور تسعى الحكومة لتحسين جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية من أجل بعث النشاط الصناعي، وخلق فرص الأعمال وتشجيع إنشاء استثمارات جديدة، كما تهدف هذه المبادرة أيضًا إلى ترقية الاقتصاد الرقمي ووضع آليات جديدة مرنة ومبتكرة لتمويل المشاريع وتشجيع الصناعيين من أجل تحديث معداتهم الإنتاجية.<sup>(1)</sup>

وتتمثل المحاور الكبرى للاستراتيجية الصناعية، في تثمين الموارد الطبيعية، تكثيف النسيج الصناعي، ترقية الصناعات الجديدة، أما بشأن سياسة التطوير الصناعي فتتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات، الإبداع باعتباره محرك للتطور الصناعي، تطوير الموارد البشرية ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر.

أما بشأن الفروع الاستراتيجية للاستثمار تتمثل في: صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكيمياء الصناعية، الصيدلانية، الميكانيك وقطاع السيارات، صناعة الطائرات بناء السفن وإصلاحها، صناعة الأغذية، الخشب وصناعة الأثاث، النسيج، والألبسة والجلود، ومختلف المواد المشتقة.<sup>(2)</sup>

وتعتبر الجزائر أهم مصدر للإسمنت في إفريقيا فإلى جانب تمكنها من اقتحام الأسواق الإفريقية، نجحت الصادرات الجزائرية للإسمنت في ولوج أسواق أوروبية وحتى أمريكية.<sup>(3)</sup>

وبعد غلق مجال استيراد السيارات أو تصنيعها الذي دام سنوات عدة، أفرج عنه من جديد بموجب مرسومين تنفيذيين هما، المرسوم التنفيذي رقم 22-383 الذي يحدد شروط

(1) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، القطاعات (الصناعة تحيين أبريل 2017)، تاريخ الاطلاع 16.03.2020، على الساعة 16:00 د.

(2) نفس موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الصناعة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-03-2020، على الساعة 16:00 د.

(3) النشرة الإخبارية لقطاع الصناعة، متوفر على الموقع الإلكتروني، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [www.industrie.gov.dz](http://www.industrie.gov.dz)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/11/27، على الساعة 11:46 د

وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،<sup>(1)</sup> والمرسوم التنفيذي رقم 22-384 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات،<sup>(2)</sup> كما تم الترخيص باستيراد السيارات لأقل من 3 سنوات،<sup>(3)</sup> وكل هذا أكد سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، كما يخلق وفرة للسيارات على المستوى المحلي، وتوفير لمناصب الشغل.

إلا أنه يبدو ضعف القدرة التكنولوجية العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة حيث أضحت الميزة التنافسية للصناعة، تعتمد بالدرجة الأولى على قدرتها على الابتكار والإبداع، حيث أن أغلب الصناعات العربية ومنها الجزائرية اعتمدت في الابتكار على حقوق المعرفة المقدمة من الشركات العالمية ومشروعات تسليم المفتاح، فأغلبها لم تهتم بمراكز البحث والتطوير الشيء الذي أدى إلى عجزها عن مواكبة التطور التكنولوجي السريع، وخلق قدرة تنافسية عالية.<sup>(4)</sup>

**ثالثا- الاستثمار في قطاع الصيد والموارد المائية:** يمنح امتياز استعمال الموارد المائية التابع لأملاك الدولة بناء على امتثال صاحب الامتياز لدفتر شروط خاص، ويحدد الدفتر شروط نموذجية لكل فئة استعمال.

وقد عمل المشرع على توظيف التخطيط في إدارة الموارد المائية بصورة متكاملة كآلية لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها، مدعما ذلك المسعى بمرجعية تخطيط مركزية تتمثل في المخطط الوطني للمياه الذي يسمح بالتوجيه المثالي للأنشطة البشرية والعمرانية والصناعية وبشأن المشاريع الكبرى للموارد المائية، فهي محط تنظيم واشترط المشرع عدم مساسها

(1) المرسوم التنفيذي رقم 22-383 الموافق لـ 17 نوفمبر 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد 76، صادرة في 17 نوفمبر 2022، ص 3.

(2) والمرسوم التنفيذي رقم 22-384 الموافق لـ 17 نوفمبر سنة 2022، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، ج. ر عدد 76، صادرة في 17 نوفمبر 2022، ص 26.

(3) انظر نص المادة 66 من القانون رقم 22-24 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 جريدة رسمية عدد 89 صادرة في 29 ديسمبر سنة 2022، ص 25.

(4) أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، ط 1، المكتب العربية للمعارف القاهرة (مصر)، 2015، ص 166.

بالبيئة لاسيما الصحة العمومية، الفلاحة والفضاءات الطبيعية، والحيوانات، والنباتات والمحافظة على المواقع والمعالم.<sup>(1)</sup>

وفي شأن مسألة الصيد فتقدر المساحة الخاضعة للاختصاص الوطني بـ 9.5 مليون هكتار، مخصصة للصيد وتربية الحيوانات والنباتات المائية.<sup>(2)</sup>

وفي إطار تعزيز الأنشطة البحرية، يحتل صيد الأسماك أهمية كبيرة في بلدنا والمنطقة البحرية تمتلك ثروة بحرية هائلة كل سنة من الأسماك، ويجب أن نقول أن إنتاج الأسماك بحاجة كبيرة لإعادة تنظيم من أجل أحسن استثمار.<sup>(3)</sup>

أما بشأن الفرص الممنوحة في القطاع، تتمثل في اقتناء سفن للصيد، اقتناء مواد وتجهيزات الصيد، تجديد السفن وإعادة تجهيزها بمحركات، وحدات دعم وسائل الإنتاج ( وسائل الترميم وآلات رفع الأثقال، ووسائل تجفيف السفن، وصناعة عتاد الصيد، وكذا صنع وتصليح السفن)، وحدات دعم الإنتاج ( وحدات التبريد، مستودعات مبردة، تجميد وتحويل وتوزيع)، تربية الحيوانات والنباتات البحرية، تربية المائيات على المستوى القاري تربية المائيات في الصحراء.<sup>(4)</sup>

وقد أولى المشرع الجزائري لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات عناية خاصة أهمية بالغة، حيث تعفى من الضريبة على أرباح الشركات تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات.<sup>(5)</sup>

(1) زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 129، 130.

(2) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القطاعات (الصيد البحري)، تحيين أبريل 2017، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع 13.03.2020، على الساعة 22:40 د

(3) International business publications, Op. Cit, p 92.

(4) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، القطاعات (الصيد البحري)، تحيين أبريل 2017، تاريخ الاطلاع 13.03.2020، على الساعة 22:40 د

(5) انظر نص المادة 7 من القانون رقم 22-24 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 السابق الذكر.

رابعاً- الاستثمار في القطاع السياحي: للسياحة مفهوم واسع، فيمكن أن يكون أي شيء من القديم أو الحديث محلاً للسياحة كالثقافة، والفنون، والآثار، والديانات، والاقتصاد وغيرها وقد أصبحت من أولويات التخطيط، وتعنى بها برامج الدول، وعامل مهم في نمو التجارة الدولية.<sup>(1)</sup>

ويبدو أنه من الصعب وضع تعريف متكامل للسياحة، وذلك تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فيؤكد بعضهم على الجانب الاقتصادي، والبعض الآخر يعتبره نشاط إنساني نوعي يهدف إلى تجديد طاقة الإنسان وتنشيطها، ويتأثر بعضهم بالسياحة بوصفها ظاهرة اجتماعية أو وسيلة للترابط الاجتماعي والتبادل الثقافي بين الشعوب، وفي كونها تجارة وصناعة ضخمة، إلا أنها تشترك في أن السياحة تحولت في العصر الحديث إلى صناعة.<sup>(2)</sup>

يعد قطاع السياحة في الجزائر بما يمتلكه من مزايا كبيرة، أحد القطاعات المعول عليها في تنويع الاقتصاد، من خلال توليد مصادر جديدة للدخل والعمالة، حيث تسعى الجزائر إلى إعطاء قطاع السياحة أبعاداً واسعة بالنظر إلى قدراته وميزاته، وتطوير السياحة الوطنية كأحد محركات التنمية المستدامة والداعمة للنمو الاقتصادي، وتمتاز الجزائر بشساعة مساحتها التي تبلغ 2.382.000 كلم<sup>2</sup>، وفي نفس الوقت تمتاز بتنوع المناخ في وقت واحد في العام ولديها ساحل كبير يطل على البحر المتوسط بطول 1200 كلم<sup>2</sup> وتضم صحراء واسعة بحوالي 80 % من المساحة الكلية للجزائر، كما تضم معالم أثرية ذات قيمة و لا بأس بها.<sup>(3)</sup>

وفي إطار السياسة العامة لتهيئة الإقليم بـ"المخطط الوطني لتهيئة الإقليم" والذي ترجم بتبني استراتيجية مرجعية ورؤية لأفاق 2030، المقرر بالقانون رقم 10-02 المتعلق

(1) أزاد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي - دراسة تحليلية مقارنة- دار

الكتب القانونية، مطابع شتات، القاهرة (مصر)، 2013، ص 167، 169.

(2) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 169.

(3) أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 128.

بالموافقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،<sup>(1)</sup> يهدف هذا المخطط إلى خلق توازن لمتوقع السكان والأنشطة عبر التراب الوطني، وكذا تطوير جاذبية الأقاليم ويرتكز خصوصا على تنظيم فضاءات للبرمجة الإقليمية، وإنشاء أقطاب جاذبة وأخرى للتنمية الصناعية، وكذا مدن جديدة تسمح بتعميم النمو عبر جميع الأقاليم.

كما وُضع "المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية" كجزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق 2030، وهو الإطار الاستراتيجي المرجعي لسياسة السياحة الجزائرية، والذي يهدف لتنميين الوجهة السياحية للجزائر، وضع خطة نوعية للسياحة، تطوير وتأهيل العرض عن طريق الاستثمار في الأقطاب والقرى السياحية المتميزة، مخطط الشراكة ما بين القطاع العام والخاص لتعزيز السلسلة السياحية، توفير التمويلات.

أما بخصوص الفروع السياحية المطلوب تطويرها تتمثل في: - السياحة الساحلية  
السياحة الجبلية- السياحة الصحراوية- تطوير وتنويع المنتجات السياحية- الفنادق- المطاعم  
المنتجات- الحمامات المعدنية - تطوير الجودة - العلامة التجارية ومنح العلامات.<sup>(2)</sup>

والواقع أنه تختلف الوجهة السياحية واتجاهات السياح واهتماماتهم الخاصة كل على حدى إلى سياحة دينية، ثقافية، رياضية، ترويجية، علاجية، فمنهم من يفضل السياحة الدينية كزيارة الأماكن الدينية وبلدان جذورهم العرقية والحج وزيارة العتبات المقدسة، وقد تكون السياحة ثقافية من خلال الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الثقافية وخاصة البلدان التي تتمتع بحضارات عريقة كالحضارة الفرعونية والرومانية، أو لغرض الاشتراك في الفعاليات الرياضية،<sup>(3)</sup> كما قد تكون السياحة على سبيل الراحة والاستجمام، فبعض السياح يتوجهون لزيارة المواقع الجديدة، وفئة من السياح تتوجه إلى أماكن نقية صحيا للنقاهاة أو العلاج في منتجعات خاصة مثل مراكز المياه المعدنية أو فنادق خاصة للرعاية الصحية

(1) القانون رقم 10-02 ممضى في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، الجريدة الرسمية عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2010، ص 3.

(2) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، القطاعات الصناعة، (تحيين أفريل 2017)، تاريخ الاطلاع 16.03.2020، على الساعة 16:08 د.

(3) أزداد شكور صالح، المرجع السابق، ص 168، 170.



والمعالجة، وبعض السياح يتوجهون لقضاء عطلتهم أو إجازتهم السنوية في مواقع طبيعية متميزة كالمصايف أو الشواطئ للشمس والسياحة والرياضات البحرية.

ويلاحظ أن الغالبية العظمى من سياح اليوم هم من فئة متوسطي العمر، فالقطاع السياحي يحتاج إلى الأيدي البشرية أكثر من حاجته إلى الأجهزة التكنولوجية، ومن ثم امتصاص نسبة البطالة من خلال توفير فرص شغل في مختلف المرافق السياحية.<sup>(1)</sup>

كما تنقسم السياحة حسب معيار العدد إلى سياحة فردية، وسياحة جماعية، وحسب معيار التنقل إلى سياحة جوية، برية، بحرية، وتنقسم حسب الحدود الجغرافية إلى سياحة داخلية، وسياحة خارجية، وحسب مدة الإقامة سياحة إلى مدة أيام، موسمية، عابرة، لكن يمكن للسائح أن يجمع بين عدة أنماط سياحية في آن واحد خلال رحلة سياحية واحدة.<sup>(2)</sup>

ولكل فئة من الفئات وجهة تناسبهم وتلبي رغباتهم، لكن تبقى اهتماماتهم مشتركة من حيث رغبتهم بمستوى جودة الخدمة السياحية، فهم يحاولون الابتعاد عن المواقع التي تعاني من مشاكل بيئية أو تلوث، أو انعدام الأمن والاستقرار، هذه الظواهر جعلت من العمل السياحي مهمة وطنية ومحلية وحتى عالمية.<sup>(3)</sup>

ومعلوم أن السياحة تجلب أموال كثيرة وتخلق فرص عمل في المطاعم والفنادق ومجالات أخرى، لكن يجب أن يكون لدى البلد ما يستحق المشاهدة أو القيام به لكي يجذب السائحين، وتعد تكلفة المعيشة، ومدى توافر المرافق كالمسارح والمتاحف ودور السينما والمواقع، كلها تؤخذ بعين الاعتبار، وكذا القدرة على دخول البلد والخروج منه بسهولة جواً أو براً أو بحراً.<sup>(4)</sup>

(1) رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، ط 1، كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ص 18.

(2) عينين فضيلة خالدي، الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2020 ص 14، 15.

(3) ونأخذ في هذا الشأن أنموذجاً ومثلاً تاريخياً مفاده " كل الطرق تؤدي إلى روما" وهو نشأ عندما كانت روما مركز العالم الغربي، وهو في الواقع يصف مركز السفر والسياحة في عهد روما من كل الطرق، نفس المرجع، ص 18، 26.

(4) كولين بارو، ترجمة علا أحمد إصلاح، دليل المستثمر العقاري العالمي، مرجع أساسي لضمان اتخاذ القرارات بنجاح مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2020، ص 89، 90

**خامسا- الاستثمار في قطاع الصحة:** يُسيّر النظام الصحي الجزائري من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، فهي التي تقوم بإدارة مؤسسات العلاج الاستشفائي والقطاع الصحي العمومي، وتمتاز الخريطة الصحية الجديدة بإنشاء مؤسسات عمومية للصحة الجوارية المستقلة في تسييرها، والتي تتمثل مهامها في تقديم الرعاية الطبية الأساسية وإنشاء مؤسسات عمومية استشفائية مستقلة في تسييرها.<sup>(1)</sup>

وبخصوص **الصناعة الصيدلانية**، تعتبر الجزائر من أكبر الأسواق في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتهدف لتحسين خدماتها من أجل جلب الاستثمار المحلي والأجنبي وضمان تغطية السوق من الإنتاج المحلي، إضافة إلى ذلك وضعت وزارة الصحة نظاما جديدا لتمويل المؤسسات بالمواد الصيدلانية والأدوية بصفة كاملة ودائمة، وتشمل نشاطات المواد الصيدلانية مجالات: التصنيع، توضيب السلع، بائعون بالجملة ومستوردين موزعون بالجملة والتجزئة، صيدليات، وغيرها.<sup>(2)</sup>

وتخضع لقاعدة **51%** من المساهمة الوطنية المقيمة الأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا في مجال الصناعة الصيدلانية، كصناعة المواد الصيدلانية، صناعة المستلزمات الطبية، تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية، التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية، شركة البحث التعاقدية، المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المستلزمات الطبية، المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية، شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية.<sup>(3)</sup>

**سادسا- الاستثمار في قطاع النقل:** يعد النقل واحد من بين الركائز الأساسية للتنمية المستدامة والازدهار لأي بلد، وعليه فإن تواجد نظم نقل فعالة، وشبكات حديثة ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وقد عرف قطاع النقل في الجزائر

(1) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، القطاعات الصحة، (تعيين أبريل 2017)، تاريخ الاطلاع 25.03.2020، على الساعة 21:17 د.

(2) نفس موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تاريخ الاطلاع 25.03.2020، على الساعة 21:17 د.

(3) انظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، السابق الذكر.

تحولاً حقيقياً، حيث تم إنجاز عدد كبير من المشاريع، وأخرى في طور الإنجاز لجعل هذا القطاع أكثر كفاءة وفعالية للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

وتعد شبكة الطرق الجزائرية من أكبر الشبكات الأكثر كثافة في القارة الإفريقية بفضل برنامج تحديث الطرقات السريعة، نذكر منها إنجاز الطريق السيار شرق غرب الذي يبلغ 1216 كلم، والإطلاق القادم لمشروع إنجاز الطريق السيار للهضاب العليا بطول 1020 كلم، كما نذكر الطريق السريع العابر للصحراء (شمال وجنوب) والذي تمت إعادة تهيئته لزيادة التبادل التجاري بين الدول الست المتواجدة على طول هذا الطريق، وهي (الجزائر مالي، النيجر، نيجيريا، التشاد).<sup>(1)</sup>

وبخصوص شبكة السكك الحديدية تقدر في الجزائر بـ 2.150 كلم، إذ شهدت في الآونة الأخيرة كهرة بعض المقاطع لوضع قطارات ذات سرعة فائقة قريباً من شأنها أن تربط المدن الرئيسية للبلاد، مع العلم أنه تُسيّر شبكة السكك الحديدية من قبل شركة النقل للسكك الحديدية الوطنية، هذه الشبكة مجهزة بأكثر من 200 محطة تغطي خاصة شمال البلاد.<sup>(2)</sup>

أما بشأن النقل الجوي فقد طورت الجزائر قطاع النقل الجوي بطريقة تجعل منه وسيلة حقيقية للاندماج على الصعيدين الإقليمي والدولي، إذ تمتلك الجزائر 35 مطارا منها 13 دولي و20 محلي،<sup>(3)</sup> إن مطار الجزائر هو الأكثر أهمية حيث يستقطب 6 ملايين مسافر سنويا والخطوط الجوية الجزائرية هي شركة الطيران الوطنية التي تهيمن على سوق النقل الجوي وتتكفل الخطوط الجوية الجزائرية بعدة رحلات نحو أوروبا، إفريقيا، كندا، الصين والشرق الأوسط، وهناك عدة شركات طيران أجنبية لديها رحلات نحو الجزائر، نذكر منها التونسية للطيران، الخطوط الجوية للملكية المغربية، الخطوط الجوية الفرنسية، الإيطالية للطيران وإيغل أزور، ليفتنزا الخطوط الجوية التركية، الخطوط الجوية البريطانية.

(1) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، القطاعات النقل، (تعيين أبريل 2017)، تاريخ الاطلاع 25.03.2020 على الساعة 21:57 د.

(2) نفس موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تاريخ الاطلاع 25.03.2020 على الساعة 21:57 د.

(3) International business publications, Op, Cit, p 92.

وتحتل الدول العربية على غرار الجزائر المراتب الأولى في عدد الركاب الذين يستخدمون النقل الجوي والشحن الجوي، وتتركز النسبة الأكبر من البضائع التي تنقل عن طريق الشحن الجوي في دول الخليج.<sup>(1)</sup>

وبخصوص النقل البحري تعتبر الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والمؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، ممثلي قطاع النقل البحري في الجزائر، ومعظم السفن تعمل على إيصال الركاب إلى وجهات مختلفة، ونقل البضائع إلى جميع أنحاء العالم، ومعظم الأنشطة التجارية الدولية تتم عن طريق النقل البحري، عبر 11 ميناء تجاري نذكر منها، الجزائر وهران، عنابة، سكيكدة، أرزيو ببجاية، مستغانم، غزوات، جيجل، تنس (الشلف)، ودلس (بومرداس).<sup>(2)</sup>

وبشأن النقل الحضري شهدت الجزائر افتتاح مترو الجزائر العاصمة في سنة 2012 والذي بلغ طوله آنذاك 9 كلم بـ 10 محطات، ويبلغ طوله حاليا 18.2 كلم بـ 19 محطة إن هذا الأخير سيجعل من الجزائر أول مدينة في المغرب العربي مجهزة بمترو الأنفاق كما أطلقت الجزائر مخطط آخر لتنمية وتحديث قطاع النقل الجماعي والنقل الحضري ما بين المدن عبر السكك الحديدية أي ما يسمى بالتراموي، ويعتبر تراموي الجزائر نظام نقل جماعي يخدم مدينة الجزائر العاصمة بمسافة 23 كلم، وقد تم تمديده لأكثر من ذلك وترامواي قسنطينة بمسافة 9 كلم، وترامواي وهران بمسافة مقدرة بـ 48 كلم، وستعزز العديد من المدن الجزائرية بالتراموي كولاية سطيف التي تم إنجازها بها على مسافة 15 كلم قابلة للتمديد، إضافة إلى ولايات أخرى بصدد دراسات التقنية كسيدي بلعباس، باتنة، ورقلة مستغانم، عنابة، وسيتم إجراء دراسات أخرى متناسبة لمشاريع التراموي مقرر إنجازها في 08 ولايات أخرى.<sup>(3)</sup>

(1) كمال أمين الوصال، البنية التحتية والاستثمارات العامة في العالم العربي بين ضرورة التطوير ومعضلة التمويل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2018، ص 80.

(2) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، القطاعات النقل، (تعيين أبريل 2017)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25.03.2020 على الساعة 21:57 د.

(3) نفس موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تاريخ الاطلاع 25.03.2020، على الساعة 21:57 د.

وتشمل الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي، نقل المسافرين والبضائع بالسكك الحديدية والنقل الجوي للأشخاص والبضائع، النقل البحري للمسافرين والبضائع، الملاحة الساحلية النقل البحري، شحن وتفريغ البضائع، تسيير الهياكل القاعدية للنقل البري، خدمات الموانئ وخدمات المطارات، وكيل السفينة ووكيل الحمولة السمسار البحري، استغلال خدمات الطيران الخفيف، الاستئجار والتأجير الجوي.<sup>(1)</sup>

سابعاً- الاستثمار في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال: إن تحقيق التقدم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح في غاية الأهمية لبناء اقتصاد كفاء قائم على المعرفة والمعلومات، حيث أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لتطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال وجعلها في قلب استراتيجيات وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونشير في هذا الصدد لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تتدرج ضمن السلطات الإدارية المستقلة للدولة، حيث تم تنظيمها بموجب القانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،<sup>(2)</sup> وهي عبارة عن سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن الاستقلال المالي نسبي، نظرا لخضوعها للمراقبة المالية للدولة، ومن أهم صلاحياتها منح التراخيص في مجال إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

وفي مساعي إنجازاتها واستخدامها للتكنولوجيات الجديدة، تم تصنيف الجزائر على أنها البلد الثالث "الأكثر ديناميكية" في العالم من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي تعتبر أعلى هيئة دولية في مجال الاتصالات، حيث تضم 193 عضو من بينهم الجزائر وأكثر من 900 شركة، والتي تسعى لتطوير خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العالم، كما تم ترتيبها مع البلدان الذين أنجزوا "تقدما لا بأس به" في مجال تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إذ حققت الجزائر إنجازات هامة في هذا القطاع.<sup>(3)</sup>

(1) انظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، السابق الذكر.

(2) القانون 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

(3) [www.itu.int](http://www.itu.int), date of observation 27/11/2022, 9:23.

وفيما يخص الهاتف النقال، عرف أوج التوسع من خلال المنافسة الحادة لثلاث متعاملين في السوق الجزائرية، جازي، موبيليس، أوريدو، إضافة إلى اتصالات الجزائر حيث بلغ عدد المشتركين كلية حوالي 45 مليون مشترك مع توفير عروض متنوعة وبأسعار تنافسية، إن خدمة الهاتف النقال بالجزائر عرفت استعمال تكنولوجيا الجيل الثالث 3G منذ عام 2014، والتي تم تعميمها تدريجيا في جميع أنحاء الوطن، ومع دخول عام 2016 تم إطلاق تكنولوجيا الجيل الرابع 4G ذات التدفق العالي والتي سمحت بتسهيل الحياة الرقمية للمؤسسات والمواطنين، وفيما يخص الاتصالات الفضائية، بالإضافة إلى ثلاث أقمار صناعية التي دخلت حيز الخدمة، سوف تطلق الجزائر القمر الصناعي Alcomsat-1، والذي يسمح بالولوج إلى شبكة الأنترنت من جميع أنحاء الوطن بما في ذلك المناطق النائية.<sup>(1)</sup>

وهناك مجالات أخرى تستدعي المساهمة من أجل تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال - تطوير الاقتصاد الرقمي، الحضائر التكنولوجية، الابتكار، البحث والتطوير، صناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الخدمات المصرفية الإلكترونية، إدخال خدمات التعليم عن بعد والأرضيات الإلكترونية للخدمات اللوجستية، تكنولوجيا التطبيق عن بعد البنية التحتية الفضائية، هوائيات والأقمار الصناعية، التصديق الإلكتروني، أنظمة أمن بنوك المعلومات تحديث خدمات البريد، الخبرة والتكوين، استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمرفق العمومي (الإدارة الرقمية).<sup>(2)</sup>

**ثامنا - الاستثمار في الطاقات المتجددة:** لم تقتصر الطاقة على النشاط الاقتصادي فقط، بل غدت أساس الحياة المدنية الحديثة فغياب الطاقة يعني توقف المصانع، وتوقف وسائل النقل والحركة وأجهزة الحاسوب والأجهزة الإلكترونية والمنزلية.<sup>(3)</sup>

(1) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، القطاعات تكنولوجية الاعلام والاتصال، (تعيين أفريل 2017)، تاريخ الاطلاع 25.03.2020، على الساعة 22:29 د.

(2) نفس موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تاريخ الاطلاع 25.03.2020، على الساعة 22:29 د.

(3) كمال أمين الوصال، المرجع السابق، ص 64.

وثمة أسباب عدة تدعو الدول إلى الاهتمام بالطاقة المتجددة، أهمها عدم استدامة مصادر الطاقة التقليدية، وتتمتع الدول العربية والجزائر على حد سواء بموارد ضخمة من مصادر الطاقة المتجددة خصوصا الطاقة الشمسية التي تكفي لتغطية نسبة كبيرة، حيث يوجد عدد كبير من الدول العربية في نطاق ما يسمى بـ " حزام الشمس " الذي يتمثل في المناطق التي تستقبل معظم أشعة الشمس على سطح الكرة الأرضية من حيث الحرارة والضوء، هذا إضافة إلى تزايد المخاوف الكبيرة نتيجة زيادة الانبعاثات بما تحمله من تغيرات مناخية وآثار سلبية على حياة الكائنات الحية، حيث تعاني معظم الدول العربية من التلوث البيئي، نتيجة الاعتماد شبه الكامل على مصادر الطاقة النفطية، إضافة إلى تزايد الحاجة من الطاقة نتيجة تزايد عدد سكان الدول العربية حيث يبلغ حوالي 453 مليون نسمة، وتعاني بعضها ندرة سكانية كقطر والكويت والبحرين، وبعضها ذات كثافة سكانية كمصر والسودان والجزائر. (1)

إن إدماج الطاقة المتجددة يمثل تحديا كبيرا في تنويع إنتاج الكهرباء وتطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، والطاقة الحرارية، ووفقا لمخطط تطوير الاستثمارات سيتم تطوير كل من منطقة الجنوب، منطقة الهضاب العليا، المناطق الساحلية، وحسب الأنظمة المعمول بها فإن إنجاز هذا البرنامج مفتوح أمام المستثمرين من القطاع العام والخاص وطنيين وأجانب. (2)

إن أهم قطاعات الطاقة النظيفة التي يمكن الاستثمار بها، هي قطاع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، مؤكدا أن الاستثمار في مجال الطاقة النظيفة وفرصها سيعود بالنفع على اقتصادات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. (3)

كذلك هناك قطاعات أخرى لها شأنها في مجال الاستثمار، كـ **الاستثمار العقاري** حيث يتم فيه استثمار الأموال عن طريق بناء المساكن، أو بيع وشراء واستبدال العقارات، الذي

(1) كمال أمين الوصال، المرجع السابق، ص 60، 72.

(2) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، القطاعات تكنولوجيا الاعلام والاتصال، (تحتين أبريل 2017)، تاريخ الاطلاع 25.03.2020، على الساعة 22:29 د.

(3) بدران لافي سلطان البدراني، المرجع السابق، ص 8.

قد تقوم به مؤسسات نقدية كبرى، كالبنوك بصورة مباشرة، أو عن طريق تقديم قروض للأفراد بضمان العقار، أو عن طريق الدولة نفسها،<sup>(1)</sup> إضافة إلى الاستثمار في قطاع التجارة باعتباره العصب الحيوي للاقتصاد الوطني والركيزة الأساسية التي يقوم عليها.

### الفرع الثاني:

#### بيانات استثمارية

حسب الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للاستثمار، نجد أن المشاريع الاستثمارية المصرحة بها لغاية سنة 2017 هي كما يلي:

**أولاً- حسب طبيعة الاستثمار:** تتوزع الاستثمارات بالاستناد إلى طبيعتها إلى استثمارات محلية وأجنبية.

\* الاستثمار المحلي: عدد المشاريع 62334.

\* الاستثمار الأجنبي: 901 تتوزع كما يأتي، أوروبا 472، الإتحاد الأوروبي 332، آسيا 114 أمريكا 18، الدول العربية 262، أفريقيا 6، استراليا 1، متعدد الجنسيات 28.

**ثانياً- حسب قطاع النشاط:** يعني حسب القطاع الصناعي أو الزراعي أو الصحة أو غيرها من القطاعات.

\* الزراعة 1342، الصناعة 12689، الصحة 1093، النقل 29267، السياحة 1266 الاتصالات 5.

**ثالثاً- حسب نوع الاستثمار:** أي المجال الذي يتخذه الاستثمار، وتنقسم إلى:

\* إنشاء 36305، توسيع 25786، إعادة هيكلة 3، إعادة تأهيل 987، توسيع 3.

**رابعاً- حسب الحالة القانونية:** أي خاصة أو عامة أو مختلطة

\* الخاص 61926، العمومي 1197، المختلط 112

(1) محمد ندا لبد، المرجع السابق، ص 77.



يبدو من خلال هذه النسب المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أنها أرقام محتشمة ومحدودة مقارنة بدولة كالجائر ذات كثافة سكانية عالية، ومساحة كبيرة جدا وبالموازاة مع الطرحين من المفروض أن تكون الأرقام أكبر من ذلك.

وقد سجلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 526 مشروع استثماري خلال السداسي الأول لسنة 2021 أي يقارب 140 مليار دينار جزائري ، وستوظف قرابة 14 ألف منصب شغل مقارنة بسنتي 2019، 2020، كما قامت الدولة برفع التجميد عن حوال 581 ملف طلب الاستفادة من المزايا إلى غاية نوفمبر 2021، وفي جانفي 2022 تم رفع التجميد عن 890 ملف.<sup>(1)</sup>

ومنذ دخول القانون الجديد للاستثمار حيز التنفيذ أوائل نوفمبر، يظهر تحسن ملحوظ فقد كشفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في آخر حصيلة لها منذ دخول حيز التنفيذ وإلى غاية 31 مارس 2023 عن تسجيل أكثر من 1694 مشروع للاستثمار، و 31 مشروع على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى، ومن تاريخ تفعيل المنصة الرقمية للمستثمر تم تسجيل 158 مشروع استثماري عبرها لغاية مارس 2023، مع وجود أزيد من 500 مشروع قيد الدراسة.<sup>(2)</sup>

(1) موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار السابق، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.aps.dz](http://www.aps.dz)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/11/27، على الساعة 12:59 د.

(2) حجم الاستثمار في الجزائر حسب وكالة الانباء الجزائرية، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.aps.dz](http://www.aps.dz) ، وعلى الموقع الإلكتروني [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/24.

## خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية الاستثمار، من خلال تحديد تعريفه اللغوي، ثم الشرعي والقانوني والاقتصادي، ثم بينا بعد ذلك التطور التشريعي للاستثمار منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بدءا بفترة النظام الاشتراكي انتقالا إلى فترة النظام الرأسمالي وصولا إلى القانون الحالي حيث يعمل الآن بالقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ثم في مبحث ثاني أشرنا إلى المناخ الاستثماري في الجزائر، وركزنا على الاستثمار في القطاع الاستراتيجي الحيوي للدولة وهو قطاع المحروقات، هذا الأخير الذي تعتمد عليه الجزائر اعتمادا شبيه مطلق، ثم تناولنا القطاعات البديلة لإنعاش القطاع الاستراتيجي باعتباره ثروة نفطية غير دائمة وآيلة إلى الزوال، وأشرنا إلى مجموعة من القطاعات منها القطاع الصناعي، والفلاحي، والصحي، والنقل، وغيرها من القطاعات البديلة الأخرى والمستدامة والتي من شأنها أن تساهم في الرفع الحقيقي من قيمة الاقتصاد الوطني، والواقع أنه ليست كل الدول تمتلك البترول والغاز، رغم ذلك صارت في مصاف الدول المتقدمة أو الدول الصناعية باعتمادها على الصناعات أو الزراعة أو السياحة أو غيرها من القطاعات وحققنت نتائج باهرة.

وينبغي لفت النظر بأن سياسات الاستثمار في الجزائر، مرت بعدة مراحل سايرت برامج الإصلاحات المتعاقبة خطوة بخطوة، والهادفة إلى الانفتاح الاقتصادي وتحرير الاستثمار وذلك باتخاذ جملة من التدابير التشريعية، والتنظيمية، والنصوص القانونية، وحتى الدستور كقانون أعلى للبلاد أولى عناية فائقة لمسألة الاستثمار، وأقر بحريته في كل المجالات ومهما كانت صفة الشخص وطنيا أو أجنبيا، ورغم أن الدولة حاولت جاهدة تهيئة مناخ الأعمال لجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، إلا أنها لم تكن النتائج مرضية نظرا لاعتمادها شبه الكلي على البترول والغاز، فلا بد من أن تتخذ الحلول البديلة لإنعاش الاقتصاد الوطني وإحداث القفزة النوعية، بالاعتماد على القطاعات البديلة كحل.

## الفصل الثاني:

## الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

عادة ما يكون مبتغى الدولة المضيفة خلق مناخ استثماري ملائم، من أجل استمالة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية إليها، وذلك من خلال إصدار تشريعات داخلية أو إبرام أو الانضمام للاتفاقيات الدولية، إذ تمنح للاستثمارات الأجنبية المزيد من المزايا والحوافز والتسهيلات، وتوفر لها العديد من الضمانات.

ومما لا ريب فيه أن توفر قدر كاف من الحماية لاستثمار رأس المال الأجنبي، ووجود طريقة ملائمة لتسوية المنازعات والتعويض عن الأضرار، يشكل أحد العوامل الجوهرية في خلق مناخ صالح ومثالي لنجاح الاستثمارات الدولية.

ويدهي أن للاستثمارات الأجنبية دورا مهما في استحداث الشركات المنتجة ذات الأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني، وبذلك تكون الدولة قادرة في الوقت نفسه على القضاء على السلبات التي تأتي من النشاطات الأقل نفعا للوطن لا سيما الإستيراد.

والحقيقة أن رؤية الجزائر خلال فترة السبعينيات وكذا الثمانينات، اتسمت بالشك والريبة اتجاه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فقد كانت تعتبره شكل من أشكال الاستعمار الاقتصادي الذي لا ينبغي الرضوخ له، مما دفعها إلى اتخاذ إجراءات منعت حركة ونشاط هذا النوع من التمويل الأجنبي، ولهذا اتجهت نحو الاقتراض بدلا من الاستثمار الأجنبي المباشر، للوفاء بحاجاتها المالية من النقد الأجنبي، إلا أنه مع نهاية عقد الثمانينات ظهرت أزمة المديونية الخارجية التي بينت خطورة الاعتماد على القروض الخارجية، مما جعل الكثير من الدول النامية أكثر عرضة للصدمات الخارجية، وهكذا تغيرت النظرة مع مطلع عقد التسعينات في اتجاه جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وشرع في اتخاذ مختلف الإجراءات ورسم مختلف السياسات، التي من شأنها خلق وتوفير البيئة المناسبة والمحفزة لهذا الاستثمار.

وسنتناول من خلال هذا الفصل، ماهية الاستثمار الأجنبي كمبحث أول، ثم اتفاقات الاستثمار الأجنبي وحالة التدفقات الاستثمارية كمبحث ثاني.

## المبحث الأول:

## ماهية الاستثمار الأجنبي

تعد الاستثمارات الأجنبية في وقتنا الحالي من أهم مصادر التمويل الخارجية، لأجل ذلك أصبحت تجد الترحاب بين مختلف الدول على اختلاف توجهاتها، بل وتجتهد في سبيل ذلك من خلال توفير الحماية والضمانات الكافية لاستقطابها، بكل الوسائل السياسية والاقتصادية والقانونية، وصار الاستثمار الأجنبي يقاس حاليا بحجمه الوارد إلى الدولة.

إلا أن اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية ووضعها حيز الاستثمار ليست مسألة سهلة لأن أصحاب رؤوس الأموال والشركات المتعددة الجنسيات غير مستعدين للمجازفة برؤوس أموالهم في بيئة غير صالحة للاستثمار، بل أنهم يبحثون عن بيئة استثمارية آمنة تتوافر فيها الحماية اللازمة والضرورية لتوظيف رؤوس أموالهم فيها واستثمارها وتحقيق المزيد من الأرباح.

وتعد جميع الفرص المتاحة للمستثمر في خارج حدوده الوطنية استثمارا أجنبيا، بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبناء على هذا ينبغي علينا أن ندرس مفهوم الاستثمار الأجنبي كمطلب أول، والأشكال القانونية للاستثمارات الأجنبية كمطلب ثاني.

## المطلب الأول:

## مفهوم الاستثمار الأجنبي

لقد بذلت محاولات فقهية مختلفة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، من أجل صياغة تعريف للاستثمار الأجنبي، وتعددت بشأن ذلك التعريفات، لذا سنحاول أن نتناول في هذا الإطار مجموعة من العناصر، بدءا بتحديد تعريف للاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى دراسة تطوره التشريعي، ثم دراسة أسباب اللجوء للاستثمارات الأجنبية، ثم نبين مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي.

## الفرع الأول:

## تعريف الاستثمار الأجنبي

لم يتوصل الفقهاء إلى تحديد تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي، رغم ذلك يتفق صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تعريف الاستثمارات الأجنبية على أنها: الاستثمار في مشروعات داخل بلد ما، ويأخذ هذا الاستثمار في الغالب شكل فروع شركات أجنبية ومشروعات مشتركة، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردا أو شركة.<sup>(1)</sup>

كما عرف البعض الاستثمار الأجنبي بأنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة."<sup>(2)</sup>

إلا أن أغلب المصادر تميل إلى ترجيح تعريف الاستثمار الأجنبي بالطرح الذي أورده أحد الفقهاء، على أنه: "إسهام غير وطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو خبرة، في مشروع محدد، بقصد الحصول على عوائد مريحة وفقا للقانون"<sup>(3)</sup>، ويتميز هذا التعريف بأنه ألمّ بجوانب مواضع الاستثمار الأجنبي، من خلال: أولاً: حدد جنسية المستثمر، بشكل دقيق، بصفته أجنبي، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ثانياً: التعريف شمل الأموال بجميع صورها ( مادية أو معنوية، نقدية أو عينية، حق فكري أو صناعي).

ثالثاً: أظهر التعريف اتجاه الأموال المستثمرة التي تحقق عوائد مجزية، وبمفهوم المخالفة تخلى عن الأموال التي تقدمها الدول والهيئات الدولية، كالإعانات والقروض التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

(1) مشار إليه في محمد غانم، المرجع السابق، ص 57.

(2) نفس المرجع، ص 57، 58، 59.

(3) علي شهاب أحمد الصباحي، الاستثمار الأجنبي الخاص، الواقع والآفاق دراسة قانونية مقارنة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019، ص 34.

وذكر أخيرا وفقا للقانون، أي القانون المطبق على الأموال المستثمرة، بما يحتويه من تشريعات وطنية ومعاهدات دولية، والتي تنظم جميع أحكام الاستثمار سواء أكانت موضوعية أم إجرائية.<sup>(1)</sup>

وليس هناك تعريف جامع ومانع بصفة مطلقة لمفهوم الاستثمار الأجنبي، نظرا لاختلاف الزاوية التي ننظر منها إليه، فمثل هذه المفاهيم المجردة تستند في الواقع على ثلاثة أفكار، فالمفهوم الاقتصادي يقوم على فكرة تدويل الإنتاج أو التوزيع، أما بالنسبة للمفاهيم المالية فإنها تتأسس على فكرة تدويل رأس المال، في حين أن المفاهيم القانونية مبنية على فكرة تدويل شخصية المستثمر،<sup>(2)</sup> وحتى في المفاهيم القانونية تختلف نظرا لتعدد مصادرها بين مفهوم التشريع الوطني أو تشريع دولي أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني:

#### التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي

نستطيع القول بأن الاستثمار الأجنبي ليس بظاهرة جديدة إنما هو قديم، فلم يكن من تداعيات القرن العشرين، بل إنه يرجع في أصله إلى أبعد من ذلك، حيث تناوله المختصون في منتصف القرن التاسع عشر، باسم "حركة رأس المال" وتطرقوا إليه في بدايات القرن العشرين، باسم "قاعدة الذهب"، وأطلق عليه أيضا "الاستثمار الدولي"، وفي عام 1930 سمي بالاستثمار المباشر، غير أنه يمكن القول بأن الاستثمار لم يشهد تطورا ورواجا كبيرا إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، ثم أخذ ينمو ويتطور منذ ذلك الوقت نمو مضطربا.<sup>(4)</sup>

(1) أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 64.

(2) عجة الجبلاي، المرجع السابق، ص 383.

(3) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 120.

(4) عدنان داود محمد العذاري، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016، ص 58.

وفي المرحلة الزمنية من 1800 إلى 1913، تمثل العصر الذهبي للاستثمار الخاص وكان الكم الهائل لهذه التدفقات بقيادة المملكة المتحدة، ووجهت أغلبها إلى أوروبا ثم إلى الدول النامية في قطاعات الاستخراج.

وفي الحقبة الثانية من 1914 إلى 1945، قلصت المملكة المتحدة من الاستثمارات الأجنبية وسحبت رؤوس أموالها لتمويل الحرب، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الممول الأول، واتجهت أغلب الدول إلى فرض قيود على حرية انتقال رؤوس الأموال، واعتمدت على التمويل الذاتي والقروض المصرفية.<sup>(1)</sup>

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، اتبعت معظم الدول النامية خلال الخمسينيات والستينيات، استراتيجيات تنمية مستندة إلى الاقتصاد الموجه والمغلق وركزت على تنمية الصناعات المحلية، وساد الخوف من الآثار السلبية المحتملة للاستثمارات الأجنبية، فشهدت تراجعاً ملحوظاً.<sup>(2)</sup>

أما في الدول المتقدمة ففي المدة من 1946 إلى 1970، تغير نمط الاستثمار الأجنبي، إذ أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية المصدر الرئيسي لتلك الاستثمارات، وحدث انتعاش في تدفقات الاستثمارات الأجنبية، وتميزت بظهور الاستثمارات اليابانية والأوروبية المنافسة للاستثمارات الأمريكية.<sup>(3)</sup>

وقد عرف الاستثمار الأجنبي تحسناً بارزاً وجد ملحوظ في عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، فقد أصبح الاستثمار الأجنبي أكثر تحركاً ومرونة عبر الحدود، كما زاد عدد المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتشجيع الاستثمار وحمايته.<sup>(4)</sup>

(1) عدنان داود محمد العذاري، المرجع السابق، ص 58.

(2) أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 67، 69.

(3) عدنان داود محمد العذاري، المرجع السابق، ص 58.

(4) أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص 67، 69، 17.

## الفرع الثالث:

## أسباب اللجوء للاستثمارات الأجنبية

من المعلوم أن الدول ترغب في استقطاب الاستثمار الأجنبي على أراضيها لأسباب معينة أو لأخرى، ولا يقتصر الأمر على الجزائر فقط، فقد لجأت الدول المتقدمة للاستثمار الأجنبي لتحقيق أهداف وزيادة في تقدمها، أما الدول وخصوصا النامية منها فلجأت إلى الاستثمار الأجنبي كحل لمعالجة مشاكلها، وذلك للأسباب التالية:

**أولاً: ندرة رؤوس الأموال المحلية** نتيجة انخفاض أسعار المواد الأولية وتدهور أسعار النفط للبعض منها، وهذا ما يفضي بالضرورة إلى انخفاض الدخل القومي وصعوبة الادخار،<sup>(1)</sup> وعادة ما تتطوي حركات رأس المال الدولية على تدفق أموال الاستثمار من البلدان التي يكون فيها رأس المال وفيرا نسبيا إلى البلدان التي يكون فيها رأس المال نادر نسبيا،<sup>(2)</sup> ويظهر أن معظم البلدان النامية تعاني من نقص رؤوس الأموال، والمدخرات المحلية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، مما دفعها إلى ضرورة تدعيم مصادر التمويل المحلي بمصادر تمويل خارجية لتحقيق معدلات جديدة لا بأس بها.<sup>(3)</sup>

**ثانياً: تفاقم عبء المديونية الخارجية** نتيجة اللجوء إلى القروض الأجنبية، والذي أصبح يستهلك معظم المداخيل المحلية من العملة الصعبة بسبب تراكم خدمات الديون وحلول أجلها، وهو الأمر الذي دفع بعض الدول إلى إعلان التوقف عن الدفع، كما دفع البعض إلى إبرام اتفاقيات إعادة الجدولة مع صندوق النقد الدولي أو مع جماعة الدائنين، رغبة في تصفية ديونها.

(1) نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 ص 399، 400.

(2) H.c. Bos, Martin Sanders, and Carlo Secchi, Private Foreign Investment in Developing Countries, A Quantitative Study on the Evaluation of the Macro- Economic Effect, D. REIDEL PUBLISHING COMPANY, DORDRECHT – HOLLAND, BOSTON, U.S.A, 2013, p 6.

(3) شهدان عادل عبد اللطيف الغزبواوي، الاستثمار الأجنبي المباشر، ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2020، ص 13.



ثالثا: تزايد حدة مشاكل الدول النامية، ويظهر ذلك في ارتفاع نسبة البطالة، والبطالة قد تكون بطالة مزمنة بسبب جمود الجهاز الإنتاجي، وقد تكون بطالة مؤقتة يمكن إيجاد حل لها بسبب مرونة الجهاز الإنتاجي، هذا إضافة إلى إفلاس المؤسسات المالية والشركات العامة والخاصة، وتناقص نسبة الاستثمارات العمومية، وضعف نشاط القطاع الخاص وهذا ما يؤدي إلى التقليل من حجم اليد العاملة آليا.

رابعا: **تغير موقف الدول خاصة النامية للاستثمارات الأجنبية المباشرة من النظرة العدائية باعتبارها نوعا من التدخل في الاقتصاد القومي، إلى نظرة الترحيب وتشجيع تلك الاستثمارات لذلك قامت العديد من الدول بإجراء إصلاحات اقتصادية وتغييرات هيكلية، في اقتصادياتها لإحلال نظام السوق بدلا من الاعتماد على الدولة في إطار النشاط الاقتصادي.**<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع:

#### مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي

يتضمن الاستثمار الأجنبي عديد من المزايا، كما يحمل في ثناياه عيوب لا بد من ذكرها، وأخذها بعين الاعتبار.

**أولا- إيجابيات الاستثمار الأجنبي:** هناك عوامل كثيرة تشجع المستثمر الأجنبي فردا كان أو شركة على الاستثمار في الدول الأخرى، وسنورد إيجابيات في صالح البلد المضيف وإيجابيات في صالح المستثمر الأجنبي.

#### 1- إيجابيات لصالح البلد المضيف للاستثمار: يؤدي الاستثمار الأجنبي إلى:

أ- **تدفق رؤوس الأموال بالعملة الصعبة، كافية لتمويل التنمية المحلية بشكل عام، وتمويل الخزينة العمومية بشكل خاص، من خلال الاقتطاعات الضريبية والجمركية على مداخل المستثمر الأجنبي، فالعملة الصعبة لها فائدتين، عند قدومها إلى البلاد، وعند بيعها لمنتجات**

<sup>(1)</sup> جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية- حمايتها- تسوية منازعاتها، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013، ص 10.

في الأسواق الخارجية مما يحول اقتصاد الدولة إلى اقتصاد تصديري، وهذا ما يؤدي إلى رفع القدرة الشرائية للمواطن.

ب- **المساهمة في التخفيف النسبي لحدة المشاكل الاجتماعية** للدول المضيفة عن طريق خلق مناصب شغل دائمة أو مؤقتة والامتصاص الجزئي أو الكلي لنسبة البطالة، مع تحسين مستوى الإطارات المحلية لأن المستثمر الأجنبي سيضطر إلى تشغيل اليد العاملة المحلية الأقل تكلفة بدل استيراد اليد العاملة من بلده الأصلي، هذا حتى وإن كانت عقلية المستثمر الأجنبي هي دوما السعي لتحقيق الربح.<sup>(1)</sup>

ج- **الاستثمار الأجنبي بطبيعته استثمار منتج**، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على هذا النوع من الخطوات في الدولة المضيفة إلا بعد دراسات علمية مستفيضة والبحث في الجدوى الاقتصادية للمشروع، وكافة بدائله التقنية والفنية المتاحة.<sup>(2)</sup>

د- **الاستفادة من عامل نقل التكنولوجيا**، ومنح فرصة للعنصر الوطني في اكتساب الخبرات الفنية والإدارية والتقنيات المتطورة، والمهارات اللازمة لإقامة صناعات حديثة ذات قدرات تنافسية مرتفعة، بدلا من شراء التكنولوجيا وتحمل المزيد من الأعباء.<sup>(3)</sup>

هـ- **الحد من الاستيراد وزيادة الصادرات**، وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي، حيث يحل الإنتاج المحلي كبديل عن السلع المستوردة من الخارج، ومن ثم إشباع حاجة المجتمع من السلع والخدمات وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وذلك مع **الإسهام في زيادة الصادرات**، خصوصا عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها إلى الخارج من خلال خلق أسواق جديدة للتصدير.<sup>(4)</sup>

(1) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 399، 400.

(2) محمد خليل بوحلايس، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 16.

(3) نشأت علي عبد العال، المرجع السابق، ص 227.

(4) نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018 ص 84.

و- تحسين ميزان مدفوعات الدولة المستثمر فيها، عن طريق توفير رؤوس الأموال، وهو عنصر ضروري للتنمية الاقتصادية، ويعتبر أفضل بكثير من القروض الخارجية، التي تكون في شكل نقدي أو عيني، وعادة ما تتضمن القروض شروط مالية قاسية أو حتى أعباء سياسية على عاتق الدولة المضيفة.<sup>(1)</sup>

2- إيجابيات لصالح المستثمر الأجنبي: من إيجابيات الاستثمار في صالح المستثمر الأجنبي، ما يلي:

أ- الاستفادة من فرص تحقيق الربح في الدول المستثمر فيها، إذ أن الشركات الأجنبية أو الأفراد قد تحقق أرباحا من استثماراتها الأجنبية تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها، وعادة ما يكون هذا الدافع الرئيسي المسيطر على تفكير المستثمرين عموما.

ب- الحصول على المواد الخام والمنتجات الأولية من الدول المستثمر فيها، لأجل استخدامها في صناعتها، فمن المعروف أن الاستثمار الأجنبي يوجه من الأماكن ذات الثروات الطبيعية والمواد الأولية نحو الدول المصنعة.

ج- الاستفادة من مزايا قوانين تشجيع الاستثمار ومختلف الإعفاءات الضريبية والضمانات القانونية التي تمنحها كثيرا من الدول المضيفة للاستثمار من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها.<sup>(2)</sup>

د- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع هذه الشركة تسويقها في موطنها الأصلي.

هـ- الاستفادة من ميزة انخفاض عناصر التكلفة في الدول المستثمر فيها، وعلى سبيل المثال أجره العامل في تلك الدول تكون عادة أقل من أجره العامل في الدول المتقدمة صناعاتها.

(1) عبد الستار أحمد مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 60.

(2) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 24.

و- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات المحلية والصناعات الوطنية من حيث الجودة والأسعار ونوع الخدمة، وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا المتقدمة ووفرة رأس المال لديها.

ن- تقليل المخاطر التي تتعرض لها استثمارات الشركات الأجنبية، إذ أنه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد أكبر من الدول كلما قلت مخاطر هذه الاستثمارات.<sup>(1)</sup>

إلا أنه رغم المزايا السالف ذكرها للاستثمار الأجنبي سواء على مستوى البلد المضيف أو المستثمر الأجنبي، يجب ألا نعتبره الحل للمشاكل التي تجابه تنمية اقتصاديات الدول النامية، لأن مسؤولية هذه التنمية تقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى، من خلال إمكاناتها الذاتية ومواردها المحلية، أما الاستعانة بالاستثمار الأجنبي فيكون على سبيل وسيلة مكملة للاستثمار المحلي.

ثانيا- سلبيات الاستثمار الأجنبي: مثلما يترتب على الاستثمار الأجنبي إيجابيات سواء بالنسبة للمستثمر الأجنبي أو الدولة المضييفة، فهو أيضا لا يخلو من سلبيات نذكر منها:

أ- صعوبة توافق استراتيجية المستثمر الأجنبي مع استراتيجية التنمية في الدول النامية، من حيث أولويات الاستثمار، حيث تتجه معظم الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية نحو القطاعات الهامشية التي تدر ربحا وفيرا وسريعا ولا تخدم عملية التنمية على الوجه المطلوب، كما قد تتجه نحو إنتاج نوع معين من المنتجات الأولية، توجه للتصدير إلى البلد الذي انساب منه رأس المال مما يؤدي إلى أن يصبح الاقتصاد المحلي مجرد مراكز أمامية لاقتصاد أجنبي، أو قد يتجه لإنتاج سلع لا تستجيب لاحتياجات المستهلك، فلا تكون في متناول مدخولها، إنما تستهلكها طبقة الصفوة والنخبة في المجتمع.<sup>(2)</sup>

ب- اختلال موازين القوى بين أي شركة دولية عملاقة ودولة نامية من خلال منافسة غير متكافئة بينهما، إذ يملك المستثمر الأجنبي القوى الاحتكارية والقدرات المالية والتكنولوجية ما

(1) نشمة ياسين، المرجع السابق، ص 85

(2) يحيى محمد جويده، المناخ الاستثماري بين المخاطر والتحديات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص 30

يفوق قوة الدولة النامية، مما ينتج عنه غبن وإجحاف في حقوق ومكاسب الطرف الأخير حيث قد يفرض المستثمر الأجنبي ثمنا باهظا نظير ما يقدم من معرفة تقنية حقيقية كانت أو وهمية، وقد يرفع أسعار السلع والخدمات المستوردة من أحد فروع الشركة الأم في الخارج كوسيلة مستترة لتضخيم الأرباح المتحققة لصالح الشركة الأم، وهذا ما يؤدي لاختلال موازين مدفوعات الدول النامية نتيجة تحويل أرباحها أو معظمها للخارج.

ج- يمكن أن تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى منافسة الصناعات المحلية، ووضعها في مركز تنافسي ضعيف، مما قد ينتج عنه كساد أو انهيار الصناعات الوطنية الناشئة أو الصغيرة الحجم.<sup>(1)</sup>

د- يمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية في تفاقم مشكل تلوث البيئة من خلال توطنها في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة للبيئة، كالصناعات الاستخراجية النفطية والتعدينية والغاز الطبيعي، والصناعات البتروكيمياوية وصناعة الإسمنت والأسمدة، بدلا من توطنها في دولها حيث تخضع هذه الاستثمارات الأجنبية في المجالات الحساسة في دولها الأصلية لمعايير بيئية مشددة وصارمة جدا، بسبب تزايد الاهتمام الرسمي والشعبي بهذا الأمر،<sup>(2)</sup> في حين لا يوجد أدنى اهتمام بذلك في بعض الدول النامية، ومن ثم التأثير السلبي على البيئة في ظل غياب الرقابة الفعالة على مثل هذه الأنشطة.<sup>(3)</sup>

هـ- الاستثمار الأجنبي وسيلة لاستنزاف ثروات الدول النامية، فمعظم الاستثمارات الأجنبية توجه إلى القطاعات الخدمائية والاستراتيجية، وتتجه إلى الدول بدافع المصلحة الشخصية حتى وإن كانت تتعارض مع مصلحة الدولة المضيفة.

و- السيطرة على اقتصاد الدول النامية فمشروعات الاستثمار الأجنبي تمتلك القدرات المالية والتنظيمية والقوى الاحتكارية، مما يمكنها من السيطرة على اقتصاديات الدول النامية

(1) يحيى محمد جويده، المرجع السابق، ص 32، و 36.

(2) ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 112.

(3) سليمان عمر الهاي، المرجع السابق، ص 20.

واخضاعها لشروطها، ويمكن أن تتحول هذه السيطرة الاقتصادية إلى سيطرة سياسية، تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية.<sup>(1)</sup>

رغم ما أوردناه من سلبيات مرتبطة بالاستثمار الأجنبي، كالتلوث البيئي، وتركيزها على المشاريع التي تحقق الربح السريع دون الاهتمام بالتنمية في البلد المضيف، والتبعية التكنولوجية والاقتصادية والتي من الممكن أن تتجر عنها تبعية سياسية، إلا أنه يظهر أن إيجابيات الاستثمار الأجنبي تغلب سلبياته، ويبقى للدولة سلطة الضبط والتقدير عند اعتمادها المشاريع الأجنبية التي تخدم الصالح العام والتنمية المستدامة من غيرها.

### المطلب الثاني:

#### أنواع الاستثمارات الأجنبية

ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى قسمين، أولهما الاستثمار الأجنبي المباشر، وثانيهما الاستثمار الأجنبي غير المباشر، ومعيار التفرقة بين كلا النوعين قائم على مجموعة من الأسس والاعتبارات، سنوردها فيما يلي:

#### الفرع الأول:

#### الاستثمار الأجنبي المباشر

يكون الاستثمار أجنبيا متى تم ممارسته من طرف عنصر أجنبي بصفة منفردة أو بالشراكة مع عنصر وطني مقيم، وسنعرض لتعريفه، ثم نحاول أن نبين صورته.

**أولاً- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:** يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار."<sup>(2)</sup>

يتضح من التعريف أن الاستثمار الأجنبي المباشر، يكون بإقامة مشروعات مملوكة لمستثمرين أجنب، تمكنهم من السيطرة والمشاركة الفعلية في إدارة هذه المشروعات

(1) زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 333، 334.

(2) شهدان عادل عبد اللطيف الغريايوي، المرجع السابق، ص 36.

أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة وتخلوهم الرقابة والتوجيه بما يكفل تحقيق المصلحة.<sup>(1)</sup>

يتبين إذا أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمتاز بطابع مزدوج، الأول وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع.

وقد ثبت في كتب السنة والسيرة النبوية الشريفة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبرم عقدا مع يهود خيبر، يقضي بأن يدفع إليهم الأرض بعد أن آلت ملكيتها إلى المسلمين بالفتح ليقوموا باستغلالها الاستغلال الأمثل فيما تصلح له من زرع وغرس، مستخدمين في ذلك كل إمكانياتهم المادية والفنية، ولهم في مقابل ذلك نصف ما ينتج عن هذا الاستغلال من ثمر وهذا العقد يتطابق إلى حد كبير مع ما يتم في العصر الحديث بين الدول النامية والشركات الاستثمارية الأجنبية،<sup>(2)</sup> فالحكم في الشريعة الإسلامية أنه لا يمنع الأجانب الذين دخلوا أرضا من إعطائهم الحق في إنشاء وإقامة فروع استثمارية أجنبية عليها.<sup>(3)</sup>

**ثانيا- صور الاستثمار الأجنبي المباشر:** يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكلين، هما المشروعات المشتركة بين شخصين، والشركات المتعددة الجنسيات التي تفضل الأفراد بالملكية والإدارة.

**1- المشروع المشترك:** يعرف المشروع المشترك بأنه: "استثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني الخاص أو رأس المال الوطني العام، بنسبة متفاوتة تتحدد حسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب في البلد المضيف."<sup>(4)</sup>

(1) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص 10.

(2) محمد غانم، المرجع السابق، ص 240.

(3) سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2009، ص 32.

(4) أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القارة (مصر)، 2020، ص 22.

فالمشروعات المشتركة شكل من أشكال التحالفات الاستراتيجية، وهو استثمار قائم على أساس المشاركة بين رأس مال أجنبي ووطني بنسب متساوية أو متباينة، تتحدد وفقا لاتفاق الشركاء، وبحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية المنظمة لتملك الأجانب، فلا بد من ضرورة إشراك القطاع العام أو الخاص المحلي في رأس مال المشروع الأجنبي، وعادة ما تنص قوانين الدول التي يقام فيها المشروع المشترك على أن لا تتجاوز نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي عن 49 في المئة من رأس مال المشروع، وذلك تقاديا للهيمنة الأجنبية على القرارات التي يتم اتخاذها في إطار الاستثمار، إلا أنه هناك من يعتمد مبدأ المشاركة ويتقاسم ملكية رأس المال الأجنبي والوطني على حد سواء،<sup>(1)</sup> وبموجب هذا المشروع تقوم الأطراف المشاركة في الشركة بالمساهمة في نصيب من العناصر اللازمة، كمشاركة في صورة حصة نقدية من رأس المال، أو حصة عينية كالألات والمعدات أو حصة عمل كتقديم التكنولوجيا، أو حصة معنوية كبراءة اختراع،<sup>(2)</sup> أو علامة تجارية.<sup>(3)</sup>

ويمكن قيام الاستثمار الأجنبي بعدة طرق، كتوسيع نشاط تجاري من خلال مشروع مشترك مع شركة محلية، عبر إنشاء مصنع واستخراج المواد الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن أو بناء مرفق رئيسي كالمطار.

ويعتبر الاستثمار الأجنبي بشكل عام شرطا للنمو الاجتماعي والاقتصادي، لأن التقدم الاقتصادي يؤدي إلى ارتفاع تكهات تحسين مستوى المعيشة، وتأثير على المجتمع المحلي من خلال المساهمة في الرفاهية المحلية.<sup>(4)</sup>

(1) يحيى محمد جويده، المرجع السابق، ص 24، 25.

(2) سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 51.

(3) تشمل العلامة التجارية الكلمات أو الحروف الأرقام، أو الرسوم أو الرموز أو أي مزيج من ذلك أو اية علامة أخرى حيث ان قينة بعض العلامات تجاوزت ملايين الدولارات على غرار العلامة "google" الأولى عالميا، تليها في المرتبة الثانية العلامة "Apple"، ثم في المرتبة الثالثة العلامة "IBM"، مشار إليه في، بسمه بوبشطولة، الحماية القانونية للعلامة التجارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة سطيف 2 الجزائر، 2016، ص 1، 4.

(4) Lone Wandahl Mouyal, International Investment Law and the Right to Regulate, A Human Rights Perspective, First Published, by Routledge, New York, 2016, p 6, 7.



إن الكثير من المستثمرين الأجانب يفضلون مشاركة رأس المال المحلي، وذلك للتقليل من المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، كمخاطر نزع الملكية، كما أن حكومة الدولة تنظر للمستثمر الأجنبي على أنه معاون وليس أجنبيا مستقلا إضافة إلى أن المستثمر يحصل على مزايا وتسهيلات أكثر بخلاف لو كان يستثمر بمفرده وبصورة أوضح يعتبر الاستثمار المشترك من أكثر أنواع وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر قبولاً في معظم الدول.<sup>(1)</sup>

**2- الشركات متعددة الجنسيات:** إن انتشار ظاهرة الاستثمار عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات، أوهناك بعض من يسميها بالشركات عبر الوطنية وعابرة القوميات أو الشركات الدولية من أبرز الظواهر التي طرأت على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية في السنوات الماضية، وقد شكلت إحدى السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الجديد، ورغم أن جذورها تمتد إلى القرن التاسع عشر، إلا أنها كظاهرة مؤثرة برزت مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وأحدثت قفزة نوعية،<sup>(2)</sup> حيث أنها أضحت مسؤولة عن أكثر من 80% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل، أي تشكل هذه الشركات الجزء الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتعد من أكثر أنواع الاستثمار تفضيلاً باعتبار امتلاكها كلي للمستثمر الأجنبي.<sup>(3)</sup>

ويشير معظم الاقتصاديين إلى ارتباط مفهوم الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار الأجنبي بشكل عام والاستثمار الأجنبي المباشر بشكل خاص، فهما شيان متلازمان، اعتاد الاقتصاديون على الجمع بينهما بصفة مترادفة،<sup>(4)</sup> حيث تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أكثر المكونات ديناميكية في التقسيم الدولي للعمل.<sup>(5)</sup>

(1) عبد الستار احمد مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 48، 49

(2) براهيم زرزور، إدارة الاعمال الدولية (الشركات المتعددة الجنسيات- الاستثمار الاجنبي- حركية التدويل ومخاطر الأعمال- تجارب دولية في التدويل)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص 28.

(3) علي شهاب أحمد الصباحي، المرجع السابق، ص 59.

(4) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 103.

(5) Karl P. Sauvart, Lisa E. Saches, THE EFFECT OF TREATIES ON FOREIGN DIRECT INVESTMENT, Bilateral Investment Treaties, Double Taxation Treaties, and Investment Flows, OXFORD UNIVERSITY PRESS, New York, 2009, p xxvi.

**2.1- تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:** تعرف الشركات المتعددة الجنسيات على أنها "مجموعة من الشركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة، ومتمدة في المصالح الاقتصادية ويتعدى نشاطها حدود دولة واحدة وتخضع في سيطرتها وإشرافها للشركة الرئيسية أي الشركة الأم"، بمعنى أن الشركة المتعددة الجنسيات هي كل شركة تملك وتراقب عدة شركات في مختلف دول العالم، حيث الشركة الأم توجد بالبلد الأصلي، ولديها عدة فروع في الدول المضيفة.

ويبدو أن حجم النمو الكبير لهذه الشركات أدى إلى تعاظم نفوذها الاقتصادي والمالي وتعاظم تحالفاتها، وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية، ورغم ضخامة الاستثمارات الدولية التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات إلا أن أكثر من ثلثي استثماراتها تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، واليابان، والصين.<sup>(1)</sup>

**2.2- خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:** تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بجملة من الخصائص أبرزها:

**أ- كبر حجم هذه الشركات:** حيث تمتاز هذه الشركات بضخامة حجمها والذي يمكن قياسه من خلال مجموعة من المؤشرات، أهمها رقم مبيعات هذه الشركات، حجم العمالة، رصيد الاستثمار الصادر والوارد، وأمن خلال قيمة الدخل الإجمالي لهذه الشركات ومجموع الأصول،<sup>(2)</sup> ومن أبرز الأمثلة على ذلك سيطرة شركة "IBM" للحواسيب على حوالي 40% من سوق الحاسبات الالكترونية، كما أن شركة الأخوات السبع "Seven Sisters" للصناعة النفطية تسيطر على حوالي ثلثي أسواق العالم، وبالتالي تمارس ضغوطا كبيرة على الأسواق.<sup>(3)</sup>

(1) دريد محمد أحمد، الاستثمار - قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات - الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 2016، ص 139، 173، 175.

(2) دلال بن يسمينة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، "محدداتها، آثارها وتوجهاتها"، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2017، ص 19.

(3) سيد طه بدوى، المرجع السابق، ص 48.

ب- تنوع الأنشطة والمنتجات: تعتمد هذه الشركات على سياسة التوزيع في أنشطتها الإنتاجية فقد تتحول من ممارسة أعمال إلى أعمال أخرى لا تربطها فيما بينها علاقة فنية أي على سبيل المثال من الأعمال المصرفية إلى الفنادق إلى الإنتاج الصناعي إلى الإنتاج الحربي، فمثلا شركة "أكسون" كبرى شركات النفط العالمية تمتك شبكة من الفنادق والمراكز التجارية والعقارات، وشركة "جنرال موتورز" للسيارات لا تقتصر بأي حال على السيارات، بل تتعداها لتشمل السكك الحديدية والبرادات،<sup>(1)</sup> وشركة "ITT" الشهيرة بالتلفون والتلغراف تزول إلى جانب هذا النشاط إنتاج الحواسب الإلكترونية، ومستحضرات التجميل والمواد الصيدلانية إلى جانب الأعمال الفندقية، إذ هي صاحبة سلسلة فنادق شيراتون في العالم.<sup>(2)</sup>

كما أن هناك عديد من الشركات قامت بعملية الاندماج كاندماج شركة "تايم وارنر" للإعلام التلفزيوني مع شركة "أمريكا أون لاين" لخدمات الكمبيوتر لتشكلا إمبراطورية يمتد نشاطها من المجالات وأفلام السينما إلى الأنترنت، ولهذا سارعت الشركات العالمية الكبرى في مجال الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، كشركة "مانزمان الألمانية" للاتصالات و"فودافون البريطانية" للاتصالات لتكون أكبر شركة اتصالات أوروبية، وانتشر الاندماج في مختلف المجالات لمواجهة العمالة الجدد.<sup>(3)</sup>

ج- الانتشار الجغرافي: تقوم الشركات عابرة القوميات على رأسمالية حرة دون حدود أو قيود حيث تعمل هذه الشركات من منطلق أن العالم كله مساحتها ومجالا لنشاطاتها، بلا حدود سياسية واقتصادية أو جغرافية، ولا حكومات ولا قوانين محلية تعيق عملياتها،<sup>(4)</sup> فهي تمتاز بسعة انتشارها وامتدادها إلى العديد من الدول التابعة للشركة الأم وتعدد جنسياتها،<sup>(5)</sup> وعادة ما يكون ميلاد هذا المشروع في الدول المتقدمة، وتتركز فيها ما يقارب 90% حيث يتوافر

(1) علي شهاب أحمد الصباحي، المرجع السابق، ص 61.

(2) براهيم زرزور، المرجع السابق، ص 41.

(3) نشأت علي عبد العال، المرجع السابق، ص 488.

(4) هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010، ص 364.

(5) أظهرت الدراسة التي أجرتها جامعة هارفرد أن الشركات التي أجريت عليها الدراسة تمارس نشاطها في المتوسط في إحدى عشر دولة، ولبعض الشركات نشاط في نحو 100 دولة، فعلى سبيل المثال تستثمر شركة التلغراف العالمية رؤوس أموالها في 71 بلد، ورد في علي شهاب أحمد الصباحي، المرجع السابق، ص 61، 62.

رأس المال الكافي، والخبرات الفنية والإدارية اللازمة، وتسعى دوما للسيطرة على المناطق الأكثر إنتاجا وتوزيعا والاستثمار الأعلى ربحية،<sup>(1)</sup> كشركة BMW الألمانية، و LG الكورية وشركة PHILIPS الهولندية، و Hilton الولايات المتحدة، و Fiat إيطاليا، و Honda اليابان وسويسرا Nestlé...<sup>(2)</sup> وخاصة الانتشار لا يعني أنها تعمل في جو من التشتت، بل العكس تنسم بمركزية شديدة، حيث تستطيع الشركة الأم السيطرة على جميع شركاتها الوليدة بالاستعانة بالتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات، وهذا ما يسمى بالإنتاج عن بعد، حيث توجد الإدارة العليا في بلد وأوامر الإنتاج في بلاد أخرى.<sup>(3)</sup>

ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر الصورة الأولى أو المثلى للاستثمار وأبسط أشكاله فإذا قلنا استثمار أجنبي عادة ما يفهم منه الاستثمار الأجنبي المباشر، لأنه الشكل المفضل للمستثمرين الأجانب الذين يستثمرون أموالهم في الخارج، إذ يتيح لهم السيطرة الفعلية على المشروعات الاستثمارية، وتوجيهها وفق ما يخدم مصالحهم، مع إمكانية تحويل الأرباح والفوائد المتحصل عليها من العملية الاستثمارية،<sup>(4)</sup> فضلا عن أن المستثمر هو من يختار استثماره من بين المجالات التي تعرضها الدولة، واختيار شريك في المشروع مع إمكانية استبعاد شركاء محليين، أو العمل بمفرده، ولا يرسو إلا بناء على دراسات علمية متعمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع، وكافة بدائله الفنية المتاحة.<sup>(5)</sup>

### الفرع الثاني:

#### الاستثمار الأجنبي غير المباشر

حددنا آنفا الاستثمار الأجنبي المباشر، وزيادة على ذلك يمكن أن يتدفق رأس المال عبر البلدان في شكل استثمار غير مباشر، وسنعرض في هذا المضمون لتعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر، ثم تبيان صورته.

(1) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 16.

(2) براهيم زرزور، المرجع السابق، ص 42.

(3) نفس المرجع، ص 38.

(4) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 30، 31.

(5) محمد غانم، المرجع السابق، ص 67، و75.

أولاً- تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر: يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه: "تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في كل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة أو في المشروعات التي تقوم بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أو عن طريق الأسهم، بشرط أن يكون للأجانب الحق في حصة على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع."<sup>(1)</sup>

والاستثمار الأجنبي غير المباشر قد يكون قصير الأجل يمتد لأسابيع أو أشهر، ويتم في الأوراق المالية كالأسهم والسندات الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف، بقصد المضاربة وتحقيق الأرباح عن طريق الاستفادة من فارق الأسعار، دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري، بالمقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر.<sup>(2)</sup>

ويمكن أن يكون الدافع من وراء الاستثمار المالي، هو نمو الحس لدى المستثمرين في ضرورة تشغيل مدخراتهم وتوظيفها في أصول مالية منتجة، وليس مجرد تجميدها في شكل أوراق نقدية تتناقص قيمتها الشرائية خلال الزمن بفعل القيمة الزمنية للنقود والناجمة عن التضخم سعياً وراء الحصول على عوائد مجزية من استثماراتهم، هذا إضافة إلى تعدد الوسائل الاستثمارية المالية التي تضمن لكل المستثمرين اختيار المجال المناسب من حيث الفرصة والزمن والعائد والمخاطرة، وهذا من خلال سوق منظمة تتسم بالكفاءة والديناميكية.<sup>(3)</sup>

ثانياً- صور الاستثمار الأجنبي غير المباشر: يتبين من التعريف أن الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة، أو كما يسميها البعض الاستثمارات المالية، قد تأخذ شكلين هما: القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة أو الأفراد، والاكتتاب في السندات والأسهم أي الاستثمار في حافظة الأوراق المالية، أو بمعنى آخر (استثمار المحفظة).

(1) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 18.

(2) دريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 138، 139.

(3) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 70، 71.

**1- القروض الخارجية التي تقدمها الهيئات العامة أو الخاصة:** تعرف القروض بصفة عامة على أنها: "المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة من أشخاص أو هيئات أو مؤسسات دولية مع التعهد برد قيمة القرض ودفع الفائدة عليه، وذلك طبقا لشروط عقد القرض"، فيكون الاستثمار الأجنبي غير المباشر في شكل تقديم قروض من المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة للرأس مال، وتنقسم القروض من حيث أجلها إلى قروض طويلة الأجل تبلغ مدتها عشرون عاما فأكثر، قروض قصيرة الأجل تتراوح مدتها ما بين ثلاث شهور وستين وقروض متوسطة الأجل يقع آجالها بين آجال النوعين السابقين.<sup>(1)</sup>

والقرض له شكلين أساسيين:

**أ- القروض الخاصة:** هي تلك المقدمة من قبل الشركات الأجنبية الخاصة، والمؤسسات المالية الخاصة، أو الأفراد من أصحاب رؤوس الأموال، تتسم هذه القروض بقصر آجالها وارتفاع معدلات فوائدها.

**ب- القروض العامة:** وهي القروض التي تقدم من قبل حكومات الدول من خلال عقود قرض خاصة ثنائية أو متعددة الأطراف، وقد تقدم هذه القروض أيضا من قبل المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد والبنك الدوليين، أو من قبل منظمات رسمية أخرى، ويحتل البنك الدولي للإنشاء والتعمير المركز الرئيسي لتدفق هذه الأموال، من خلال تقديم قروض قد تكون طويل الأجل تصل إلى مدة 50 سنة، وبأسعار فائدة منخفضة.<sup>(2)</sup>

وتعد القروض من أكثر الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتمويل العجز في الموارد المتاحة ولكن كثرة الاقتراض تؤدي إلى تراكم الديون، وتعظم تكلفتها مما ينجم عنها أزمة مديونية خارجية تثقل كاهل الدولة، وتعرضها لصعوبات عديدة فضلا عن الشروط القاسية التي تفرضها الدول الدائنة على المدينة، والتي قد تصل إلى حد المساس بسيادة الدولة واستقلالها السياسي والاقتصادي.<sup>(3)</sup>

(1) أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 26.

(2) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 32.

(3) محمد غانم، المرجع السابق، ص 13.

إلا أنه ليست كل الدول تعتمد على القروض، فهناك بعض الدول تستعين بالمنح والمساعدات الدولية كموارد مالية محولة إليها من الخارج دون مقابل، وهي نوعان نقدية وعينية، وذلك بهدف الإعانة أو توطيد العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.<sup>(1)</sup>

**2- الاستثمار المالي في حافظة الأوراق المالية:** تعتبر الأوراق المالية من أهم أدوات الاستثمار، والمحرك الأساسي للأسواق المالية محليا وعالميا، لذلك قامت الدول بتكوين رؤية سديدة في الغالب الأعم من الحالات، ضمنت بين ثناياها كافة العناصر المنظمة لسوق رأس المال، بما يشمل من وظائف وأدوات.<sup>(2)</sup>

وتعني " الأوراق المالية " الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ( البورصة)،<sup>(3)</sup> أي أن السوق المخصص لتداول الأوراق المالية هو بورصة الأوراق المالية.

ويقصد بأسواق المال بأنها الأسواق التي تتعامل في الأصول المالية،<sup>(4)</sup> والمال هو الأصل الوحيد السائل تماما واستخدامه يزيد من كفاءة التداول، عن طريق تقليل الجهد والوقت.<sup>(5)</sup>

كما تعرف أسواق المال بأنها مكان منظم تبرم فيه صفقات بيع وشراء الأوراق المالية بواسطة شركات سمسة، وتتعدد المسميات التي أطلقها الفقه على سوق رأس المال فقد سماها البعض باسم "سوق القيم المنقولة".<sup>(6)</sup>

(1) أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 27.

(2) رولا نائل سلامة، عقد إدارة الاستثمار /دراسة قانونية/ ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ( الأردن)، 2014 ص 13.

(3) عمر مصطفى جبر اسماعيل، المرجع السابق، ص 253.

(4) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص 14.

(5) Jarostaw Morawski, Investment Decisions on Illiquid Assets, A Search Theoretical Approach to Real Estate Liquidity, 1<sup>st</sup> Edition, GABLER EDITION WISSENSCHAFT, Wiesbaden, 2008, p 88.

(6) حازم جمال، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 16، 17.

ويقصد بالبورصة سوق منظمة تتعقد في مكان معين، وفي أوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق المالية،<sup>(1)</sup> وللبورصة دور شديد الأهمية في جذب رأس المال الفائض غير الموظف، وتحوله من مال عاطل خامل لا أثر له إلى رأس مال فعال له الأثر الإيجابي.<sup>(2)</sup>

وتتميز البورصة عن السوق بكونها سوقا منظمة تحكمها قوانين وأعراف وتقاليد،<sup>(3)</sup> حيث تمكن المستثمرين من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل البورصة عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال، كبورصة نيويورك على سبيل المثال، أما إذا تم تداولها خارج البورصة فتسمى حينئذ سوق موازية،<sup>(4)</sup> ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعد ثقافة الأسهم أقوى فهناك ما يقرب الآن نصف الأسر جميعا يملكون أسهما، سواء بشكل مباشر، أو من خلال صناديق الاستثمار التعاونية،<sup>(5)</sup> وبالموازاة مع بورصة نيويورك، توجد بورصات أخرى لا تقل أهمية، كبورصة باريس ولندن وهونغ كونغ والبحرين وسنغافورة.<sup>(6)</sup>

أما المشرع الجزائري فقد نظم شؤون البورصة في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04،<sup>(7)</sup> التي تم إنشاؤها

(1) شمعون شمعون، البورصة بورصة الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 7.

(2) مصطفى يوسف كافي، بورصة الأوراق المالية، ط 1، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا 2009، ص 9.

(3) سمير عبد الحميد رضوان، المرجع السابق، ص 34.

(4) عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم- سندات- وثائق الاستثمار)، الدار الجامعية، الاسكندرية مصر، 2006-2007، ص 35.

(5) شيراز محمد خضر، استراتيجيات الاستثمار الناجح، تعريب فريق دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2022 ص 2.

(6) عبد الغفار حنفي، استراتيجيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (أسهم- سندات- وثائق الاستثمار- الخيارات) الدر الجامعية، الاسكندرية- مصر - 2007، ص 32.

(7) المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 34 مؤرخة في 23 مايو 1993، ص 4، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، ج. ر عدد 3، صادرة في 14 يناير 1996، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم لبورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003، ص 20.



لأول مرة في الجزائر، حيث تعد إطار لسير عمليات الأوراق المالية، التي تصدرها الدولة والأشخاص المعنوية من القانون العام وشركات المساهمة.<sup>(1)</sup>

كما نص ذات المرسوم على تأسيس هيئتين تتكفلان بتنظيم السوق المالية، وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وتتمثل في الإطار العام لسير سوق الأوراق المالية، وشركة إدارة بورصة القيم التي تجرى حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة.<sup>(2)</sup>

ويقصد بالاستثمار في حافظة الأوراق المالية، الاكتتاب في تلك الأسهم أو السندات التي تصدرها الدولة أو البنوك أو الشركات الخاصة.

يتبين مما تقدم أن هذا النوع من الاستثمار الأجنبي يعتمد على الثقة التي تتمتع بها الدولة التي تطرح الأسهم والسندات في الأسواق المالية العالمية، وعلى قدرتها الاقتصادية وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية نسبيا، لذا فإن هذا المصدر من مصادر التمويل الخارجي يعد من أقل الوسائل فعالية خاصة بالنسبة للدول النامية.<sup>(3)</sup>

ونظرا للدور الذي تلعبه أسواق رأس المال في تجميع رؤوس الأموال لتنشيط مجالات الاستثمار العام والخاص، وتنشيط الاقتصاد القومي ككل فقد حرصت الدول السائرة في طريق النمو، على إنشاء أسواق لرأس المال بها.

ولم تعد أسواق رأس المال مقتصرة على الدول المتقدمة فقط، فظهر ما يسمى بالأسواق الناشئة التي حققت نجاحا كبيرا في برنامجها للإصلاح الاقتصادي، وحققت معدلات نمو وأضحت أسواقها مغرية لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها، من هذه الدول التي اجتازت تجارب الإصلاح الاقتصادي بنجاح، الأرجنتين، البرازيل، الفلبين، التايوان، تايلاند، سنغافورة، تركيا، فنزويلا، البرتغال، الهند، إندونيسيا، المكسيك، اليونان، الصين... وتلقى هذه الأسواق قبولا من المستثمرين الأجانب مما أدى إلى حيوية نشاط البورصات بها.<sup>(4)</sup>

(1) شريط صلاح الدين، أصول صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، 2019.

(2) انظر نص المادة 20، والمادة 15 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

(3) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 18، 19، 20.

(4) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 57.

ويمتاز الاستثمار المالي في سوق الأوراق المالية، بسهولة إجرائه فقد يتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، كالهاتف والفاكس والأنترنيت وغيرها، وانخفاض تكاليفه بالنظر إلى غيره من أساليب الاستثمار، فلا يحتاج إلى حفظ وتخزين وصيانة،<sup>(1)</sup> ويهدف الرأس مال الاستثماري للاستثمار في الشركات لغرض واضح وهو تحقيق مكاسب رأس المال.<sup>(2)</sup>

رغم ذلك فإن الأوراق المالية تتعرض لبعض المخاطر، كمخاطر السعر وهي ناتجة عن تغير أو انحراف الأسعار بسبب تغيرات في أوضاع السوق، ومخاطر السيولة وهو عدم التأكد من إمكانية استرداد أو تسييل الاستثمار بدون خسارة تذكر في القيمة، فكلما كان الاستثمار أكثر سيولة كلما سهل الشراء والبيع، ومخاطر النقد الأجنبي في حالة الاستثمار بالعملة الأجنبية والفروق بين العملات،<sup>(3)</sup> ومخاطر العائد فكلما ارتفع العائد ارتفعت المخاطر، لأن الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الأكبر تعبر عن المخاطر العالية وهذا ما يؤدي إلى إفلاس مالي إذا لم تسيّر الأمور وفقا لما هو مخطط له.<sup>(4)</sup>

وكما هو معلوم أن الأوراق المالية تنقسم لصنفين هما: الأسهم والسندات وسنتناول كل عنصر تباعا.

## 2.1- الأسهم: نحاول هنا إدراج تعريف للأسهم، ثم نحدد خصائصها، ونبين أنواعها.

أ- تعريف الأسهم: السهم هو حق المساهم في شركة أموال وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا لقواعد القانون التجاري،<sup>(5)</sup> ويعتبر جزء من رأس مال الشركة فعندما يمتلك المستثمر سهما في إحدى الشركات، فهو يمتلك جزءا من رأس مالها ويتمتع المساهم بحق الملكية على سهمه.<sup>(6)</sup>

(1) محمد معلم أحمد، المرجع السابق، ص 39.

(2) Douglas Cumming, VENTURE CAPITAL Investment Strategies, Structure, and Policies, KOLB SERIES IN FINANCE Essential Perspectives, (Philanthropic Venture Capital: A New Model of Financing for Social Entrepreneurs, Luisa Alemany and Maria rosa Scarlata), John Wiley and Sons INC, Published in Canada, 2010, p131.

(3) عبد الغفار حنفي، الاستثمار في الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 285.

(4) عبد الغفار حنفي، استراتيجيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 205.

(5) شمعون شمعون، المرجع السابق، ص 21.

(6) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 18.

## ب- خصائص الأسهم: تتميز الأسهم بالخصائص التالية:

- صك ملكية يمثل جزء من رأس مال الشركة، ومتساوي القيمة الإسمية وهي قيمة إصداره من قبل الشركة، أو ما نسميه قيمة الاكتتاب وهذه القيمة عادة ثابتة لا تتغير،<sup>(1)</sup> وهذا ما يقتضي التساوي في الأرباح كأصل، لكنه ليس من النظام العام، فيجوز للشركة إذا قررت زيادة رأس المال، أن تصدر أسهم بقيمة إسمية أعلى أو إصدار أسهم ممتازة أو اعتبار الأسهم القديمة أسهما ممتازة.<sup>(2)</sup>
- الحق في الحصول على حصة من الأرباح التي تحققها الشركة، والحق في التصويت لانتخاب مجلس الإدارة والافتراع على القرارات الرئيسية، وفي حالة تصفية الشركة يحق لصاحب السهم الحصول على حصة بعد سداد الديون.<sup>(3)</sup>
- تمتاز بخاصية السيولة حيث أنها قابلة للتحويل إلى سيولة نقدية بشكل أسرع.<sup>(4)</sup>
- قابلية السهم للتداول سواء بالطرق التجارية كالمناولة أو القيد في سجل الشركة أو التظهير، أو بالطرق المدنية كحوالة الحق، أو بطريق الميراث، وهذا ما يميز السهم عن حصة الشريك في شركة الأشخاص، فلا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة باقي الشركاء.<sup>(5)</sup>
- عدم قابلية السهم للتجزئة، على أية حال لا يجوز تجزئة السهم، أي لا يجوز أن يشترك فيه أكثر من مساهم، لما يثيره ذلك من مشاكل عند التصويت في الهيئة العامة أو عند بيع الأسهم أو توزيع الأرباح،<sup>(6)</sup> فإذا آلت مثلا الملكية بعد الوفاة لعدد من الورثة، فإن السهم لا

(1) عبد العزيز الصعيدي، كيف تتجاوز مخاطر الاستثمار في الأسهم الدولية؟، ط 2، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005 ص 17.

(2) محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة، المرجع السابق، ص 102.

(3) أشرف مصطفى توفيق، كيف تتعلم استثمار الأموال؟ في البورصة- صناديق الاستثمار- أسواق رأس المال- الخطوات العملية والنشرات القانونية، ط 1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 19.

(4) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 74.

(5) محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة، المرجع السابق، ص 102.

(6) مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي- دراسة تحليلية مقارنة- ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2011، ص 56.

يتجزأ عليهم، ولا يكون لهم حق التصويت، وإنما يجب أن يختاروا من بينهم، من يباشر الحقوق المتصلة بالصك، لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم.<sup>(1)</sup>

ج- أنواع الأسهم: تنقسم الأسهم إلى أنواع، وهي:

• بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها كل شريك: تنقسم إلى:

- أسهم نقدية (في شكل مبلغ معين من النقود ويدفع المكتتب قيمتها نقدا).
- أسهم عينية (عبارة عن مال آخر غير النقود، أي تصدر مقابل أصول عينية كالأرض والعقار والمنقول أو موجودات الشركة)،<sup>(2)</sup> وهي تخضع لنفس القواعد لكن يجب الوفاء بقيمة الأسهم العينية كاملة.<sup>(3)</sup>

• بحسب ملكية السهم: تُقسم إلى:

- أسهم إسمية، وهي التي تحمل اسم صاحب السهم وتثبت ملكيته له على صك السهم.
- الأسهم لحاملها، هي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم المساهم، بل يكون أي شخص يحمل هذا الصك هو المساهم في الشركة
- الأسهم لأمر، وهي الأسهم التي تصدر لأمر شخص معين ويتم تداولها بالتظهير.<sup>(4)</sup>

• بحسب طبيعة الإصدار، تنقسم إلى:

- الأسهم العادية، هي صكوك ملكية تعطي لحاملها الحق في حضور الجمعية العمومية السنوية، والحصول على توزيعات الدخل إذ ما حققت الشركة أرباح وقرر مجلس إدارة الشركة توزيع جزء منها، وفي حالة تصفية الشركة يتم صرف مستحقات حملة الأسهم العادية بعد صرف مستحقات حملة السندات والأسهم الممتازة في المقام الأول.<sup>(5)</sup>
- الأسهم الممتازة الأصل أن الأسهم العادية، وما عداها ممتازة تعطي لأصحابها بعض الامتيازات، وحقوق إضافية لا يتمتع بها صاحب السهم العادي، سواء فيما يتعلق بالتصويت

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 103.

(2) مرتضى حسين ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 70، و72.

(3) أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 20.

(4) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، من 72 إلى 75.

(5) شمعون شمعون، المرجع السابق، ص 25.

في الجمعيات، أو الأسبقية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، كما أنهم يتمتعون بأولوية في الحصول على حقوقهم عند تصفية الشركة،<sup>(1)</sup> أي أن المساهمون المفضلون يحصلون على أرباح الأسهم قبل المساهمين العاديين.<sup>(2)</sup>

- **أسهم التمتع**، هي الأسهم التي يتسلمها المساهم عند استهلاك أسهمه أي عند قبضه لقيمتها أثناء حياة الشركة وقبل انحلال الشركة وتصفيتها.<sup>(3)</sup>

**2.2- السندات:** نشير في هذا السياق إلى تعريف السندات، ثم نحدد خصائصها، ونبين أنواعها.

أ- **تعريف السند:** هو أحد أنواع الأوراق المالية - يقابله السهم - هو عبارة عن صك مديونية يتعهد من خلاله ( المقترض الجهة المصدرة) بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، مع احتساب فوائد بنسبة معينة لصالح ( المقرض المستثمر)، وله قابلية التداول في السوق،<sup>(4)</sup> بمعنى يحصل حامله على سعر فائدة ثابت أو متغير خلال مدة استحقاقه، على أن يسترد قيمته كليا عند ميعاد استحقاقه.

ومادام السند يعتبر قرضا من المساهمين إلى الشركة، بصورة سندات ذات قيمة معينة وسعر فائدة معين وأجل معين، ويتم استهلاك السند عند حلول أجل استحقاقه.

ويعطي السند الحق في الحصول على فائدة محددة سنوية من القيمة الاسمية له حتى تاريخ استحقاقه وعادة ما تطرح السندات للاكتتاب في الأسواق المالية، وتعتبر أحد أشكال الاقتراض ذات أجل،<sup>(5)</sup> وبشكل عام السند هو قرض، ويكون حامل السند دائنا،<sup>(6)</sup> إضافة إلى

(1) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 19

(2) Robert Rachlin, Return on Investment Manual: Tools and applications for Managing Financial Results, SHARPE PROFESIONAL, Printed in the United States of American, 1997, p 61.

(3) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 19.

(4) فاتن عبد الأول منشى، المرجع السابق، ص 23.

(5) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 20.

(6) Steven Peterson, Investment Theory and Risk Management, John Wiley and Sons, Canada, 2012, p17.

حق حامل السند في الحصول على أصل المبلغ الذي أقرضه، واستيفاء قيمة السند عند حلول الأجل.<sup>(1)</sup>

**ب- خصائص السند:** تتميز السندات بعدة خصائص هي:

- السند عبارة عن قرض أو التزام على الجهة التي أصدرته.
- للسند قيمة إسمية، معدل فائدة، وتاريخ استحقاق، ويحصل صاحب السند على فوائد دورية ثابتة أو متغيرة بغض النظر عن الأوضاع المالية للشركة.<sup>(2)</sup>
- قرض الدين قد يكون لمدة طويلة الأجل، فتتغير ظروف الشركة ويتأثر مركز حامل السند كما قد تكون قصيرة الأجل ويكون مركز الدائن ثابت نسبيا.
- السندات صكوك قابلة للتداول، شأنها في ذلك شأن الأسهم، وتتوقف طريقة تداولها على حسب شكلها.<sup>(3)</sup>

**ج- أنواع السندات:** السندات أنواع، وهي:

- السندات العامة: هي السندات التي تصدرها الدولة في حال حاجتها إلى قروض تصدر عن الخزينة العامة أو المؤسسات العامة.
- السندات الخاصة: تقوم بإصدارها الشركات وتكون ذات قيمة ثابتة، وذلك في حالة احتياجها لتمويل خارجي أو سيولة نقدية للتوسع في مشروعها.
- السندات المضمونة: هي تلك السندات التي تعطي لحاملها الحق في المطالبة بالضمان المحدد ( الضمان برهن ثابت للأراضي والآلات أو الأوراق المالية)، وذلك عندما تعجز الهيئة المصدرة له عن الوفاء بأصل الدين أو فائدته.
- السندات غير المضمونة: السندات غير المضمونة هي مجموع السندات التي تخلو من أي رهن لصالحها سوى تعهد الهيئة المنشأة له بالتسديد أي مضمون بالمركز الائتماني

(1) عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 42.

(2) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 78.

(3) محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة، المرجع السابق، ص 168، 179، 180.

للشركة فالضمان ينصب على إجمالي أصول الشركة، وقدرتها على مواجهة التزاماتها اتجاه الدائنين.<sup>(1)</sup>

- السند لحامله: وهو السند القابل للتداول عن طريق الشراء والبيع، حيث يدفع لحامله الفائدة وأصل الدين.

- السند الإسمي: تتحقق الحماية للسند من السرقة، والتلاعب لأنه مسجل باسم شخص معين، ولا يدفع المبلغ والفائدة إلا له.

- السند القابل للتحويل إلى أسهم: وذلك بناء على رغبة حامله ووفقا للشروط التي من خلالها يمكن تحويل السند إلى أسهم.<sup>(2)</sup>

- السندات غير القابلة للتحويل: وهي الشكل الشائع لسندات الاقراض فالأصل في السندات أنها غير قابلة للتحويل.

- السندات ذات العائد الثابت: سند يقدم عائد ثابت في كل السنوات إلى حين الاستحقاق يكون في حالة انخفاض معدلات الفائدة، لأنه يسمح للمستثمر بالحصول على عائد أكبر مما هو عليه في السوق.

- السندات ذات العائد المتغير: يحصل حامله على عائد متغير، يتغير حسب معدل الفائدة في السوق، أو تبعا لمؤشرات اقتصادية معينة.

هذا إضافة إلى وجود أنواع أخرى للسندات كالسندات الاذنية، والحكومية، وسندات الرهن، وغيرها.<sup>(3)</sup>

**2.3- الفرق بين السهم والسند:** يظهر جليا أن هناك فرق بين السهم والسند، ويمكننا أن نفرق بينهما بناء على مجموعة من الأسس والاعتبارات، وتتمثل فيما يلي:

- يعتبر حامل السهم شريكا في الشركة، على عكس حامل السند يعد دائنا للشركة بقيمة السند.

(1) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 78، 79.

(2) محمد الفاتح بشير المغربي، المرجع السابق، ص 25.

(3) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 79.

- لحامل السهم الحق في حضور الجمعية، والتصويت على القرارات الصادرة، والرقابة في أعمال مجلس الإدارة، وهذا لا يتوفر في حامل السند.<sup>(1)</sup>
- حامل السهم يحصل على ربح متغير، وإذا لم يتحقق ربح لا يصيب المساهم شيء، بينما حامل السند يحصل على فائدة سنوية ثابتة بغض النظر عن الشركة هل حققت ربحاً أم لم تحققه.
- لحامل السند الحق في استيفاء قيمة سنده، في الميعاد المتفق عليه وتقطع صلته بالشركة أما حامل السهم فلا يسترد قيمته مادامت الشركة قائمة، فيما عدا أسهم الاستهلاك التي يحصل بعدها على أسهم تمتع تمنحه حقوقاً في الشركة.
- لحامل السند ضمان عام على أموال الشركة، فعند تصفية الشركة تكون الأولوية لحملة السندات على حملة الأسهم في الحصول على حقوقهم.<sup>(2)</sup>

ويمكن التمييز بين نوعين من المخاطر التي تتعرض لها الورقة المالية فقد تكون مخاطر نظامية تتعرض لها كافة الأوراق، وتتمثل في تغيير أسعار الفائدة، والقدرة الشرائية والتقلبات الاقتصادية، وهي العوامل المرتبطة بالسوق والتي يصعب التحكم فيها، أما النوع الثاني فيسمى بالمخاطر غير النظامية وهي المخاطر التي تتعرض لها الورقة مالية نظراً لخصائص معينة فيها.<sup>(3)</sup>

**2.4- الحكم الشرعي للتعامل بالأوراق المالية:** فيما يخص الأسهم تختلف بحسب نوعها فإذا كان السهم يمثل جزء من رأس مال الشركة لها حصتها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة، صادرة عن شركة محلها وأغراضها ونشاطها مشروع، حلال شرعاً، ولا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي فهي أسهم يجوز تملكها والتعامل بها، أما إذا كانت أسهم شركة محرم عملها كشركة خمر، أو كان السهم يحمل خصائص السند كالأسهم الممتازة التي تضمن حصة من الربح أو استعادة القيمة قبل الغير عند التصفية، أو لها امتيازات تتنافى مع قواعد الفقه الإسلامي، فهي أسهم يحرم التعامل بها.

(1) شمعون شمعون، المرجع السابق، ص 33.

(2) محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة، المرجع السابق، ص 166، 167.

(3) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 89.



أما السندات فهي توصف على أنها وثيقة بدين مضمونة الوفاء مع زيادة متفق عليها عند الاكتتاب، ومادام ذلك فإن الحكم الشرعي للتعامل بالسندات هو الحرمة لما فيها من المعاملة الربوية وهي الفائدة الثابتة.<sup>(1)</sup>

إن حجم الاستثمارات في شكل أوراق مالية ضئيل خاصة في الدول النامية، ويرجع ذلك إلى العيب في أسواقها المالية، سواء من حيث عدم نضجها، أو عدم ثقة المستثمرين الأجانب من حيث عدم الوفاء بالتزاماتها، كما أنها عرضة لتقلبات الأسعار، ومشاكل التضخم، هذا إضافة إلى القيود القانونية المفروضة على تداول الأسهم وإصدار السندات عربيا، حيث يقدم المستثمر على الاستثمار في الدول الصناعية، وهو ما أوقع الكثير من البلاد العربية، خصوصا الخليجية في الأزمة المالية العالمية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث:

#### الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر

يختلف الاستثمار المباشر عن غير المباشر بعدة فروق أهمها:

**أولاً- من حيث الصلة بعالم الإنتاج الحقيقي:** الاستثمار المباشر هو استثمار مادي حقيقي وملموس في أصول إنتاجية مادية موجودة، أما الاستثمار غير المباشر فهو شراء للأسهم والسندات، يطلق عليه مصطلح الاستثمار المالي أو استثمار المحفظة ومتعلق بالأوراق المالية.<sup>(3)</sup>

**ثانياً- من حيث الرقابة والسيطرة:** الاستثمار المباشر يتيح للمستثمر الأجنبي سيطرة كاملة أو جزئية على عملية التنظيم والإدارة للمشروع والحق في اتخاذ القرار، أما الاستثمار غير المباشر فلا يكون للمستثمر الحق في الإدارة، ولا يباشر أي نوع من الرقابة، بل يقتصر دوره على مجرد تقديم رأس المال، مع إمكانية الحصول على أرباح وعوائد،<sup>(4)</sup> فالتفرقة تكمن في

(1) عمر مصطفى جبر اسماعيل، المرجع السابق، ص 254، 255.

(2) نفس المرجع، ص 74.

(3) سليمان عمر الهادي، المرجع السابق، ص 24.

(4) مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الاجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 22.

مسألة السيطرة على المشروع، فإذا كان المستثمر الأجنبي يسيطر على مشروعه فإننا نكون بصدد استثمار مباشر، أما إذا كان لا يملك السيطرة على المشروع فاستثماره غير مباشر.<sup>(1)</sup>

**ثالثا- من حيث التأثير على التحويلات الرأسمالية الدولية:** الاستثمار المباشر في مراحله الابتدائية قد يصاحبه انتقال ضعيف في رؤوس الأموال الدولية، لتركيزه على التدفقات التكنولوجية والإدارية اللازمة لإقامة المشروع، في حين أن الاستثمار غير المباشر يلعب دورا أكبر في التحويلات الرأسمالية الدولية وبكميات كبيرة ويركز على الجوانب المالية في عملياته،<sup>(2)</sup> كما أن مستثمرو المحافظ أكثر عرضة من المستثمرين المباشرين لصدمة سيولة تجبرهم على بيع استثماراتهم على المدى القصير.<sup>(3)</sup>

**رابعا- من حيث نقل المعرفة الإدارية والتنظيمية:** الاستثمار المباشر يؤدي إلى جلب الخبرات الفنية والتكنولوجيا التي يحتاجها البلد والفنون الإدارية المتطورة، في حين أنه ليس للاستثمار الأجنبي غير المباشر تأثير في هذا الصدد.

**خامسا- من حيث سرعة الحركة:** الاستثمار المباشر يكون أقل حركة بأي حال من الأحوال أما الاستثمار غير المباشر فله القدرة على مغادرة الدولة بسرعة في حال الخوف.<sup>(4)</sup>

**سادسا- من حيث الفترة الزمنية:** الاستثمار المباشر يتميز بأنه استثمار طويل الأجل بهدف دعم القدرات التنافسية المرتكزة على التكلفة، أما الاستثمار غير المباشر فيكون قصير الأجل بهدف المضاربة في الأسواق المالية للبلد المضيف،<sup>(5)</sup> لذلك الاستثمار المباشر يتوجه نحو

(1) محمد الجوهري، المرجع السابق، ص 27.

(2) براهيم زرزور، المرجع السابق، ص 52.

(3) Assaf Rasin, Efraim Sadka, Foreign Direct Investment, ANALYSE OF AGGREGATE FLOWS, Princeton AND Oxford, United Kingdom, 2007, p 27.

(4) زغبة طلال، واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بين المعوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد7، جامعة الجزائر 3، سنة 2012، ص 200.

(5) محمد غانم، المرجع السابق، ص 78.

القطاعات الخدمائية والإنتاجية، في حين الاستثمار قصير الأجل يركز على الأسواق المالية للريح.<sup>(1)</sup>

رغم ذلك يبقى الاستثمار الأجنبي مكملا للاستثمار المحلي كما قلنا وليس بديلا عنه فالدافع الرئيسي من وراء لجوء المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار هو تحقيق الربح، وهو لا يفكر في المشاريع الاستثمارية المنتجة، التي تعود بالفائدة على كلا البلدين، بل همه الوحيد هو الربح ثم الربح، وأحسن مثال، إذا تم تخيير المستثمر الأجنبي بين إقامة سد للمياه أو الاستثمار في المجال الزراعي، وبين إقامة مصنع لتكريب وتجميع قطع صنعت في بلد آخر ( قطع سيارات مثلا)، فيتم اختيار المشروع الثاني، لأنه يعود بالأموال الطائلة والوفيرة على المستثمر، كما يجعل البلد المضيف دائما في تبعية له كالتكنولوجيا والخبرات، بل من صالحه أن يكون البلد المضيف دوما في حاجة إليه ولا يطمع ولو بمجرد التفكير في الاستغناء عن خدماته وفضل عمله.<sup>(2)</sup>

رغم ذلك الاستثمار الأجنبي لا يؤثر في كل الأحوال بالسلب على اقتصاد البلد المضيف بل هناك تعايش بين الإيجابيات والسلبيات، الشيء الذي يستلزم البحث عن استراتيجية جديدة تهدف لجلب الاستثمار الأجنبي أكثر فأكثر، لأن تباطؤ معدلات رؤوس الأموال في الاستثمار في الدول النامية خصوصا، يدفع بالمستثمرين الأجانب لتحويل فروعهم نحو البلدان المتقدمة، وذلك من أجل المحافظة على معدلات أرباح مرتفعة.

(1) ألاء طلال ياسين وعباس أحمد أيوب، نمط استثمار المشاريع في البيئة الاستثمارية، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مجلد 11، عدد 1، بغداد، العراق، سنة 2019، ص 165.

(2) محمد شريفي، الجزائر ورهانات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ( الآثار الاستراتيجية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 172.

## المبحث الثاني:

## اتفاقات الاستثمار الأجنبي وحالة التدفقات الاستثمارية

تبرز الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف في كونها إطارا دوليا للقواعد القانونية التي تحكم العملية الاستثمارية وتوجهها، وذلك في ظل غياب اتفاقية موحدة في مجال الاستثمار الدولي.

ولقد انضمت الجزائر للعديد من اتفاقات الاستثمار سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف بغية إرساء حماية خاصة للطرف الأجنبي المتعاقد وضمان حقوقه، بناء على بنود تلك الاتفاقية.

وقد ارتأينا في هذا المبحث أن نتعرض لدراسة الاتفاقيات الاستثمارية كمطلب أول، ثم نرجع إلى حالة التدفقات الاستثمارية كمطلب ثاني.

## المطلب الأول:

## الاتفاقيات الاستثمارية

يمكن أن نعتبر اتفاقية استثمار، أنها كل اتفاقية سواء كانت ثنائية الطرفين، أو متعددة الأطراف بمعنى تضم أكثر من طرفين، مع العلم أن موضوعها يتعلق بالاستثمار بين الأطراف المتعاقدة، ويتم من خلالها تحديد حقوق والتزامات كل طرف.

ونظرا للعدد الهائل لاتفاقيات الاستثمار على المستوى الدولي فهي لا تعد ولا تحصى وكذلك كثرة اتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف التي انضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها أو أبرمتها، لذا سنحاول أن نشير إلى بعض النماذج منها فقط بسبب كثرتها.

وقد ارتأينا في هذا المطلب المتعلق بالاتفاقيات الاستثمارية أن ندرج 4 عناصر كفروع جزئية، نتناول في الفرع الأول المقصود بالاتفاقيات الاستثمارية، وفي الفرع الثاني نماذج عن الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية ذات الطرف الجزائري، وفي الفرع الثالث نماذج عن اتفاقيات

الاستثمار المتعددة الأطراف ذات الطرف الجزائري، ثم في فرع رابع اتفاقات استثمارية أجنبية الطرفين، حتى يتبين لنا مركز الجزائر من باقي الاتفاقات الأجنبية التي لها وزنها الدولي.

### الفرع الأول:

#### مفهوم الاتفاقيات الاستثمارية

نشير في مفهوم الاتفاقيات الاستثمارية كخطوة أولى إلى تعريف الاستثمار وفقا لهذه الاتفاقيات، ثم نحدد موقف المشرع الجزائري من هذه الاتفاقيات الاستثمارية.

أولاً- المقصود بالاتفاقيات الاستثمارية: إن عولمة قانون الاستثمار هو غاية كبرى لكل الدول وذلك من أجل تكريس أكبر حماية في الدولة المضيفة للاستثمار، مع تقادي تطبيق القوانين الداخلية على الاستثمارات الأجنبية.<sup>(1)</sup>

ونظرا لغياب اتفاقية عالمية في مجال الاستثمار الدولي، أصبحت الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الوسيلة الأنجح في تشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية، ضد المخاطر غير التجارية، نظرا لما تتضمنه من مبادئ وقواعد واضحة ومحددة، وما يترتب عنها من مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام بها، ولكل اتفاقية خصوصيتها إلا أن جلها يقوم على أساس المعاملة (حقوق والتزامات الأطراف)، الحماية (المعاقبة على التصرفات الماسة بالاستثمار)، والضمانات (التأمين على المخاطر التي يمكن أن يواجهها الاستثمار)،<sup>(2)</sup> أي أن الاتفاق يكون عادة حول مبادئ وقواعد الحماية والمعاملة وميكانيزمات تسوية المنازعات.<sup>(3)</sup>

(1) ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 7.

(2) سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص 70.

(3) ساحل محمد، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 5، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2012، ص 292.

وللاستثمار الأجنبي المباشر أمر بالغ الأهمية في نجاح أي بلد اقتصاديا، وتعمل حاليا جميع البلدان تقريبا بنشاط على تشجيع الاستثمار الأجنبي، ولاسيما إبرام اتفاقيات الاستثمار الدولية، ومعاهدات الاستثمار الثنائية.<sup>(1)</sup>

وتعرف **الاتفاقيات الدولية الثنائية** على أنها الاتفاق الذي يبرم بين أشخاص القانون الدولي، وتوصف أنها أحد مصادر القانون الدولي، وتتميز بالتدوين مما جعلها أكثر دقة وتعتبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها مما جعل الكثير من الدول تفضلها عن غيرها من المصادر، وهي ضمانة أكيدة من التقلبات الداخلية التي يمكن أن تحتج بها الدول من أجل عدم تنفيذ التزاماتها أو استعمال القوانين بشكل تعسفي استنادا إلى مفاهيم السيادة والصالح العام، فمن آثار الاتفاقيات أنها تخرج العلاقات الاقتصادية من إطارها الداخلي إلى إطارها الدولي.<sup>(2)</sup>

إذا فالاتفاقيات الاستثمار الثنائية هي اتفاق ثنائي بين دولة ذات سيادة غالبا ما تكون مصدرة لرأس المال ودولة أخرى مستوردة لهذا المال، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية المستثمرين وذلك عن طريق تحديد إطار قانوني يعين مجموعة متوازنة من الحقوق والواجبات لكل طرف متعاقد سواء دولة مصدرة أو مستوردة.<sup>(3)</sup>

ويعتبر الاستثمار من أكثر القوانين ديناميكية في مجال العلاقات الدولية، فهو ينظم اتفاقيات الاستثمار الثنائية وينميتها،<sup>(4)</sup> وقد انتشرت اتفاقيات الاستثمار الثنائية بين الدول خصوصا في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وتضمنت قواعد عديدة تتعلق بتنظيم الاستثمار وضمان المخاطر التي قد تتعرض لها، وتسوية المنازعات الناشئة عنها.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> Karl P. Sauvant, Lisa E. Saches, Op. Cit, p xxvii.

<sup>(2)</sup> جعيرن بشير، اتفاقيات الشراكة الثنائية لجذب الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية السياسية، المجلد 7، عدد 2، الأغواط، الجزائر، جوان 2021، ص 195، 196.

<sup>(3)</sup> وديان خالد عوده العبيدي، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 90.

<sup>(4)</sup> Borzu Sabahi, Ian A. Liard, Giovanna E. Gismondi, International Investment Law and Arbitration History, Modern Practice, and Future Prospects, article collectives, BRILL BRP, 1-64- 1.1. 2017, P 1.

<sup>(5)</sup> وديان خالد عوده العبيدي، المرجع السابق، ص 90.

وقد تم إحصاء أزيد من 2850 معاهدة استثمار ثنائية، وتعتمد إلى حد كبير على نفس المعايير التي تشمل، الحماية الكاملة والأمن، المعاملة العادلة والمنصفة، والتعويض الفوري والفعال في حالة نزع الملكية، أو اتخاذ تدابير مماثلة، والتعويض عن الخسارة الناجمة عن الحرب أو التمرد، وضمانات النقل الحر للأموال، وعدم التمييز، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية وإمكانية الوصول إلى تسوية المنازعات عن طريق التحكيم، أو أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار، وغيرها.<sup>(1)</sup>

ولاريب أن **الاتفاقيات الدولية** المبرمة بين الدول والمستثمرين الأجانب تعد الأداة الرئيسية والوسيلة الأنسب لتجسيد تلك الاستثمارات على أرض الواقع،<sup>(2)</sup> وقد تزايدت وتيرة اتفاقات الاستثمار الدولية بسبب الزيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر في جميع أنحاء العالم، من خلال تنظيم ممتلكات المستثمرين والتجارة الحرة وغيرها من المسائل،<sup>(3)</sup> والبلدان التي تتمتع بمستوى عال من العلاقات التجارية من المرجح أن تجتذب المزيد من العلاقات التجارية، كما أن البلدان ذات الناتج المحلي الإجمالي الأعلى هي الأكثر عرضة لجذب العلاقات التجارية.<sup>(4)</sup>

وأمام خلو القواعد العرفية الدولية وأحكام المحاكم الدولية من تعريف للاستثمار، وعدم اتفاق الفقه القانوني على تعريف محدد له، حاولت اتفاقيات الاستثمار تكملة هذا النقص بوصفها مصدرا من المصادر الأصلية للقانون الدولي، وذلك لأهميتها المتزايدة في العلاقات الدولية.<sup>(5)</sup>

وعادة ما يتم تحديد مجال هذه الاتفاقيات ومداهها عن طريق وضع تعريفات دقيقة لبعض المصطلحات من مثل، "الاستثمار" الذي يتخذ معنى واسع، و"المستثمر" سواء كان

<sup>(1)</sup> Lone Wandahl Mouyal, Op. Cit, p 11.

<sup>(2)</sup> أحمد عبد اللاه المرآغي، الاصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 26.

<sup>(3)</sup> Sigurt Vitols, Op. Cit, p 181.

<sup>(4)</sup> Sara Gorgoni, Alessia Amighini, Matthew, NETWORKS of International Trade and Investment, Understanding globalization through the lens of networks analysis, SERIES IN ECONOMIC Vernon Press, United States, 2018, p8.

<sup>(5)</sup> عبد الستار أحمد مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 35.

شخص طبيعي أو معنوي، وتكمن أهمية هذه التعاريف في أنها تحدد الأصول الفقهية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقيات، وطبيعة الالتزامات المترتبة على نفاذها، فقضية تعريف المصطلحات قضية أساسية في الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار، إذ تثير عددا من القضايا الخلافية فهي ليست مجرد معاني لكلمات، بل هي بمثابة المحتوى الاسترشادي للاتفاقيات الذي يتحدد في ضوءه طرق تطبيق بنود الاتفاقية.<sup>(1)</sup>

ولا يوجد تعريف موحد لمصطلح الاستثمار، وتكون التعريفات أوسع نطاقا في المعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمارات سواء كانت ثنائية «BIT» أو متعددة الأطراف «MITS»،<sup>(2)</sup> وكثيرا ما تتضمن اتفاقيات الاستثمار الثنائية تعريفا لمصطلح الاستثمار ودرجت على التوسع في مفهوم الاستثمار،<sup>(3)</sup> فالاستثمار يعني كل نوع من الأصول المملوكة أو التي يتحكم فيها المستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة،<sup>(4)</sup> ولم تقتصر المساهمة على الاستثمارات النقدية أو المادية، بل تعدت ذلك لتشمل كل مساهمة في المشروع الاستثماري عن طريق تقديم أصول فيها سواء كانت مادية أو مالية أو عقارية أو حقوق عينية، أو حقوق فكرية كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وغيرها،<sup>(5)</sup> وعلى ذلك فإن هذه الاتفاقيات لم تضع تعريفا جامعا مانعا لاصطلاح الاستثمار، وذلك لترك قدرا من المرونة للمعاهدة من أجل استيعاب الأشكال الجديدة للاستثمارات التي قد تظهر في ظل المتغيرات المستمرة في المعاملات التجارية، وعادة ما يتم تحديد مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية، بطريقة التعداد على سبيل المثال،<sup>(6)</sup> وتتميز هذه الطريقة بأنها لا تترك مجالا للخلاف بين الدولتين المتعاقبتين

(1) علة عمر، حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، ص 53.

(2) Guillermo Aguilar Alvarez, W. Michael Reisman, The Reasons Requirement in international Investment Arbitration, Critical Case studies, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, United State American, 2008, p 328.

(3) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, PRINCIPALES OF INTERNATIONAL INVESTMENT LAW, THIRD EDITION, printed and bound in great by Clays Ltd United Kingdom, 2022, p 108.

(4) Guillermo Aguilar Alvarez, W. Michael Reisman, Op. Cit, p 328.

(5) أحمد كاظم الساعدي، المرجع السابق، ص 18.

(6) شهدان عادل عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 29.



حول تكييف رأس المال بأنه استثمار، لأن القائمة التي تضمنتها بشأن الأصول الموجودة والتي تعد استثمارات، وردت على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم يمكن إدراج أنواع أخرى جديدة ضمنها.<sup>(1)</sup>

إن نصوص معاهدات الاستثمار عبارة عن اندماج أصوات مختلفة من داخل الدولة وخارجها وفيما بينها، فالهيئات التشريعية والوزراء والمحاكم والمسؤولين والشركات والمجتمع المدني والأكاديميين والمنظمات الدولية الحكومية والمحافل الدولية كلها جزء من نسيج من التأثيرات التي يأخذها مفاوضو المعاهدات من كل دولة إلى غرفة المفاوضات حيث تختزل هذه المجموعة كل الأصوات، وهذا ما يغذي عملية إبرام المعاهدات الاستثمارية.<sup>(2)</sup>

**ثانيا - موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الاستثمارية:** أولت الجزائر عناية لهذا النوع من الاتفاقيات الاستثمارية، لدورها الفعال في تشجيع الاستثمار وحمايته، وفي النهوض سريعا بالاقتصاد والتنمية، فأبرمت إلى لحد الآن أزيد عن 55 اتفاقية ثنائية لتشجيع الاستثمار في جميع أنحاء العالم، مع دول عربية وإفريقية وأوروبية وآسيوية وأمريكية، ولهذا الحجم دلالات عن نية الحكومة الجزائرية في الاستفادة أكثر من القانون الاتفاقي الاستثماري،<sup>(3)</sup> نذكر منها في إفريقيا جنوب افريقيا، أثيوبيا، مالي، الموزمبيق، النيجر نيجيريا، السودان، وفي أمريكا الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، وفي آسيا الصين كوريا، أندونيسيا، إيران، ماليزيا، طاجكستان، تركيا،<sup>(4)</sup> وفي أوروبا ألمانيا، النمسا، بلغاريا الدنمارك، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، البرتغال، سويسرا، التشيك، رومانيا السويد، صربيا، الاتحاد الأوروبي، وفي الدول العربية السعودية، البحرين، مصر، الإمارات

(1) عبد الستار أحمد مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 36.

(2) Catharine Titi, EUROPEAN YEARBOOK OF INTERNATIONAL ECONOMIC LAW Special Issue; Public Actors in International Investment Law, Springer, Paris France, 2021 p 15.

(3) محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، مداخلة في ملتقى وطني حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 9.

(4) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، الاتفاقيات والاتفاقيات، تاريخ الاطلاع، 20.05.2019، على الساعة

الأردن، الكويت، ليبيا، عمان، قطر، السودان، سوريا، تونس، اليمن، هذا إضافة إلى 5 اتفاقيات دولية.<sup>(1)</sup>

وتشكل الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف أداة جد مهمة لتطوير الاستثمار ويلاحظ في هذا الإطار أن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون، وهذا حسب نص المادة 154 من دستور سنة 2020، إذ نصت على أنه: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

وفي ذات الدستور لسنة 2020، فإن المشرع الجزائري يكفل حماية تامة ومطلقة للأجانب المتواجدين على الأراضي الجزائرية، وهذا ما جسد بنص المادة 50 منه، حيث نص على أنه: "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه."

بمعنى أن المشرع الجزائري كفل حماية مطلقة لكل شخص أجنبي يتواجد في الإقليم الجزائري في شخصه وأملاكه، كما أن جميع المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون.

ويلاحظ أن الاتفاقيات المنظمة للاستثمار سواء الثنائية أو متعددة الأطراف إحدى المرجعيات التي يرجع إليها في كل أمر، فعلى سبيل المثال عند نشوب نزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، فيرجع إلى نص الاتفاقية كحل للوقوف على الآلية التي تحددها الاتفاقية لتسوية المنازعة.

### الفرع الثاني:

#### نماذج عن الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية ذات الطرف الجزائري

إن معظم الاتفاقيات الثنائية للاستثمار التي أبرمتها الجزائر، إن لم نقل كلها تطرقت لتعريف الاستثمار، كما عرفت مختلف العبارات التي لها صلة مباشرة بالاستثمار كالموطن والشركة والمداخيل والمستثمر وعائدات الاستثمار والإقليم، وذلك بغية إزالة أي لبس بين

<sup>(1)</sup> موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابق، الاتفاقيات والاتفاقيات، تاريخ الاطلاع، 20.05.2019، على الساعة

الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي حول موضوع الاستثمار،<sup>(1)</sup> ونظرا لأهمية الاتفاقيات الثنائية، سنتناول عددا من الاتفاقيات الثنائية الجزائرية الطرف، على سبيل المثال لا الحصر.

**أولاً- الاتفاقية الثنائية الجزائرية الأمريكية بشأن الاستثمار:** لقد نتج عن تغيير الاتجاه الاقتصادي على المستوى الداخلي، تغيير في مواقف الدولة على مستوى العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية، فأبرمت الجزائر مع أمريكا اتفاقية حول تشجيع الاستثمارات بتاريخ 22 جوان 1990 في واشنطن، وهذه الاتفاقية تدخل ضمن الاتفاقيات المعروفة باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار، وهي اتفاقيات ضمان تقوم بضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر.<sup>(2)</sup>

**ثانيا- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية:** أبرمت هذه الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمار، وتبادل الرسائل المتعلقة به، الموقعة بالجزائر بتاريخ 13 فيفري 1993، قصد تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين، وخلق الشروط الملائمة لتطوير حركة الاستثمارات بينهما لتشجيعها، وتساهم في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين البلدين وتدعيم التنمية الاقتصادية بينهما، وتسعى الاتفاقية لتوفير الحماية وتأمين الاستثمارات، والمعاملة العادلة والمنصفة، وعدم اتخاذ تدابير نزع الملكية، وإمكانية تحويل الفوائد والأرباح، واللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع وقد صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-94.<sup>(3)</sup>

**ثالثا- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية:** تم الاتفاق بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بالجزائر بتاريخ 18/05/1991، تطرقت لترقية الاستثمارات عن

(1) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، دون تاريخ مناقشة، ص 18.

(2) المرسوم الرئاسي 90-319 المؤرخ في 22 جوان 1990، المتضمن المصادقة على اتفاق تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن، بين أمريكا والجزائر، ج. ر عدد 45، صادرة في سنة 1990.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 02-01-1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات، ج. ر العدد 1، صادرة في 2 جانفي 1994.

طريق التشجيع المتبادل للاستثمارات بين الدولتين،<sup>(1)</sup> وقد جاء في المادة 1 ف 1 من نص الاتفاقية، عبارة الاستثمارات إذ تشير إلى كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل إسهام نقدي أو عيني أو خدمات مستثمرة أو أعيد استثمارها في كل قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه، كما جاء في مادتها 1 ف 4 أن عبارة "المستثمرين" تشير إلى المواطنين والأشخاص المعنويين لإحدى الدولتين المتعاقبتين، هؤلاء الذين يقومون بالاستثمارات على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، فتدل عبارة الأشخاص الطبيعيين على الأفراد، أما عبارة الأشخاص المعنويين فتشير إلى المؤسسات أو الشركات القائمة في إقليم إحدى الدولتين المتعاقبتين، وتقترب كل التعاريف في معناها للاستثمار مع بعضها البعض إذ تأخذه بالمضمون الواسع.

رابعا- الاتفاقية الجزائرية التونسية: عرفت الاتفاقية الجزائرية التونسية الاستثمار في المادة 1 منها بأنها جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه، وتشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى، كالرهن والامتيازات والرهن الحيازية، وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.
- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.
- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
- حقوق الملكية الفكرية بكافة أشكالها.
- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن المواد الطبيعية واستخراجها واستغلالها.<sup>(2)</sup>

(1) المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، ج. ر عدد 46، صادرة في 6 أكتوبر 1991.

(2) المرسوم الرئاسي 06-404 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر عدد 73 صادرة في 19 نوفمبر سنة 2006، ص 10.

وتجدر الإشارة عموماً أن الاتفاقيات الثنائية التي تبرم عادة لتشجيع وحماية الاستثمار لا تعني الاستثمارات بصفة خاصة، بل تعني الأموال بصفة عامة،<sup>(1)</sup> وهذا يصدق كذلك على الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع باقي الدول، حيث لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للاستثمار، وإنما خلقت الاتفاقيات نوعاً من الليونة لاستيعاب أشكال جديدة للاستثمارات.<sup>(2)</sup>

ولقد أصبحت معاهدات الاستثمار الثنائية الوسيلة الدولية المهيمنة التي يتم من خلالها تنظيم الاستثمار، حتى أن هناك بعض المعاهدات أعيد التفاوض بشأنها وتم تعديلها بسبب الظروف المتغيرة، أو أنها ضيقة في حماية المستثمرين بهدف تعزيز حماية أكثر.<sup>(3)</sup>

وترى الباحثة أنه لكل اتفاقية مهما كان حيزها الزمني والمكاني، بنيتها الخاصة وأهدافها، وبالتالي خصائصها المرجعية والقانونية، وبالنظر إذن إلى تعدد وكثرة القواعد المنظمة للاستثمارات الدولية، فإنه يرجع إلى الإطار القانوني المنظم لكل اتفاقية استثمارية بصفة مستقلة نظراً لخصوصيتها.

### الفرع الثالث:

#### نماذج عن اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف ذات العنصر الجزائري

قد يحدث أن ترغب مجموعة من الدول مجتمعة في تشجيع الاستثمار فيما بينها انطلاقاً من تكتلها الإقليمي كدول اتحاد المغرب العربي، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة أمريكا الشمالية، ودول شرق آسيا، أو تكتلها القومي كاتفاقية رؤوس الأموال العربية أو الديني كالدول الإسلامية، فتلجأ هذه التكتلات الدولية إلى الوسيلة القانونية الملائمة لذلك، وهي الاتفاقيات الجماعية، فتضمنها أحكاماً تشجيعية للاستثمار بينها وحمايته تكون ملزمة لجميعها، وقد صادقت الجزائر على العديد منها، رغم ذلك فإن الاتفاقيات المتعددة الأطراف ليست من الناحية الكمية بنفس غزارة الاتفاقيات الثنائية، وسوف نذكر أهمها:

(1) قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 21.

(2) والي نادية، المرجع السابق، ص 18.

(3) Karl P. Sauvart, Lisa E. Saches, Op. Cit, p xxxvi et p 73.

أولاً- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي: أدلى أطراف معاهدة اتحاد المغرب العربي عن إرادتهم السياسية الصريحة لدعم التوجه الودي في المجال الاقتصادي، وقد وقعت الاتفاقية بمدينة الجزائر في 23 جويلية 1990،<sup>(1)</sup> وتعد اتفاقية مهمة بالنسبة للجزائر، نظراً لمكانتها الاقتصادية بين دول الاتحاد والتي تسهل تشجيع تصدير الرأس مال الجزائري إلى أسواق قريبة منه وليس غريبة عنه.<sup>(2)</sup>

ومن أهداف الاتحاد في المجال الاقتصادي، تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، وتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات، ومن شأن هذا دعم التنمية وتعزيز التبادل التجاري والمنافع المشتركة بين بلدان الاتحاد.<sup>(3)</sup>

ثانياً- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية: أنشئت هذه الاتفاقية على إثر تداعيات ظهور النفط في الدول العربية، وكان لها أثر مباشر في زيادة حجم رؤوس الأموال الخاصة، وبالتالي إمكانية توظيف بعض هذه الأموال في الخارج، هذا ما دفع بالدول العربية غير النفطية إلى إبرام معاهدات مع الدول العربية النفطية.<sup>(4)</sup>

وقد جاءت بهدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي، وكان إبرام الاتفاقية المذكورة بعمّان في 26 نوفمبر 1980، وذلك لتوفير مناخ ملائم للاستثمار العربي المشترك، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 07 أكتوبر 1995،<sup>(5)</sup> كما صادقت عليها عدة دول عربية، إن لم نقل انتماء كافة الأقطار العربية إلى اتفاقية استثمار رؤوس الأموال

(1) المرسوم الرئاسي رقم 90-420، ممضى في 22/12/1990، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23/07/1990، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة في 6 فيفري 1991، ص 203.

(2) تضم دول اتحاد المغرب العربي كل من، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية التونسية، والجمهورية العربية الليبية.

(3) انظر نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي 90-420 السابق الذكر.

(4) عبد الستار أحمد مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 38، 39.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 95-306، ممضى بتاريخ 07/10/1995، يضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج. ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 11/10/1995، ص 4.

العربية وانتقالها بين البلدان العربية، وتشكل هذه الاتفاقية المعقودة في إطار جامعة الدول العربية بحد ذاتها التزاما من جانب الدول الأعضاء فيها، وتشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين البلدان الأعضاء.<sup>(1)</sup>

وقد عرفت الاتفاقية المذكورة أعلاه، الاستثمار أنه استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض، (المادة 1 ف 6 منها)، ويشمل رأس المال العربي كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، (المادة 1 ف 5 منها)، وتسمح الدول للأطراف في هذه الاتفاقية بحرية انتقال رؤوس الأموال العربية، وتشجع وتسهل استثمارها، وهذا حسب المادة 2 منها، كما تضمنت الاتفاقية المبادئ الأساسية للمعاملات الاستثمارية بين الدول العربية، إلا أنها تركت صياغة القواعد التي تقتضيها هذه المبادئ لعناية الدول العربية المصادقة عليها (القواعد التي تحدد مجالات الاستثمار المسموح بها، ونسب المشاركة المقررة في قانون الدولة، وهذا حسب المادة 5 من نص الاتفاقية)، كما أن الاتفاقية الموحدة تركت للدول حرية تقرير مزايا إضافية للاستثمار العربي تُجاوز الحد الأدنى المنصوص في نص الاتفاقية، ويراعى في منح المزايا الإضافية عدة اعتبارات كالقطاع الذي يجري فيه الاستثمار، ومدى التحكم في التكنولوجيا المستخدمة، (المادة 16 من الاتفاقية).

إذا هي اتفاقية تعنى أساسا بتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار العربية وتتكون الاتفاقية من ديباجة و 46 مادة قانونية، وملحق خاص بالتوفيق والتحكيم.

### الفرع الرابع:

#### نماذج عن تكتلات استثمارية أجنبية الأطراف

نشير هنا إلى بعض النماذج من التكتلات الاستثمارية الضخمة بحيث تكون الجزائر ليست عضوا بها، لكن نظرا لأهميتها وثقل وزنها على المستوى العالمي، ارتأينا إدراجها حتى

(1) غيلان بدر، تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المال العربي، دار الثورة للصحافة والنشر، د. ب. ن، 1978 ص 65، 66.

وإن كانت الجزائر ليست عضوا لأسباب أو أخرى، ومن المحتمل أن تصبح عضوا في إحداها يوما ما.

**أولاً- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية « OECD » :** هي منظمة اقتصادية حكومية دولية، أنشأت في 30 سبتمبر 1961، مقرها فرنسا تضم 38 دولة عضو، وهي النمسا بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، اسلندا، وايرلندا، ايطاليا، لكسمبورغ، هولندا النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، اليابان، فنلندا، استراليا، نيوزلندا، المكسيك، التشيك، كوريا الجنوبية، المجر، بولندا سلوفاكيا، استونيا، اسرائيل، تشيلي، سلوفينيا، والمغرب الذي يدعو إلى قبوله كعضو كامل.

تهدف المنظمة لتحقيق أعلى نمو اقتصادي، وفرص عمل ومستويات معيشية حسنة في الدول الأعضاء مع الحفاظ على الاستقرار المالي، والمساهمة في النمو الاقتصادي في العالم، والتوسع الاقتصادي للدول الأعضاء وحتى غير الأعضاء، وتنمية الاقتصاد والمساهمة في توسيع التجارة في العالم دون تمييز وفق مبادئ الالتزامات الدولية.<sup>(1)</sup>

**ثانياً- اتفاق التجارة الحرة لدول شمال أمريكا « NAFTA » :** توسيعا لاتفاقية التجارة الحرة التي أبرمت سابقا بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1989، تم إبرام ما يسمى بعقد اتفاق "النافتا" NAFTA لسنة 1992 بين الولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وكندا.<sup>(2)</sup>

وقد دخل اتفاق التجارة الحرة لدول شمال أمريكا حيز النفاذ عام 1994، ويترك هذا التكتل الباب مفتوح أمام بلدان أمريكا اللاتينية، وبلدان حوض المحيط الهادي إمكانية الانضمام إليه، وقد جاء هذا الاتفاق بسبب ما حققته اتفاقية التجارة الحرة من مكاسب للدول المؤسسة له.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> OECD, available in both french and English, international direct investment statistics year book, 1989-2000, annuaire des statistiques d'investissement direct international, OECD publishing, 2001, p 6.

<sup>(2)</sup> وديان خالد عوده العبيدي، المرجع السابق، ص 58.

<sup>(3)</sup> دلال بن يسمنة، المرجع السابق، ص 185، 186.



ويتشكل الاتحاد الاقتصادي لدول شمال أمريكا أكبر منطقة تجارة حرة في العالم تقريبا بحجم اقتصاد يقارب 7 تريليون دولار عند النشأة، ورغم أهمية هذا التكتل في جذب الاستثمار إلا أنه يبقى أقل مقارنة بالاتحاد الأوروبي.<sup>(1)</sup>

ويتشكل التكتل الاقتصادي في إطار المراحل المختلفة للتكامل الاقتصادي، تدريجيا من منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي حيث تلغى فيه القيود الجمركية وتوحد التعريفات للدول الأعضاء، ثم السوق المشتركة، ثم الاتحاد الاقتصادي كالاتحاد الأوروبي EU.<sup>(2)</sup>

ثالثا - **شراكة الاتحاد الأوروبي European Union « E.U »**: الاتحاد الأوروبي هو اتحاد إقليمي أنشئ بموجب معاهدة روما في عام 1957، والتي تم بمقتضاها إقامة اتحاد اقتصادي أوروبي، تتمتع فيه السلع والخدمات ورأس المال بحرية الحركة عبر الحدود السياسية بين الدول الأعضاء دون عوائق أو قيود، كان يضم في البداية ستة دول، هي ألمانيا الغربية، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، ولوكسمبورغ، لتواصل عدة دول أوروبية بعد ذلك انضمامها، كبريطانيا في 1972، والدنمارك في سنة 1983، واليونان في 1981، وإسبانيا والبرتغال في 1986، ويضم حاليا 27 دولة أوروبية بعد انسحاب بريطانيا منه سنة 2019.<sup>(3)</sup>

يُعرف الاتحاد الأوروبي تدفق حر لرأس المال وتدفق حر للعمالة،<sup>(4)</sup> ويعتبر من أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم، وأكثرها اكتمالا من حيث البنى والهيكل التكاملية، فقد توفرت له كل عوامل القوة، وكافة عناصر الوحدة الاقتصادية من تبادل تجاري، وسوق مشتركة وعملة موحدة - الأورو -، وسياسة ضريبية ونقدية مشتركة، حيث أصبحت المنطقة الأوروبية على مشارف الاندماج الكامل، إذ يهيمن هذا التكتل تجاريا على أكثر من ثلث التجارة العالمية، فهو من أكبر الأسواق الاقتصادية نموا.<sup>(5)</sup>

(1) دلال بن يسمنة، المرجع السابق، ص 186، 189.

(2) نشأت علي عبد العال، المرجع السابق، ص 80.

(3) دلال بن يسمنة، المرجع السابق، ص 189.

(4) BOB FROELICH, INVESTMENT MEGATRENDS, JOHN WILLEY AND SONS INC, Published in Canada, 2006, p 2, 3.

(5) نشأت علي عبد العال، المرجع السابق، ص 695، ودلال بن يسمينة، المرجع السابق، ص 190.

وقد أبرمت الدولة الجزائرية عقود شراكة وتعاون مع مجموعة الاتحاد الأوروبي،<sup>(1)</sup> تم من خلالها تحديد آليات الاستثمار المشترك، ووضع إطار قانوني يشجع الاستثمار، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات، واتفاقات لتقادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء في الاتحاد، وهذا حسب المادة 54 من نص الاتفاقية،<sup>(2)</sup> ويهدف هذا التعاون إلى تقريب التشريع الجزائري وتشريع المجموعة من المجالات التي يشملها هذا الاتفاق كالخدمات المالية الزراعة، والصيد البحري، النقل، الإعلام، والاتصالات السلكية واللاسلكية، الطاقة والمناجم السياحة والصناعة التقليدية، التعاون في المجال الجمركي، وغيرها من المجالات الأخرى.<sup>(3)</sup>

رابعا- منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الباسيفيكي (APEC): ظهرت " أبيك" للوجود عام 1989، بناء على دعوة استراليا التي استضافت الإجتماع الأول لزعماء دول المنتدى الذي يضم في عضويته مجموعة من الدول تنتمي جغرافيا إلى منطقة المحيط الهادي وآسيا، إضافة إلى هذا فإن المنتدى يدمج في عضويته بين تكتلين اقتصاديين، هما "النافتا" لأمريكا الشمالية أي منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، استراليا، كوريا الجنوبية ونيوزيلندا، وفي عام 1991 انضمت الصين وهونغ كونغ، وتايوان إلى هذا المنتدى، إضافة إلى تكتل "آسيان" لدول شرق آسيا (أندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلندا والفيتنام)، إذ يهدف إلى تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.<sup>(4)</sup>

(1) القانون رقم 05-05 الموافق لـ 26 أبريل سنة 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ج. ر عدد 30، صادرة في 27 أبريل سنة 2005، ص 5.

(2) المرسوم الرئاسي 05-159 ممضى في 27 أبريل 2005 الذي يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة أخرى، ج. ر عدد 31، صادرة في 30 أبريل سنة 2005، ص 3.

(3) انظر نصوص المواد 57، 58، 59، 60، 62، 63 من نفس المرسوم الرئاسي 05-159 المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي.

(4) نشأت علي عبد العال، المرجع السابق، ص 112.

وتعتبر هذه التكتلات أهم التكتلات الاقتصادية على المستوى العالمي، وهي من أدوات النظام الاقتصادي العالمي الجديد، نتيجة التوسع الكبير في التجارة الدولية وتعميق الاعتماد المتبادل، وما يصاحبها من زيادة الاستثمارات الأجنبية عبر مناطق العالم، ويمثل هذا المنتدى أكثر من ثلث سكان العالم، بتعداد حوالي 2.6 مليار نسمة، وله حوالي 60 بالمئة من الناتج المحلي العالمي، وتستحوذ اقتصاديات دول تجمع "أبيك" على أكبر تجمع للادخار وأكثر التكنولوجيا تقدماً، وأسرع الأسواق نمواً، حيث استطاع هذا التكتل منافسة الاتحاد الأوروبي في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية.<sup>(1)</sup>

إضافة إلى هذا توجد مجموعات أخرى، كمجموعة العشرين، شراكة التجارة والاستثمار عبر الأطلسي، الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة،<sup>(2)</sup> والبريكس،<sup>(3)</sup> وغيرها من التكتلات الأخرى.

### المطلب الثاني:

#### حالة التدفقات الاستثمارية الأجنبية

يلعب الاستثمار الأجنبي بنوعيه سواء كان استثمار مادي مباشر أو استثمار مالي غير مباشر، دوراً بارزاً في العلاقات الاقتصادية الدولية، نظراً لما له من تأثير على الاقتصادات المضيفة، وتأثير على إمكانية دمج الأسواق المحلية مع السوق الدولية ومن ثم عولمة الاقتصاد.

وقد ارتأينا في هذا المطلب المتعلق بحالة التدفقات الاستثمارية الأجنبية إدراج العناصر الآتية: وذلك من خلال التطرق لأهم المؤشرات الدولية المعتمدة للاستثمار كفرع أول والتدفقات الاستثمارية كفرع ثاني، ثم نورد حالة الاستثمار الدولي في المناطق الحرة كنشاط

(1) دلال بن يسمينة، المرجع السابق، ص 192، 195.

(2) تقرير الاستثمار العالمي 2016، المرجع السابق، ص 25.

(3) أسس سنة 2009، وهو تكتل الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم، وهي روسيا البرازيل والهند والصين وجنوب أفريقيا، هدفها التنسيق في أكثر القضايا الاقتصادية العالمية الآتية، وقد أبدت الجزائر منذ 2022 على غرار باقي الدول اهتماماً بعضوية بريكس وأعلنت روسيا دعمها، متوفرة على الموقع الإلكتروني بريكس، [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org) تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/07/2023.

استثماري في فرع ثالث، ثم حالة الاستثمارات العالمية ومدى تأثرها بالأزمة الصحية العالمية كوفيد-19 كفيروس كوفيد-19.

### الفرع الأول:

#### أهم المؤشرات الدولية المعتمدة للاستثمار

يوجد على المستوى الدولي عدة جهات متخصصة تقوم بإصدار دراسات بصفة دورية عن كل دولة، حيث يتم بموجبها تقييم دول العالم وتصنيفها على أساسها.

أولاً- مؤشر الحرية الاقتصادية: صادر عن معهد هيرتاج بالتعاون مع صحيفة " Wall Street " منذ عام 1995، هدفه المعلن هو قياس درجة الحرية الاقتصادية في دول العالم وهو سلسلة من 10 قياسات اقتصادية، يستند إلى عوامل تشمل، السياسة التجارية (وجود حواجز غير جمركية)، السياسة الضريبية (معدل الضريبة على الأرباح والشركات)، السياسة النقدية (سعر الصرف، ومعدل التضخم)، الإنفاق الحكومي، حرية الاستثمار، حرية تأسيس الأعمال ووضع سوق العمل، نشاط السوق السوداء، حقوق الملكية، التحرر من الفساد والحرية المالية.<sup>(1)</sup>

وحسب مؤشر الحرية الاقتصادية الصادر سنة 2020، احتلت الجزائر المرتبة 169 وصنفت من الدول المقموعة، وعادت المراتب الأولى لسنغافورة، وهونغ كونغ، ونيوزلندا كدول صنفت على أنها حرة.<sup>(2)</sup>

وحسب مؤشر الحرية الاقتصادية الصادر في سنة 2022، واستنادا لتصنيف الدول العربية بخصوص هذا المؤشر، فقد أحرزت الإمارات العربية المتحدة وقطر المرتبة الأولى والثانية على التوالي، أما الجزائر فقد كانت في المرتبة 15 عربيا، أي ما قبل الأخيرة، لتليها

(1) عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 104.

(2) مؤشر الحرية الاقتصادية، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.ar.m.wikipedia.com](http://www.ar.m.wikipedia.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/27، على الساعة 18:43 د.

السودان أخيراً، أما في الترتيب العالمي لمؤشر الحرية الاقتصادية لسنة 2022 فحلت الجزائر بالمركز 167.<sup>(1)</sup>

**ثانياً - مؤشر العولمة كوف:** يصدر بصفة سنوية عن Granya-T للسياسة الخارجية، وهي مؤسسة دولية للسلام العالمي، يقيس مستوى عالمية الدول، ومدى اندماجها مع العالم الخارجي، يعتمد على الأبعاد الثلاث للعولمة، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية،<sup>(2)</sup> وتحث بلجيكا، والنمسا، والسويد المراتب الأولى، بينما الجزائر احتلت المرتبة 94 عالمياً.<sup>(3)</sup>

**ثالثاً - مؤشر جاهزية البنية الرقمية:** يصدر هذا المؤشر منذ عام 2001، عن المنتدى الاقتصادي، وقد غطى المؤشر 104 من الدول منها 7 دول عربية بينهم الجزائر، وقد احتلت سنغافورة الصدارة، والجزائر احتلت المركز 80 عالمياً،<sup>(4)</sup> يقيس المؤشر مدى جاهزية أو ميل المجتمع للمساهمة والاستفادة من الفرص المعروضة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أي يقيس نقاط قوة وضعف الدول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقييم مدى تقدمها في هذا الاتجاه كمحفز للنمو والازدهار الاقتصادي.<sup>(5)</sup>

**رابعاً - مؤشر التنمية البشرية:** صادر عن برامج الأمم المتحدة الإنمائي سنوياً منذ عام 1990، يشير إلى مستوى رفاهية الشعوب في العالم، ويعتبر أداة هامة لقياس توجهات التنمية البشرية في العالم، ويرتب الدول حسب مستويات التنمية البشرية لثلاث مستويات (مرتفع، متوسط، ضعيف)، يعتمد على مؤشر الدخل الفردي، مستوى الفقر، الصحة التعليم،<sup>(6)</sup> كما يعتمد على عنصر الإنتاجية أو مقدرة البشر على القيام بنشاطات منتجة

(1) أداء الدول العربية في مؤشر الحرية الاقتصادية، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.arabic.cnn.com](http://www.arabic.cnn.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/29، على الساعة، 18:56 د.

(2) كاظم أحمد البطاط، وآخرون، المرجع السابق، ص 28، 29.

(3) مؤشر العمولة، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.m.marefa.org](http://www.m.marefa.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/29 على الساعة 19:24 د

(4) أحمد العثيم، مؤشر جاهزية البنية الرقمية وموقع الدول العربية منه، العدد 12620، مقال متوفر على صفحة الانترنت [www.al-jazira.com](http://www.al-jazira.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/29، على الساعة، 21:45 د.

(5) كاظم أحمد البطاط، وآخرون، المرجع السابق، ص 29، 30.

(6) عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 107.

وخلافة، مع المساواة أي تساوي الفرص المتاحة أمام كل أفراد المجتمع دون أي تمييز بغض النظر عن العرق أو الجنس، والاستدامة أي عدم إلحاق ضرر بالأجيال القادمة سواء في استنزاف الثروات الطبيعية أو تلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة، مما يخلق ظروف صعبة في المستقبل، وهذه هي المعايير التي تعتمد في تقارير التنمية البشرية،<sup>(1)</sup> وقد صنفت الجزائر وفقا لمؤشر التنمية البشرية الصادر في سنة 2020 بالمؤشر العالي.<sup>(2)</sup>

**خامسا- مؤشر التنافسية العالمية:** صادر ضمن تقرير التنافسية العالمية منذ عام 1979 عن المنتدى الاقتصادي العالمي يعد من أهم المؤشرات العالمية ذات المصدقية العالية لتنافسية الدول، يعتمد المنتدى الاقتصادي العالمي في قياسه للقدرة التنافسية على اثني عشر عامل أطلق عليها الأعمدة الاثني عشر، وهي: المؤسسات، البنية التحتية، بيئة الاقتصاد الكلي، الصحة، والتعليم الأساسي التعليم العالي والتدريب، فعالية سوق السلع، جدوى سوق اليد العاملة، تطور سوق المال، الجاهزية التكنولوجية، حجم السوق، تطور الأعمال والاختراعات.<sup>(3)</sup>

**سادسا- مؤشر الشفافية:** صادر عن منظمة الشفافية الدولية، مؤشر الشفافية ( أو مؤشر مدركات الفساد) منذ عام 1995، يعكس درجة التحسن في ممارسة الإدارة الحكومية، كما يرصد مؤشر الرشوة باعتباره أسوأ مظاهر الفساد، وقد تم إصدار أول تقرير عن الفساد سنة 2001.

**سابعا- مؤشر سهولة أداء الأعمال:** استحدث هذا المؤشر سنة 2003 من مجموعة البنك الدولي، يقيس بيئة أداء الأعمال وقدرتها على استقطاب الاستثمارات، في الدول المتقدمة والنامية، ويعتمد على مؤشر تأسيس المشروع، مؤشر الحصول على الكهرباء، مؤشر الحصول على الائتمان، مؤشر دفع الضرائب، مؤشر نفاذ العقود، مؤشر استخراج

(1) عدنان داود محمد العذاري، المرجع السابق، ص 46.

(2) مؤشر التنمية البشرية، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.ar.m.wikipedia.com](http://www.ar.m.wikipedia.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/30، على الساعة 14:52 د.

(3) أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 199، 203.

الترخيص، مؤشر تسجيل الممتلكات، مؤشر حماية المستثمر، مؤشر التجارة عبر الحدود ومؤشر إغلاق المشروع.<sup>(1)</sup>

وقد تم ترتيب الاقتصادات حسب البيانات الخاصة بممارسة أنشطة الأعمال الصادر سنة 2020، واحتلت نيوزيلندا الصدارة، أما الجزائر فكانت في المرتبة 157 من أصل 190 اقتصاد.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني:

#### حالة التدفقات الاستثمارية

في ظل العولمة الاقتصادية أصبح العالم ساحة مفتوحة لجذب الاستثمارات المحفزة للنمو الاقتصادي، يفوز بها كل من يستطيع تهيئة بيئة مواتية بمؤشراتها المحفزة لإقناع المستثمرين وكسب ثقتهم للقدوم لبلد ما دون غيره.

وسنتناول في هذا الفرع عناصر تتمثل في: أولاً التقارير الاستثمارية العالمية، ثم ثانياً الاستثمارات في بعض الدول العربية، ثم ثالثاً الاستثمارات في بعض الدول الأجنبية.

**أولاً- التقارير الاستثمارية العالمية:** يعرض بيان التجارة العالمية على مدى 14 عقد من الزمن (140 سنة)، حيث كانت المملكة المتحدة هي المهيمنة، وصعدت ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية نحو المركز قبل الحرب العالمية الأولى، وخلال الحربين حدد البيان مثلث شكلته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، ثم بعد ذلك أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية الاقتصاد المهيمن الجديد خلال الجزء الثاني من القرن العشرين وفي الستينيات أتى إنهاء الاستعمار بالعديد من البلدان الجديدة كفرنسا وإيطاليا واليابان وإيرلندا والهند وروسيا وإسبانيا وبلجيكا والاتحاد السوفياتي، وخلال السنوات الماضية تحركت

<sup>(1)</sup> كاظم أحمد البطاط ، المرجع السابق، ص 31، 32.

<sup>(2)</sup> مؤشر سهولة أداء الأعمال، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.archive.doingbusiness.org](http://www.archive.doingbusiness.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/3، على الساعة 15:52 د.

الصين نحو مكانة أكثر مركزية، وانتقلت الجماعة الأوروبية واليابان إلى مواقع أقل مركزية بعد تراجع هيمنتها نوعا ما. (1)

إن الغالبية العظمى من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تأتي من البلدان المتقدمة، (2) ومنذ الثمانينيات تزايد الاستثمار الأجنبي بمعدل أكبر نتيجة للتحرر المتزايد في التجارة العالمية، وأصبحت الأسواق الوطنية أكثر تقبلا للمستثمرين الأجانب، مما أدى إلى زيادة كبيرة في القيمة السنوية للاستثمارات الأجنبية، ففي الفترة الممتدة من 1973 إلى 1996 نما الاستثمار عبر الحدود بمعامل 14 ضعف من 25 مليار دولار إلى 350 مليار دولار بعد أن وصل إلى ذروة 1.4 تريليون دولار عام 2000. (3)

وفي الجزائر عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إليها في الفترة الممتدة من 2000 إلى سنة 2014 منحى متذبذب، لكنه نوعا ما يكيف على أنه تصاعدي فقد سجل في سنة 2000 ما يقدر بـ 280.1، وفي 2012 سجل 3052.3، وفي سنة 2014 سجل 1488 مليون دولار. (4)

وحسب تقارير الاستثمار العالمية الصادرة عن **الأونكتاد UNCTAD**، (5) وبالاستناد لتقرير الاستثمار العالمي لسنة 2015، ارتفعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي بنسبة 38 بالمئة، وكادت الزيادة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المتوجهة إلى داخل الاقتصادات المتقدمة تصل إلى الضعف، وسجلت أوروبا معدلات نمو عالية في التدفقات، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تضاعف الاستثمار الأجنبي مرتين تقريبا.

(1) Sara Gorgoni, Alessia Amighini, Op. Cit, p 98.

(2) Karl P. Sauvart, Lisa E. Saches, Op. Cit, p xxxii.

(3) Christian Tietje, International Investment Protection and Arbitration; Theoretical and Practical Perspectives, PWV Berliner wissenschafts - Verlage, 2008, p 19.

(4) مشار إليه في ميلود بوعبيد وهارون الطاهر، دور بيئة أداء الأعمال في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المغاربية ( الجزائر، تونس، المغرب)، كلية العلوم الاقتصادية بانتة1، الجزائر، د. س. ن، ص 2.

(5) الأونكتاد اختصار لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، هو جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة يتناول قضايا التجارة والاستثمار والتنمية، تأسس سنة 1964، يضم الأونكتاد حاليا 195 دولة عضو ويقع مقره في جنيف في سويسرا متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.unctad.org](http://www.unctad.org) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/02، على الساعة 10:11 د.



أما بخصوص اقتصادات الدول النامية، فقد سجل ارتفاع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إليها إلى مستوى جديد قدره 9 في المئة، ولا تزال منطقة بلدان آسيا (الأسواق الناشئة) جهات فاعلة في سوق الاستثمار، وتتصدر قائمة متلقي الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي، بينما تعثرت التدفقات المتجهة إلى إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وتشير البيانات إلى أن اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، والاقتصاد الياباني واقتصاد الصين، من أولى الاقتصادات انتعاشا عالميا، وتتواصل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا، ومن شأن خصخصة أصول إنتاج السلع المملوكة للدول في بلدان مثل الجزائر أن تعطي أيضا دفعة للتدفقات الاستثمارية.<sup>(1)</sup>

وبتقرير الاستثمار العالمي لسنة 2019، تواصلت تدفقات الاستثمار الأجنبي تراجعها على مدار سنوات 2016، 2017، 2018، بنسبة 13% أي ما يقارب 1.3 تريليون دولار ويرجع السبب لانخفاض نشاط الدمج والتملك في سنة 2017، أما في سنة 2018 فبسبب عملية إعادة الإيرادات إلى أرض الوطن من طرف الشركات المتعددة الجنسيات بالخصوص الأمريكية، وذلك عقب الإصلاحات الضريبية التي شهدتها، وبمطلع سنة 2019 شهد الاستثمار الأجنبي المباشر انتعاشا في الاقتصاديات المتقدمة النمو، مع انخفاض أثر الإصلاحات الضريبية، رغم ذلك يبقى الاتجاه الأساسي للاستثمار الأجنبي المباشر ضعيفا،<sup>(2)</sup> فقد بلغت أدنى مستوياتها 27% لتصل إلى 557 بليون دولار مسجلة سنة الانخفاض الموالية.

كما انخفضت التدفقات الداخلة إلى أمريكا إلى نصف ما كانت عليه وبقيت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر متلق للاستثمار الأجنبي المباشر، تليها الصين وهونغ كونغ

(1) تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2016، صادر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأونكتاد، جنسية المستثمر التحديات المتعلقة بالسياسات، الرسائل الرئيسية وعرض عام، الأمم المتحدة نيويورك، وجنيف، طبع في مكتب الأمم المتحدة جنيف 2016، ص 9، 19، 24، 32.

(2) تقرير الاستثمار العالمي 2019، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأونكتاد، المناطق الاقتصادية الخاصة الرسائل الرئيسية وعرض عام، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، طبع في مكتب الأمم المتحدة جنيف، 2019. ص 12 و 21.

وسنغافورة، أما التدفقات الخارجة للاستثمار الأجنبي المباشر فتعتبر اليابان ثم الصين ثم فرنسا من أوائلها، حسب تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2017-2018.

واستنادا لذات التقرير العالمي لسنة 2019، ظلت التدفقات في البلدان النامية مستقرة حيث ارتفعت بنسبة 2%، فزادت حصة البلدان النامية بدل المتقدمة من الاستثمار الأجنبي المباشر لتبلغ 54% وهو رقم قياسي، كما ارتفعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إفريقيا بنسبة 11% أي 46 بليون دولار، على الرغم من انخفاضها في العديد من البلدان المتلقية الأكبر حجما، وانتعش الاقتصاد في كينيا والمغرب وتونس وجنوب إفريقيا انتعاشا كبيرا بعد الركود، وظلت مصر أكبر متلق للاستثمار الأجنبي المباشر في إفريقيا، وعرفت المغرب استقرارا.<sup>(1)</sup>

وفي آسيا زاد حجم الاستثمارات في كل من الهند وتركيا والمملكة العربية السعودية أما في أوروبا فأصبحت هولندا أكبر متلق للاستثمار الأجنبي، تليها المملكة المتحدة وإسبانيا، أما في أمريكا اللاتينية والكاريبية فقد ظل الاستثمار منخفضا كذلك.<sup>(2)</sup>

وفي تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2021، انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 35 في المئة عام 2020، وأدت عمليات الإغلاق في جميع أنحاء العالم بسبب أزمة كورونا إلى إبطاء المشاريع الاستثمارية القائمة، وشهدت الاقتصادات المتقدمة أشد انخفاض، أما الاقتصاديات النامية فقد انخفضت بنسبة أكثر اعتدالا، وقد صمدت في وجه العاصفة أفضل من الاقتصادات المتقدمة، وكذلك في عام 2020 قلصت الشركات المتعددة الجنسيات استثماراتها في الخارج لتسجل أدنى قيمة لها منذ 1996.

نتيجة لذلك انخفضت حصة الدول في الاستثمار الأجنبي المباشر، كما انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إفريقيا بنسبة 16 في المئة عام 2020، وقد كانت بنسبة 25 في المئة عام 2019، ومن المتوقع أن تشهد تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

(1) تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2019، ص 11، 22، 24، 30.

(2) نفس تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2019، ص 12، 31، و 34.

العالمية أدنى مستوياتها عام 2021، إلا أنه أعلنت منظمة الأونكتاد عن تعافي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مستويات ما قبل جائحة كورونا لعام 2020 و2021.<sup>(1)</sup>

وقد سجل بتقرير الاستثمار العالمي لسنة 2022، الولايات المتحدة الأمريكية أكبر اقتصاد مضيف للاستثمارات، تليها الصين العاصمة، ثم هونغ كونغ منطقة اقتصادية (بالصين)، أما في تدفقات الاستثمار الخارجية فاحتلت الولايات المتحدة كذلك مركز الصدارة في أكبر اقتصاد مصدر تليها ألمانيا، ثم اليابان، أي أن الولايات المتحدة الأمريكية أكبر اقتصاد مضيف ومصدر لسنة 2022، وبذات التقرير حلت دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الأولى عربيا و19 عالميا، من حيث قدرتها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا حسب ترتيب الاستثمار العالمي لسنتي 2020 و2021.<sup>(2)</sup>

**ثانيا- الاستثمارات في بعض الدول العربية:** تتكون المجموعة العربية من 22 بلد، إذ توجد 10 بلدان في إفريقيا، و12 بلد في غرب آسيا، وسنحاول أن نذكر نماذج عن تجارب بعض الدول العربية في مجال الاستثمار.

**1- الإمارات العربية المتحدة:** إن لدولة الإمارات العربية المتحدة بيئة استثمارية ناجحة وذلك من خلال ما تؤكدته المراتب المرموقة التي نالتها في المؤشرات الدولية، حيث حازت على تقييمات امتازت ما بين الجيدة جدا والجيدة، وخاصة في مؤشر الحرية الاقتصادية والعولمة، وجاهزية البنية الرقمية، والتنافسية، والتنمية البشرية، ومدركات الفساد، وممارسة أنشطة الأعمال، وهو ما يعكس التأثير الإيجابي على الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا يعني أن عوامل الجذب هي الغالبة في البيئة الاستثمارية للإمارات.<sup>(3)</sup>

**2- المملكة العربية السعودية:** تتمتع باحتياجات ضخمة من النفط الخام، والتي تقدر بربع إجمالي الاحتياجات العالمية، وثالث احتياجات الدول الأعضاء في منظمة الأوبك، مما

(1) تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2021، ص 14.

(2) تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2022، ص 9، 21.

(3) كاظم أحمد البطاط وأخران، المرجع السابق، ص 13، 257.

جعلها القوة الأكثر تأثيراً، لذلك حرصت المملكة على اتباع سياسات تهدف إلى تهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مما يجعلها تصدر الدول العربية في الاستثمارات المتدفقة إليها، فالإقتصاد السعودي يعد أحد أكبر اقتصادات منطقة الشرق الأوسط حجماً، ولقد حازت المملكة العربية السعودية على تقييمات الاستثمار امتازت ما بين الجيدة جداً والضعيفة.<sup>(1)</sup>

**3- جمهورية مصر العربية:** قامت مصر بتعديل قوانين الاستثمار من أجل خلق بيئة استثمارية مناسبة، ولقد مر الإقتصاد المصري بأطوار وأنماط عدة، وهو يعتمد بشكل رئيسي على الزراعة والسياحة والنفط والصناعات البتروكيمياوية، وعائدات قناة السويس، والإعلام هذا فضلاً عن موقعها الاستراتيجي المهم، إذ تعد ملتقى القارات الثلاث، آسيا، إفريقيا وأوروبا، هذا إضافة لانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.<sup>(2)</sup>

ولما كانت البيئة الاستثمارية بمختلف مؤشراتها مارست تأثيراً جيداً في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتأثيراً متوسطاً في المملكة العربية السعودية، وتأثير لا بأس به في جمهورية مصر العربية، وقد شهدت هذه الأخيرة تحسناً ملحوظاً في السنوات الأخيرة.

**4- الجمهورية التونسية:** منذ عام 1969 وتونس تحاول جاهدة جذب رؤوس الأموال إليها، وفي سنة 1973 اتخذت خطوات متحررة لزيادة اجتذاب المستثمرين، وقامت بتأسيس الوكالة الوطنية لتشجيع وترويج الاستثمارات، وجعلها حلقة وصل بين المستثمر الأجنبي والسلطات التونسية، وتقدم هاته الأخيرة مجموعة من الحوافز، كتخفيض معدل الضريبة على الدخل والأرباح، والاعفاء من الضرائب في مشروعات البنية الأساسية إذا كانت تساهم في تطوير المناطق النائية، أو من بين المشروعات التي حددتها الدولة وتراعي درجة تكامل المشروع مع الإقتصاد القومي.<sup>(3)</sup>

(1) كاظم أحمد البطاط وأخران، المرجع السابق، ص 49، 51، 257.

(2) نفس المرجع، ص 142.

(3) سيف محمود عبد الله التهامي و إبراهيم جابر السيد أحمد، المرجع السابق، ص 211، 218.

وقد عرفت حاليا تدفقات الاستثمار انتعاشا، في تونس ويعود ذلك إلى التحسن في مناخ الاستثمار حيث قامت بخفض تكاليف واجراءات إنشاء الشركات، وحل المنازعات الاستثمارية، بالإضافة إلى تطبيق برامج الخصوصية.<sup>(1)</sup>

**5- جمهورية العراق:** ظل الاقتصاد العراقي وعلى المدى الطويل يعيش أزمات خانقة ويعاني من اختلالات هيكلية، وكان وراء ذلك جملة مسببات، منها ما يتعلق بغياب السياسة الاقتصادية الحكيمة فهي تنفصل وتتصل بحسب الظرف السياسي السائد في البلد، إثر سقوط النظام عام 2003، وقد امتازت البيئة الاستثمارية بعدم ثباتها وتقلبها، وحظى العراق بموقع متأخر في المؤشرات الدولية خصوصا مع قصوره الواضح في البنية التحتية.<sup>(2)</sup>

**ثالثا- الاستثمارات في بعض الدول الأجنبية:** نشير في هذا السياق إلى تجارب بعض الدول الأجنبية في مجال الاستثمار، ونأخذ نظرة عن الاستثمارات فيها، ودرجة تدفقها.

**1- الولايات المتحدة الأمريكية:** خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب العالمية الثانية وهي في قمة ازدهارها، فقد أضحت الاقتصاد الأمريكي ورشة صناعة للبلاد وللدول الحليفة من المواد الخام والغذائية والمعدات الحربية، هذا في الوقت الذي لم تسقط أي قذيفة على أراضيها، جعلها أكبر دولة دائنة لدول الحلفاء، وامتلكت ما يقارب ثلثي ذهب العالم ومعظم الاستثمارات الخارجية، وتخلصت من كل ديونها جراء تصفية الدول الأوروبية لاستثماراتها المتواجدة على الأراضي الأمريكية، مما جعل استثماراتها مبنية على أسس متينة منذ بداياتها،<sup>(3)</sup> ويعد الاستثمار الحقيقي في أمريكا في المعدات والبرمجيات منذ منتصف التسعينيات، إضافة إلى الاستثمار السكني والهياكل غير السكنية، والاستثمار في قطاع الصناعة والخدمات.<sup>(4)</sup>

(1) ميلود بوعبيد وهارون الطاهر، المرجع السابق، ص 2.

(2) كاظم أحمد البطاط وآخرون، المرجع السابق، ص 183، 258.

(3) نشأت علي عبد العال، المرجع السابق، ص 281.

(4) Pau Rabanal, Jaewoo Lee, Forecasting U.S Investment, Working Paper, International Monetary fund, 2010, p 3.

**2- جمهورية الصين الشعبية:** منذ نهاية السبعينيات شهدت البيئة الدولية للصين تحسنا ملحوظا، وكسبت مقعد يخلوها حق الفيتو (النقض) في الأمم المتحدة عام 1971، وأقامت علاقات دبلوماسية بين الدولتين (أمريكا والصين) بشكل رسمي، كما أقامت علاقات دبلوماسية على التوالي مع اليابان، وبعض دول أوروبا، ومنذ تطبيق الصين لاستراتيجية تعددية الأسواق في مجال الاقتصاد والتجارة الخارجية مع بداية تسعينيات القرن العشرين أحرزت الشركات الصينية تقدما مهما في مجال توسيع الأسواق الدولية،<sup>(1)</sup> تركّز معظم الاستثمار في قطاع التصنيع مدعوما بمزايا التكلفة المختلفة بما في ذلك انخفاض تكلفة رأس المال، والعمالة والمرافق والحوافز الضريبية،<sup>(2)</sup> وفي سنوات الألفين تم تنفيذ استراتيجية الانفتاح التي يطلق عليها اسم "الخروج"، كما أن اتجاه التصدير القائم على تصدير السلع والخدمات أصبح الاستراتيجية المهيمنة على الاقتصاد والتجارة الخارجية بالصين، حيث تقام الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل رئيس من أجل الخدمات التجارية، وذلك عبر إقامة شبكات تجارية ومكاتب تمثيلية ووكلاء إقليميين، وممثلين تجاريين من أجل توسيع قنوات توزيع الصادرات وإقامة الاستثمارات عن طريق الشركات ذات الاستثمار المشترك، والشركات التعاونية والشركات ذات الاستثمار المستقل، والشركات القابضة، بالإضافة إلى استثمارات حديثة كالدماج والاستحواذ على مشروعات ذات نطاق كبير، إضافة إلى الاستثمار المالي.

هذا ما جعل الصين تحتل المرتبة الثانية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث عدد إيرامها للاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، بما تشمله من اتفاقات الاستثمار الثنائية والاتفاقات الضريبية الدولية، واتفاقيات التجارة الحرة.<sup>(3)</sup>

**3- النمور الآسيوية:** "النمور الآسيوية" أو "التنينات الأربع" مصطلح اقتصادي أطلق على اقتصادات كوريا الجنوبية، وتايوان، وسنغافورة، وهونغ كونغ، تعرف بالدول الحديثة التصنيع ولا شك أن دول جنوب شرق آسيا عموما قادرة منذ النصف الثاني من القرن العشرين على

<sup>(1)</sup> بي جانغ خونغ - جيج ون، ترجمة حميدة محمود فرج، التنين يطلق دراسات حول الاستثمارات الصينية الخارجية، دار صفصافه للنشر، مصر، 2016، ص 16، 24.

<sup>(2)</sup> Nan Geng, Papa N' Diaye, Determinants of Corporate Investment in China, working paper, INTERNATIONAL MONETARY FUND, 2012, p 3.

<sup>(3)</sup> بي جانغ خونغ - جيج ون، المرجع السابق، ص 28، 36، 107، 108.

جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وفتح أسواق جديدة، حيث تشهد تلك البلدان ارتفاع نسبة سكان كبيرة كالصين، اليابان، تايلاند، سنغافورة، ماليزيا، كوريا، وأندونيسيا، هذا إضافة إلى سعة أراضي تلك الدول، والوفرة الهائلة للأيدي العاملة، فضلا عن وجود بيئة صالحة لإقامة المشروعات الاستثمارية المختلفة، وتسهيل خدمات المؤسسات النقدية الأجنبية باتخاذ سياسة تحرير التجارة، وقد حدثت طفرات هائلة في اقتصادات تلك الدول وأحدثوا قفزة نوعية.<sup>(1)</sup>

**4- دولة ماليزيا:** يفسر انتعاش التصنيع كدافع رئيسي في ماليزيا منذ منتصف الثمانينيات إلى التدفقات الكبيرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وقد قدمت قوانينها العديد من الحوافز التنافسية، كما قامت بتحرير البيئة الاقتصادية وبيئة الأعمال التي تعمل من خلال الشركات الأجنبية، كما تم السماح للأجانب بالاستحواذ على نسبة 100% من حقوق الملكية وذلك عند قيامهم بتصدير 80% أو أكثر من منتجات تلك الشركة، كما منح للشركات الأجنبية جملة من الإعفاءات الأخرى، كما قامت الحكومة بتوقيع العديد من اتفاقيات ضمان الاستثمار ولقد شهد الاقتصاد الماليزي دفعة قوية للأداء الصناعي في ماليزيا، وذلك من خلال إنشاء قواعد صناعية تعتمد على الموارد المحلية.<sup>(2)</sup>

**5- كوريا الجنوبية:** بدأت كوريا الجنوبية في جذب الاستثمارات الأجنبية في بداية الستينيات بعد انتهاء الحرب مع الجارة الشمالية (كوريا الشمالية)، بهدف النهوض بعملية التصنيع في البلاد ونظرا لعوامل كثيرة لم تستطع كوريا جذب الحجم المنتظر من هذه الاستثمارات إلى غاية بداية السبعينيات من القرن الماضي، حيث توافدت الشركات الأمريكية واليابانية واستثمرت في الصناعات ذات العمالة الكثيفة.

ومن أجل تنشيط الاستثمار الأجنبي قامت الحكومة بإنشاء مناطق التجارة الحرة ووسعت في القطاعات الصناعية المتاحة للأجانب، كما تم تقديم مجموعة من الحوافز للمستثمرين والكثير من التسهيلات والإعفاءات، فمثلا تمنح الأجانب العاملين في كوريا إعفاء من

(1) محمد ندا لبد، المرجع السابق، ص 134، 135.

(2) سيف محمود عبد الله التهامي و إبراهيم جابر السيد أحمد، المرجع السابق، من ص 129 إلى 132.

الضرائب الشخصية على الدخل مدى الحياة، وقد عرف الاقتصاد الكوري ارتفاع في الناتج الوطني الاجمالي، وهي من الدول ذات النظام الاقتصادي المفتوح.<sup>(1)</sup>

**6- الجمهورية الفرنسية:** على الرغم من أن فرنسا لديها قطاع خاص متنوع يضم أكثر من 2.5 مليون شركة، إلا أن الاقتصاد الفرنسي يخضع لسيطرة وتأثير كبير من قبل الحكومة التي تعد المالك الأكبر لصناعات الكهرباء والاتصالات والطائرات والسكك الحديدية وأصبحت فرنسا رائدة في التصنيع، وهي الآن خامس أكبر مصدر للسلع المصنعة في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، واليابان، والصين.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث:

#### حالة الاستثمار الدولي في المناطق الحرة الاستثمارية

تعتبر المناطق الحرة سواء كانت تجارية أو صناعية أو خدماتية، بمختلف أنواعها المكان المناسب لممارسة الاستثمارات الدولية.

**أولاً- أنواع الاستثمار الدولي:** ينقسم الاستثمار الدولي حسب كل نوع منه:

أ- حسب طبيعة الشخص، يقسم إلى الاستثمار الدولي العام، ويكون صاحب الاستثمار الدولي شخص معنوي عام، كاستثمار الدولي لشركة البترول الجزائرية، في عدة دول بإفريقيا وأوروبا، والاستثمار الدولي الخاص يقوم به الشخص المعنوي الخاص الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة لاستثماره، هذا النوع هو السائد بنسبة كاسحة على المستوى الدولي والاستثمار الدولي المختلط يجمع بينهما.<sup>(3)</sup>

ب- حسب طبيعة النشاط، تنقسم إلى المناطق الحرة التجارية، يمكن اعتبارها أم المناطق والمناطق الحرة الصناعية تختص في النشاطات الصناعية، والمناطق الحرة الخدماتية تعتبر

<sup>(1)</sup> سيف محمود عبد الله التهامي و إبراهيم جابر السيد أحمد، المرجع السابق، ص 132، 133، 209، 210.

<sup>(2)</sup> BOB FROEHLICH, Op. Cit, p 59.

<sup>(3)</sup> لطرش علي عيسى عبد القادر، النظام القانوني للاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2017، ص 50.



أكثرها شيوعاً، هذا إضافة إلى مناطق أخرى كالمناطق المالية، والمناطق الحرة المصرفية ومناطق التأمين.<sup>(1)</sup>

كما يشهد العالم أجمع نمو هائل في استخدام المناطق الاقتصادية الخاصة، باعتبارها من الأدوات الرئيسة لجلب الاستثمار من أجل التنمية الصناعية، فهناك حوالي 5400 منطقة عبر 147 اقتصاد اليوم، بعد أن كان عددها حوالي 4000 منطقة قبل 5 سنوات ووفقاً لحسابات "الأونكتاد"، هناك ما لا يقل عن 500 منطقة في طور الإعداد،<sup>(2)</sup> ويأتي ازدهار المناطق الاقتصادية الخاصة في سياق موجة جديدة من السياسات الصناعية واستجابة لتزايد المنافسة على الاستثمار الدولي، تشمل هذه الصناعات التكنولوجية العالية، الخدمات المالية السياحة، التنمية الإقليمية، الإنعاش الحضري...<sup>(3)</sup>

**ثانياً - المنطقة الحرة كنشاط استثماري دولي:** المنطقة الحرة هي جزء من أراضي الدولة يقع عادة في موقع استراتيجي بالقرب من ميناء بحري أو جوي أو طريق بري دولي يخصص للاستثمار الأجنبي والوطني، في مجالات صناعية وتجارية وخدمية، وذلك من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، يخضع لنظام اقتصادي خاص يختلف عن النظام السائد في الدولة المضيفة، غير أنه يخضع لهذه الدولة إدارياً وأمنياً.<sup>(4)</sup>

وتتميز المناطق الحرة بـ لا بيروقراطية، لا جباية، لا تنظيم، لا تمييز بين الأشخاص.

**ثالثاً - موقف المشرع الجزائري من المناطق الحرة:** لقد نص المشرع الجزائري لأول مرة على المناطق الحرة في قانون المالية لسنة 1993، ثم المرسوم التشريعي المتعلق بالاستثمار 93-12 (في المادة 25، و34) (ملغى)، إلا أنه ظهر بصورة مستقلة في الأمر 03-02 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية،<sup>(5)</sup> حيث عرفت المادة 2 منه المناطق الحرة، بأنها

(1) لطرش علي عيسى عبد القادر، ص 72 إلى 83.

(2) تقرير الاستثمار العالمي 2019، المرجع السابق، ص 6، 16.

(3) تقرير الاستثمار العالمي 2019، المرجع السابق، ص 16.

(4) تقرير الاستثمار العالمي 2019، المرجع السابق، ص 63، 64.

(5) الأمر رقم 03-02 المتضمن المناطق الحرة الجزائرية، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، ج. ر عدد 43 صادرة في

20 يوليو سنة 2003.

فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي، تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و/أو تقديم خدمات، وبعد دراسة عالية التقنية تم اختيار منطقة "بلارة" من ولاية جيجل الساحلية لاحتضان أول تجربة جزائرية في ميدان المناطق الحرة، إلا أن هذا القانون بقي مجرد حبر على ورق.

ورغم غياب الصياغة النموذجية والشكلية للأمر 02-03 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية، وغياب ضبط مفاهيم كم من المصطلحات القانونية، وتبنيه لقواعد الإحالات والتفويضات،<sup>(1)</sup> ومنه لا يمكن الحكم على نجاح هذه المناطق من عدمه، لأنه ببساطة تم إلغاء المرسوم التنفيذي 01-05 الذي عين منطقة "بلارة" بجيجل كمناطق حرة وحولت إلى منطقة صناعية،<sup>(2)</sup> ليلها في مرحلة تالية إلغاء الأمر 02-03 المتضمن قانون المناطق الحرة الجزائرية بمقتضى القانون رقم 06-10.<sup>(3)</sup>

إن عدم نجاح المناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار يحتاج إلى تفسير، حيث التفسير الرسمي لمشروع إلغاء الأمر 02-03 ورد في تصريح مجلس الوزراء المؤرخ يوم الأحد 26 جوان 2005، مضمونه أن الجزائر ليست راغبة في إنشاء مناطق حرة فوق إقليمها، لأنها غير مقتنعة بأهمية هذه المناطق كآلية تساهم في التنمية الاقتصادية.

وصرح السيد وزير التجارة آنذاك، أن أسباب الإلغاء تعود لوجود معطيات جديدة على إثر اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، والذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، والانضمام المستقبلي للبلاد للمنظمة العالمية للتجارة "OMC" لاسيما الاهتمام القليل المعرب عنها من قبل المستثمرين للمنطقة الحرة ببلارة، ولاية جيجل باعتبارها

(1) لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 386 إلى 396.

(2) المرسوم التنفيذي 01-05 المتضمن إلغاء منطقة - بلارة - كمناطق صناعية، المؤرخ في 3 يناير 2005، ج. ر عدد 4 المؤرخة في 9 يناير 2005.

(3) القانون 06-10 المتضمن إلغاء المناطق الحرة الجزائرية، المؤرخ في 24 يونيو 2006، ج. ر عدد 42، مؤرخة في 25 يونيو 2006، تضمن مادتين لا غير الأولى تلغي الأمر 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة، والثانية متعلقة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المنطقة الوحيدة من هذا النوع، وبذلك التفسير الاقتصادي تكون المناطق الحرة مخالفة لتعهدات الجزائر الدولية، لاسيما انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا الاتفاقية المبرمة بينها وبين الاتحاد الأوروبي.

وبالعودة إلى المنظمة العالمية للتجارة كل دولة تتطلع للانضمام إليها، يتعين عليها أن تمنح حالا ودون شروط معاملة متساوية لجميع الأعضاء بحيث تلتزم بإخضاع المنتجات المماثلة للواردات لمختلف الدول بنفس المعاملة الجمركية، وهو ما يجعل المناطق الحرة تحدث أضرارا تجارية للدول التي ليست عضوا في المنطقة لكنها عضو في المنظمة باعتبار المناطق الحرة تمنح عدة امتيازات لاسيما في مجال التجارة الخارجية، حرية الاستيراد التصدير،<sup>(1)</sup> ولعل من التجارب الناجحة في مجال المناطق الحرة ( مصر، تونس، الإمارات قطر)، أما من التجارب الفاشلة ( موريطانيا، السودان، العراق، اليمن، الجزائر).<sup>(2)</sup>

إن نجاح المناطق الحرة يعتمد على القيام بدراسات الأولوية، من خلال معرفة فرص إقامة المناطق في الولايات المختلفة، ودراسة الموارد الاقتصادية، وأهم فرص الاستثمار التي يمكن الترويج لها، واختيار مواقع المناطق والتخطيط الجيد لها من حيث خدمات الاتصالات والمواصلات، والبنى القاعدية، وملائمة الموقع مع طبيعة الأنشطة، والحجم المناسب للمنطقة ومراعاة التوسعات اللاحقة، والكفاءة الإدارية لقيادتها، والحوافز والمزايا الممنوحة.<sup>(3)</sup>

وقد عادت الجزائر من جديد في سنة 2022 إلى إصدار القانون رقم 22-15 المتضمن المناطق الحرة،<sup>(4)</sup> حيث اعتبرت في تعريفها للمنطقة الحرة كما القانون السابق على أنها فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية

(1) خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014، 2015، ص 105، 106.

(2) لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 397.

(3) منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، عدد 2، جامعة بومرداس، سنة 2003 ص 3، 4.

(4) القانون 22-15 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2022، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج. ر عدد 49، صادرة في 20 يوليو سنة 2022، ص 8.

و/أو تقديم خدمات، وتنشأ بموجب مرسوم تنفيذي يحدد موقعها وحدودها ومساحتها) المادة 2، 3 منه).

وإذا كانت المنطقة الحرة تضم ميناء أو مطار أو النقاط الحدودية للعبور، يبقى التنظيم المطبق على الأملاك الوطنية ساري، لاسيما ممارسة صلاحيات السلطة العمومية، أما إذا كان الوعاء العقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة، فتصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وهذا حسب نص المادة 4، و5 منه.

ويخضع المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة للتشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك والصرف والبيئة والتشغيل والضمان الاجتماعي، مع دفع إتاوة لإدارة الأملاك الوطنية، مع العلم أنه تعفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي، ماعدا المركبات والسيارات السياحية والاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي، وهذا حسب نص المادة 7، و8 منه.

كما تخضع حركة رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة للتشريع الخاص بالصرف وتخضع إقامة المسيرين والمستخدمين الأجانب وأسرههم للتشريع والتنظيم المعمول به، ويمكن للمتعاملين تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية وبيعها، وفقا للتنظيم الجبائي والجمركي والنظام المتعلق بالتجارة الخارجية، ويستفيد المتعاملون الذين يمارسون العمل في المنطقة الحرة من اتفاقيات الحماية المتبادلة التي صادقت عليها الجزائر.<sup>(1)</sup>

كما أنه في السنوات الأخيرة شهدت الجزائر تحسنا ملحوظا، فدخلت الجزائر منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية مطلع عام 2021، سيعطيها صفة البلد المؤسس ويمنحها القدرة على التأثير في القرارات، وصياغة الشروط بما يخدم الاقتصاد الوطني، هذا الاتفاق وقع بكيغالي مارس 2018، وتمت المصادقة عليه في سنة 2021،<sup>(2)</sup> وتضم منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية 53 دولة بكثافة سكانية تتعدى 1.2 مليار نسمة، مع العلم أن

(1) انظر نصوص المواد 14، 17، 20 من القانون 22-15 التضمن المناطق الحرة، السالف الذكر.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 21-133 الموافق لـ 5 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي مارس 2018، ج. ر عدد 36، صادرة في 16 مايو سنة 2021، ص 3.

الجزائر تحوز على 7 معابر نحو الدول الإفريقية،<sup>(1)</sup> تهدف منطقة التجارة الحرة لقارة إفريقيا لزيادة التجارة في البلدان الإفريقية بدءا من يناير 2021، وتقليص الاعتماد الخارجي على الصادرات وزيادة القيمة المضافة على السلع في القارة،<sup>(2)</sup> كما يهدف الاتفاق لإنشاء سوق قارية مع حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع والخدمات، باعتبارها أمور حاسمة لتعميق التكامل الاقتصادي، وهذا في التطلعات الواردة في الأجندة لآفاق 2063.<sup>(3)</sup>

### الفرع الرابع:

## حالة الاستثمارات العالمية ومدى تأثرها بالأزمة الصحية منذ مطلع 2020 ( كورونا فيروس )

شهد مطلع سنة 2020، حالة وبائية عالمية، مست كل دول العالم دون استثناء اصطح عليها طبيا اسم "فيروس كورونا" ( كوفيد 19)، وهو عبارة عن تشخيص لحالة مرض معد يصيب الجهاز التنفسي، مما دفع بمعظم دول العالم إن لم نقل كلها إلى ضرورة غلق المطارات والحدود ومنع تنقل الأشخاص، وغلق مختلف الأنشطة التجارية والخدماتية وهذا ما أدى إلى ركود اقتصادي على المستوى الوطني، وعلى المستوى العالمي.

**أولا- انتشار الفيروس:** ظهر الفيروس لأول مرة في أوائل شهر ديسمبر عام 2019، في مدينة ووهان الصينية، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في 30 جانفي 2020 على حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحولها إلى جائحة يوم 11 مارس 2021 وشملت كل دول العالم، وترتب عنها 6.6 مليون حالة وفاة، وتعافي أكثر من مليون مصاب،<sup>(4)</sup> وزيادة عن الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية التي أحدثها فيروس "كوفيد 19" أدى إلى انخفاض كبير في حجم التجارة العالمية، حيث اتخذت منحى هبوطي

(1) متوفر على الموقع الإلكتروني [www.aps.dz](http://www.aps.dz) تاريخ الاطلاع، 09-01-2021، على الساعة 16.11 د.

(2) ماكس مانديز - بارا، مقال الكتروني بعنوان، مفاوضات الاستثمار لمنطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية، مذكرة عن المفاهيم، الاتحاد الإفريقي وبرتيش بيويل، ماي 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.set.odi.org](http://www.set.odi.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2032/01/10 على الساعة 08:52 د، ص 7.

(3) انظر ديباجة الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية، المرجع السابق، ص 3.

(4) فيروس كورونا، متاح على الموقع الإلكتروني، [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ

2022/09/10، على الساعة 21:19 د.

منذ بداية الربع الثاني من عام 2020 إلى مطلع سنة 2022،<sup>(1)</sup> ومنذ سنة 2022 بدأ نوعا ما التعايش مع الجائحة والتأقلم معها، رغم تسجيل بعض الحالات.

**ثانيا- حجم الاستثمارات خلال الأزمة:** انخفض الاستثمار الأجنبي المباشر FDI العالمي في النصف الأول من سنة 2020، بنسبة قدرها 49% مقارنة بسنة 2019، حيث أدت عمليات الإغلاق في جميع أنحاء العالم، إلى تباطؤ الاستثمار الحالي، مع احتمالية حدوث ركود حاد آنذاك.

كما شهدت الاقتصادات المتقدمة أكبر انخفاض يقدر بـ 98 بليون دولار في سنة 2020، أي انخفاض قدره 75% مقارنة بسنة 2019، كما انخفضت الاقتصادات النامية بنسبة 16% أي بأقل من المتوقع، حيث كانت التدفقات 28% في إفريقيا.<sup>(2)</sup>

وهذا ما أدى إلى انخفاض الصادرات وضعف تجارة السيارات، والمواد الكيميائية والآلات والمعادن والخامات، والأدوات الدقيقة، وزيادة الواردات في الآلات المكتبية والمنسوجات والملابس، كما ساهمت الأسواق الدولية في تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب الإجمالي على المنتجات الطبية اللازمة لمكافحة انتشار كوفيد 19، كالمطهرات والأقنعة الواقية، وأجهزة التنفس الأكسجين، والأدوية، وغيرها من المعدات منذ بداية الجائحة التي مست العالم.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> ISSUE OF GLOBAL TRADE UPDATE, Global trade : A frail recovery in the second half of 2020, UNCTAD, Octobre 2020, p 2.

<sup>(2)</sup> ISSUE UNCTAD, Mr James X Zhan, INVESTMENT TRENDS MONITOR, n- 36 octobre 2020, p 2.

<sup>(3)</sup> ISSUE OF GLOBAL TRADE UPDATE, Op .Cit, p 5, 6.

## خلاصة الفصل الثاني

تعد الاستثمارات الأجنبية إحدى الوسائل الهامة في تنمية موارد الدول، سواء كان ذلك عن طريق استثمار فائض رؤوس الأموال في الخارج، أو عن طريق جلب رؤوس الأموال الخارجية لاستثمارها في الداخل.

ونظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي فقد اتجهت معظم الدول متقدمة أو نامية لفتح أبوابها أمامه، وعادة ما تعاني الدول النامية خصوصا من نقص في مصادر التمويل المحلية لدعم مشاريعها، وذلك عبر البحث عن مصادر تمويل خارجية بديلة للنهوض بمستويات التنمية ونتيجة لخطورة الاعتماد على القروض في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية فقد اتجهت الأنظار نحو استخدام الاستثمار الأجنبي بنوعيه المباشر (مادي)، وغير مباشر (الأوراق المالية) إلا أن هذه الأخيرة نشاطها ضئيل نظرا لعدم نضوج الأسواق المالية كفاية، ويظل الاستثمار الأجنبي محركا للنمو الاقتصادي الذي يساهم في توظيف العمالة الوطنية، والتقليل من معدلات البطالة، علاوة على أنه يساهم بشكل كبير في نقل التقنيات الحديثة.

وبالرغم من الجهود المبذولة من الجزائر في تحسين مناخ الاستثمار، ورغم مختلف التدابير والإجراءات والسياسات الرامية إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تظل من الدول الأقل جذبا لها، بل إن الخبراء الاقتصاديين الدوليين يتوقعون استمرار هذا الوضع لسنوات، بالنظر إلى البطء المسجل في تغيير المحيط الاقتصادي، الإداري، والسياسي، كما أشارت إليها التقارير التي تعدها الهيئات المختلفة حول تقدير مناخ الاستثمار، وتبقى بعيدة عن الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري في السير بالعملية التنموية إلى الأمام عن طريق إزالة كل العراقيل والحواجز التي تعترض السبيل، فعلى الدولة الإسراع في تنظيف المحيط الاستثماري من الشوائب التي تعتريه حتى تتقدم في مراكزها.

ونقول إن سياسة دعم الاستثمار الأجنبي لا تكون في ليلة وضحاها، ويجب أن تأخذ الدولة الجزائرية بعين الاعتبار أن الاستثمار الأجنبي مكمل للاستثمار المحلي وليس بديلا عنه، كما أن بيئة الاستثمار التي لا تشجع المستثمر الوطني، هي بالضرورة بيئة طاردة للمستثمر الأجنبي.

## الباب الثاني:

## الاستثمار بين الضمانات القانونية والمعوقات التطبيقية

لقد بيّنا في الباب السابق المعنون بـ "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر" المناخ الاستثماري في الجزائر، وقلنا أن اقتصادها أحادي المورد ويتعين عليها الاعتماد على القطاعات البديلة لترقيته، ثم أكدنا أنه يجب أن نعتبر أن الاستثمار الأجنبي مكمل للوطني لا بديلا عنه، وحاولنا تكملة هذا الباب بباب آخر مفاده "الاستثمار بين الضمانات القانونية والمعوقات التطبيقية" من منطلق أن كل استثمار بحاجة إلى ضمانات، وذلك دون إهمال المعوقات التي تواجه العملية الاستثمارية، إذ يجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار.

ومعلوم أن الدول تسعى جاهدة على غرار الجزائر لمحاولة استقطاب استثماراتها وتنمية تجارتها، ولا يكون ذلك إلا بتوفير البيئة الخصبة والصالحة للاستثمارات، فالمستثمر وطني كان أو أجنبي مُحال أن يقدم على الاستثمار بدون توفر ضمانات تكفل له الحماية اللازمة لمشروعه الاستثماري، وتتعدد هذه الضمانات لضمادات دولية، وضمادات وطنية وضمادات إدارية، وضمادات قضائية، وذلك حتى يكون المستثمر مطمئن بشأن مشروعه الاستثماري.

إلا أنه في مقابل ذلك نجد مجموعة من العوائق التي تسم بيئة الأعمال، نذكر منها مخاطر عدم الاستقرار، والحروب الأهلية، والاضطرابات المدنية، ومخاطر نزع الملكية والمصادرة والتأميم، ومخاطر الفساد، والبيروقراطية، وغموض مسألة الخصومة، والتضخم وغيرها من المعوقات التي تؤدي إلى نفور المستثمر الوطني المقيم والأجنبي.

وأمام تقديمنا للضمانات المكفولة للاستثمار، والعوائق التي من الممكن أن تواجهه، يقف المستثمر في موقف حيرة وتساؤل، هل بإمكانه أن يقدم على استثمار تتوفر ضماناته، رغم ذلك تشوبه عدة مخاطر، أم يتراجع عن ذلك؟

من هذا المنطلق قسمنا الباب الثاني لفصلين: نشير في الفصل الأول إلى الضمانات القانونية للاستثمار، وفي الفصل الثاني معوقات الاستثمار وآليات جذبه.



## الفصل الأول:

### الضمانات القانونية للاستثمار الجزائري

عرفت الجزائر حركة إصلاح اقتصادي، كان الهدف منها تغيير المناخ الاقتصادي والسعي لتقديم فرص لرؤوس الأموال بغية الاستثمار، مع توفير كافة الضمانات الموضوعية والإجرائية اللازمة التي طالب ومازال يطالب بها المستثمرون الباحثون في كل مرة عن مناخ آمن لتوظيف رؤوس أموالهم الضخمة، كما عملت الدولة الجزائرية على سن قوانين، وإقرار قدر من التسهيلات الموضوعية والإجرائية كوسيلة لاستقطاب الرأسمال الوافد.

وعلى كل دولة ترغب في أن يكون لها مكان في فضاء الاستثمار العالمي توفير مناخ أعمال ملائم، وبالتالي تكريس أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء بغرض الاستقطاب.

وسنتطرق في هذا الفصل لمبحثين هما: نشير في المبحث الأول إلى الضمانات الموضوعية للاستثمار، وفي المبحث الثاني الضمانات الاجرائية للاستثمار.

## المبحث الأول:

### الضمانات الموضوعية للاستثمار

تعتبر ضمانات موضوعية للاستثمار مجموع الضمانات التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الجوهرية وحماية رأسماله، والأرباح المحققة عنه، أي تكفل حقوق المستثمر منذ بداية نشاطه الاستثماري إلى غاية انقضائه وتحقيق الفوائد الناجمة عنه.

ويمكن أن نقسم هذا المبحث لمطلبين، في المطلب الأول نشير إلى ضمانات قانونية دولية، وهي الضمانات التي كفلها القانون الدولي، وفي المطلب الثاني نتطرق للضمانات القانونية الوطنية وهي الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري.

## المطلب الأول:

## ضمانات قانونية دولية

تجدر الإشارة قبل الخوض في تحديد نوع الضمانات القانونية الدولية، والاقليمية وحتى الوطنية، ضرورة ضبط المصطلحات أي تحديد معنى الضمان قبل كل شيء.

وسنحاول هنا أن ندرج في هذا المطلب فرعين، تعريف الضمان كفرع أول، والضمانات الدولية كفرع ثاني.

## الفرع الأول:

## تعريف الضمان

عند ضبط المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالموضوع، لابد من أن نقسم هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للضمان، ثم التعريف الاصطلاحي.

**أولاً- الضمان لغة:** من الفعل ضمن، أي ضمن ضمنا، وضمانا، أي كفل الشيء وقدم له الأمان، والضمان عبارة عن التزام.<sup>(1)</sup>

**ثانيا- الضمان اصطلاحا:** هو تعهد من جانب الهيئة الضامنة، بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معها الخسائر الناجمة عن نوع محدد أو كل المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته، تشجيعا له على القيام بهذا الاستثمار.<sup>(2)</sup>

أما الضمان قانونا، فهو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، كي يقدم على العمل، وهو ضامن لنتائجه.<sup>(3)</sup>

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008، ص 23.

(2) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 109.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

وتعرف عملية الضمان على أنها: "تعهد من جانب الهيئة الضامنة بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معها الخسائر الناجمة عن نوع محدد أو كل المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته في الخارج تشجيعا له على القيام بهذا الاستثمار."<sup>(1)</sup>

كما يمكن تعريف ضمانات الاستثمار على أنها: "الوسائل المادية وغير المادية المفضية غالبا إلى تقليل المخاطرة إلى أقصى حد، عقيدة وأخلاقا وتكافلا وشروطا وقوانينا وتعويضا وتوثيقا."<sup>(2)</sup>

يظهر من كل التعاريف السابقة، أن الضمان هو تعهد من الهيئة الضامنة بأن تتحمل المخاطر التي يتعرض لها المستثمر عند استثماره.

ولقد نص المشرع الجزائري في القانون المنظم للاستثمار رقم 22-18 في مجال الأحكام العامة على جملة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

### الفرع الثاني

#### الضمانات الدولية

إن الضمانات الداخلية للاستثمار غير كافية لوحدها في منح الطمأنينة الكاملة للمستثمرين خاصة الأجانب، فالتخوف من عدم كفاية تلك الضمانات والقلق من بسط سلطان الدولة، كان من أسباب البحث عن ضمانات دولية تحمي الاستثمارات الأجنبية وتفرض قوتها على أطراف عملية الاستثمار.

ونتحدث هنا عن كل الضمانات القانونية المكفولة دوليا، لصالح المستثمرين الأجانب الذين يمارسون نشاطاتهم في أرض الوطن، أو الوطنيين الجزائريين الذين يمارسون نشاطاتهم في الخارج، وتتمثل هذه الضمانات في الهيئات الدولية التي هدفها حماية المستثمرين كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، منظمة

(1) ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 99، 100.

(2) عمر مصطفى جبر اسماعيل، المرجع السابق، ص 30.

التجارة العالمية، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار كهيئة دولية ذات طابع إقليمي، ونظرا لأهمية هذه المراكز المنشئة بموجب اتفاقيات سعى المشرع الجزائري للانضمام إليها.

أولاً- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات (إكسيد ICSID): لقد تم التوقيع على "معاهدة واشنطن" من طرف الدول الأعضاء فيها في 18 مارس 1965، وصدق عليها عام 1966، وحددت رسمياً على أنها اتفاقية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى،<sup>(1)</sup> وبوجوبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمقره التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن، وهو هيئة دولية عالمية متخصصة بالفصل في المنازعات الاستثمارية بين الأجانب والبلدان المستضيفة لاستثماراتهم.<sup>(2)</sup>

ويعود الغرض من وراء إنشاء هذا المركز، إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول، وتوفير الوسائل القانونية الكفيلة لتسوية أي نزاع ينشأ عن أحد الاستثمارات، بتحديد وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى.<sup>(3)</sup>

ولقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن، (اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار) المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 25 جانفي 1995،<sup>(4)</sup> وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995،<sup>(5)</sup> وحاليا تضم الاتفاقية 162 دولة موقعة ومتعاقدة، ويتعين على الدولة منح موافقتها على تحكيم المركز في معاهدة الاستثمار.<sup>(6)</sup>

(1) [www.icsid.worldbank.org](http://www.icsid.worldbank.org) , date of observation 29/11/2022, 13 :59.

(2) بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية- دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 143.

(3) عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 68.

(4) الأمر رقم 95-04 ماضي في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر عدد 7، مؤرخة في 15 فبراير 1995.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 95-346، ماضي في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر عدد 66، صادرة في 12 جمادى الثانية 1416، ص 24.

(6) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، متوفر على الموقع [www.icsid.worldbank.org](http://www.icsid.worldbank.org) ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/29، على الساعة 16:49 د.

وجاءت اتفاقية واشنطن، لحل أزمة الثقة بين المستثمر من جهة، والدولة المضيفة للاستثمارات من جهة أخرى، وهي المحاولة الأولى التي أبصرت النور على صعيد القانون الدولي، من أجل تحسين الوضع القانوني للاستثمارات الأجنبية،<sup>(1)</sup> كما يتمتع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بأهمية اقتصادية وقانونية كبيرة، حيث يتضمن إجراءات إدارية سلسلة مما يسهل اتخاذ القرارات الاستثمارية وبالتالي منح المستثمرين قدر أكبر من اليقين القانوني.<sup>(2)</sup>

يشتمل المركز في تشكيلته على مجلس إداري،<sup>(3)</sup> مؤلف من ممثل واحد عن كل دولة عضو في الاتفاقية، ويترأس هذا المجلس رئيس البنك الدولي، دون أن يكون له الحق في التصويت، وهذا حسب نص المادتين 4، و 5 من بنود الاتفاقية، وتتمتع كل دولة بصوت واحد في اتخاذ القرارات التي تصدر عن هذا المجلس، ويؤخذ بالقرار الذي يحوز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس.<sup>(4)</sup>

وتحدد وظيفة المركز في اعتماد إجراءات التوفيق والتحكيم، واعتماد ميزانية المركز وتعيين اللجان،<sup>(5)</sup> ويحتفظ بقائمة تضم عددا من الموفقين والمحكمين يتم اختيارهم ممن يكونون على مستوى عال من الكفاءة لحل المنازعات الناشئة عن الاستثمار، وغيرها من السلطات والوظائف الأخرى التي تعد ضرورية لتنفيذ نصوص اتفاقية واشنطن، وهذا حسب نصوص المواد 3، و 6، و 14 من الاتفاقية.

والغرض الأساسي للمركز هو تكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب من جهة، والحكومات المضيفة لاستثماراتهم من جهة أخرى، وفي المقابل تمنح الدولة مكانة قانونية مشابهة سواء بسواء بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة عند النظر في النزاع

(1) وديان خالد عوده العبيدي، المرجع السابق، ص 22.

(2) Christian Tietje, Op. Cit, p 26.

(3) انظر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية، بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المتعلق بالمصادقة عليها.

(4) مشار إليه عند جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 49.

(5) مشار إليه عند حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 11.

القائم بينهما، بما يرسى دعائم الثقة لدى الأطراف فمنازعاتهما سوف ينظر فيها جهاز كفو يصدر قراره بناء على الأصول الاقتصادية التي كانت بعيدة عن تيارات السياسة الدولية.<sup>(1)</sup>

ويكمن **الهدف** الأساسي من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، في النهوض بالتنمية الاقتصادية، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال، فقد أنشئت الاتفاقية بغرض تسهيل الاستثمار الدولي الخاص، من خلال توفير مناخ استثمار ملائم، ويتضح ذلك من خلال مقدمة الاتفاقية.

كما توفر اتفاقية المركز طريقتين لتسوية النزاع هما **التوفيق والتحكيم**:

**1- التوفيق**: أشارت إليها بنود الاتفاقية في نصوص المواد من 28 إلى 35 في القسم الثالث منها، هو محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في المعاهدة بطريقة ودية، بعيدا عن جو التشاحن للحفاظ على العلاقات التجارية المستقبلية، ويكون ذلك بالاعتماد على قائمة بأسماء الأشخاص المعتمدين لديهم للقيام بمهمة التوفيق.

وعلى الرغم مما يتسم به التوفيق كإجراء ودي، فإنه يمكن القول أن هذه الوسيلة لم تكن ذات جدوى، ولا يلجأ إليها إلا عدد قليل من الدول، وذلك للاعتقاد السائد في الأوساط الاستثمارية، أن الطرف الضعيف هو فقط الذي يسعى إلى تسوية النزاع بطريقة التوفيق ومن العوامل التي ساعدت على تهميش دور التوفيق هو القرار الصادر عن لجانه، فما هو إلا مجرد توصية يصدرها الموفق في النزاع المعروض عليه، قد يرتضيه الطرفان أو يرفضانه لافتقاده الحجية.<sup>(2)</sup>

**2- التحكيم**: نصت عليه المواد من 36 إلى 63 من بنود الاتفاقية، ويعتبر طريقة للتسوية أكثر رسمية وأكثر انتشارا، وعادة ما يفضل اللجوء إليه في الغالبية العظمى من القضايا التي

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 112، 113.

(2) وديان خالد عوده العبيدي، المرجع السابق، ص 42.

تم رفعها إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فالتحكيم هو الفاصل فيها، والتوفيق في ظل المركز نادر جدا.<sup>(1)</sup>

أما بخصوص مسألة القانون الواجب التطبيق، فإن الاتفاقية تعطي للأطراف الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 1/42 على أن: "تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف، فإن لم يوجد اتفاق فللمحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين ومبادئ القانون الدولي.

والأصل أن تتخذ إجراءات التوفيق أو التحكيم في مقر المركز بالمكتب الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن طالما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، ويلتزم الأطراف بدفع المصروفات الفعلية المتعلقة بكل إجراء، وهذا حسب نص المادة 63 من الاتفاقية، وتعتبر الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم المركز ملزمة ونهائية للأطراف، ويتعين على كل دولة أن تعترف بالحكم وتضمن تنفيذه، وهذا بمقتضى أحكام المادتين 53، و 54 من الاتفاقية.

وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد القضايا المسجلة لدى المركز، نتيجة للتوسع في نطاق اختصاص المركز، فهو من أفضل الوسائل المتاحة لتسوية منازعات الاستثمار، فقد بلغت 942 قضية في الفترة الممتدة من 1987 إلى 2018، ولما كان يمكننا الإبقاء على سرية بعض حالات التحكيم، فإن العدد الحقيقي يمكن أن يكون أعلى.<sup>(2)</sup>

وفي عام 2021 سجلت 68 قضية، وبلغ العدد الاجمالي الكلي المعروف للجمهور بـ 1190 قضية منذ سنة 1978، ويمكن الاحتفاظ ببعضها لسريتها، وحتى في سنة 2022 فقد ترتب عن النزاع بين روسيا وأوكرانيا عدد من القضايا من المحتمل أن يكون أكبر مقارنة بالسنوات السابقة.<sup>(3)</sup>

(1) بشار محمد الاسعد، المرجع السابق، ص 151.

(2) تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2019، مرجع السابق، ص 41.

(3) تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2022، مرجع السابق، ص 73.

ولنا أن نأخذ مثالا والأمثلة عديدة وكثيرة، كنزاع شركة MIHALY مع حكومة سيريلانكا، حيث بتاريخ 29 من يوليو عام 1999 تسلم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار طلبا للتحكيم مقدم من Mihaly International Corporation، وذلك لتسوية نزاعها مع حكومة سيريلانكا عن طريق التحكيم في إطار نظام المركز، وتم تسجيل الطلب من السكرتارية في 11 يناير عام 2000، وتم إخطار الأطراف وتشكلت محكمة التحكيم في 5 من يونيو عام 2000، من ثلاث محكمين محكم واحد معين من جانب كل طرف، وتم تعيين رئيس المحكمة بالاتفاق بين الأطراف،<sup>(1)</sup> وفي نزاع آخر متعلق باتفاق استثمار أبرم عام 1983 بين شركة زراعية وحكومة سيريلانكا بشأن إنشاء مزرعة جمبري، إلا أنه أثناء تنفيذ عقد الاستثمار ثار الخلاف بين الأطراف، وبناء على ذلك تقدمت الشركة في 8 من يوليو عام 1987 بطلب للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعها مع سريلانكا استنادا إلى نصوص الاتفاقية الثنائية التي تضمنت نص يشير إلى تسوية المنازعات بهذه الطريقة، وتم قيد الطلب في 20 من يوليو عام 1987، وبدأت الإجراءات عقب الانتهاء من تشكيل محكمة التحكيم.<sup>(2)</sup>

إن اللجوء إلى المركز هو أكثر الأشكال التحكيمية مناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب من الأفراد والشركات، نظرا لما يبذله من عناية دقيقة، فهو أفضل من المراكز التحكيمية الأخرى.<sup>(3)</sup>

ويبدو واضحا أن تحكيم المركز من أكثر الهيئات الدولية استقطابا، والدليل على ذلك هو الكم الكبير من القضايا المعروض على هاته الهيئة مقارنة بالهيئات الأخرى.

إذا هذه المعاهدة وجدت لتنظيم الاستثمار، وهي تضم 75 مادة، وحتى تحال المنازعات الناشئة عن الاستثمار للمركز لا بد أن يكون مختصا شكلا، فلا بد من وجود رضى مكتوب ومتبادل بين الأطراف حسب المادة 1/25 من المعاهدة، ويؤخذ رضى الدولة باختصاص

(1) مشار إليه في حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 46، 47.

(2) نفس المرجع، ص 249، 250.

(3) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 100.



المركز في شكل معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تحتوي على بند يقضي باختصاص المركز.

ما يؤخذ على هذه المعاهدة هو عدم وضع تعريف محدد لكلمة "استثمار" وتركه مرنا ليشمل أنواع عدة من الاستثمارات، تعطي لجان التحكيم في المركز حرية كبيرة لنظر دعاوى لا تتعلق البتة بمشروعات استثمارية إلا بالاسم فقط، كما يلاحظ سوء الصياغة الفنية للعديد من المصطلحات منها نتيجة لترجمتها من لغتها الأصلية الإنجليزية والفرنسية والإسبانية إلى اللغة العربية.<sup>(1)</sup>

**ثانيا- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA):** إن الدول المتعاقدة اعتبارا منها للحاجة إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبية الخاصة في تلك التنمية، وإدراكا لما يترتب على رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر التجارية من تيسير وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية، ورغبة في تعزيز تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية، طبقا لشروط تتواءم مع احتياجات وسياسات وأهداف تلك الدول، ووفقا لأسس عادلة ومستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية واقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في هذا المجال، وتكملة لبرامج ضمان الاستثمار الوطنية والإقليمية وللمؤسسات الخاصة القائمة بتأمين المخاطر غير التجارية، واقتناعا منها بوجود أن تقوم تلك الوكالة إلى أقصى حد ممكن بمواجهة التزاماتها وتحسين مناخ الاستثمار على وجه مستمر من أجل خدمة ذلك الهدف اتفقت على إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وهذا ما ورد في ديباجة الاتفاقية.<sup>(2)</sup>

(1) مثلا نص المادة 26 من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى: "موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية يعتبر ما لم ينص على غير ذلك...". نص المادة 36 "الدولة المتعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم...". المادة 37 "تشكل المحكمة التحكيمية بقدر الإمكان عقب تسجيل الطلب...". المادة 45 "إذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن تقديم أوجه دفاعه فإنه لا يعد لهذا السبب في حد ذاته...". المادة 50 "يعرض الطلب بقدر الإمكان على المحكمة...".

(2) مقدمة الاتفاقية مشار إليها في هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار - العربية - الإسلامية - الدولية - الوطنية - الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2012، ص 412.

أنشئت هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 أبريل 1988، مقرها واشنطن وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995،<sup>(1)</sup> ثم صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 الصادر في 30 أكتوبر 1995،<sup>(2)</sup> وقد بلغ حاليا عدد الدول الأعضاء بها 181 دولة عضو،<sup>(3)</sup> أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة عن الخطر غير التجاري الذي يلحق بالمستثمر الأجنبي في الدولة العضو، عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة تأمينات مع الدول الأعضاء فيها.

تعد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، من أهم الضمانات الدولية المقدمة لحماية الاستثمارات، ذات نطاق واسع محاولة عولمة نظام الضمان، حيث تضم الاتفاقية 11 فصلا بـ67 مادة، وملحقين.

وحسب نص المادة الأولى من الاتفاقية المنشئة لها تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية ويتيح لها ذلك التعاقد وإبرام المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، وحق التصرف والتقاضي أمام محاكم التحكيم الدولية والمحاكم الداخلية، وحق تملك العقارات والمنقولات والتمتع بالحصانات كباقي المنظمات الدولية.

وفي مجال تشجيع الاستثمار تقوم الوكالة بالأبحاث والأنشطة اللازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات ونشر المعلومات المتعلقة بالفرص المتاحة للاستثمار في الدول النامية والأعضاء توخيا لتحسين الظروف المتعلقة بتدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدول، كما تقدم المشورة والمساعدة الفنية لتحسين ظروف الاستثمار بناء على طلب العضو، وهذا حسب نص المادة 23 من الاتفاقية المنشئة لها.

(1) الأمر 95-05 ممضى في 21 يناير 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة لإحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج. ر عدد 7، صادرة في 15 فبراير 1995.

(2) المرسوم الرئاسي 95-345 ممضى في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج. ر عدد 66، صادرة في 12 جمادى الثانية، ص 3.

(3) الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/29، على الساعة 17:02 د.

وبالرجوع للمخاطر الصالحة للضمان التي تدخل ضمن نطاق MIGA،<sup>(1)</sup> فقد نصت المادة 11 من الاتفاقية على 4 أنواع من المخاطر الواردة على سبيل الحصر، والتي يمكن تغطيتها من طرف الوكالة، وهي مخاطر القيود على تحويل العملات، مخاطر نزاع الملكية مخاطر الحرب والعصيان المدني، ومخاطر فسخ العقد أو الإخلال به، كما سمحت الاتفاقية للوكالة بتغطية أية مخاطر غير تجارية، وذلك بناء على طلب مشترك بين المستثمر والدولة التي ترغب في استضافة استثماره، شرط موافقة مجلس إدارة الوكالة بأغلبية خاصة.

وينصب الضمان على الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة متوسطة أو طويلة الأجل ويشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، شرط أن يكون المستثمر حاملا لجنسية دولة عضو في الاتفاقية، وهذا حسب نص المادتين 13، و 14 من الاتفاقية

أما فيما يخص آلية حل المنازعة فيكون عن طريق التحكيم، ما لم يتم حل المنازعة عن طريق المفاوضات أو التوفيق، وقد نصت بنود الاتفاقية على التوفيق والتحكيم كآليتين لحل المنازعات، وهذا حسب المادة 3، و 4 من الملحق الثاني بالاتفاقية.

ثالثا - منظمة التجارة العالمية "WTO": هي إحدى أهم مرتكزات الاقتصاد العالمي الحديث فالتجارة العالمية عصب حياة لكل الدول، لذلك كانت منظمة التجارة العالمية هي الحل الأمثل، وقد تمخضت عن مفاوضات دامت قرابة 45 عام لغاية قيامها في سنة 1995 واحتل موضوع منظمة التجارة العالمية كأكبر منظمة اقتصادية دولية في العالم، مكان الصدارة في مختلف دول العالم مشرقه ومغرب،<sup>(2)</sup> مع العلم أن منظمة التجارة العالمية تضم حاليا 164 دولة عضو.<sup>(3)</sup>

ويعود الميلاد الرسمي لمنظمة التجارة العالمية إلى 1 من يناير عام 1995 بعد إجراء سلسلة من المفاوضات، في صورة جولات متعاقبة أطولها جولة أورغواي التي استغرقت نحو 8 سنوات، وأبرمت أخيرا وفقا لاتفاقية مراكش بالمغرب، وتم التوقيع على الوثيقة الختامية

<sup>(1)</sup> The Multilateral Investment Guarantee Agency.

<sup>(2)</sup> عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 174، 175.

<sup>(3)</sup> منظمة التجارة العالمية، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ

2022/07/09، على الساعة، 17:13 د

بحضور 122 دولة، وانتهت بتصديق 117 دولة عليها، وقد أسفرت عن مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم التجارة الدولية إذ بلغ عددها 28 اتفاقية، من أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، الاتفاقية الخاصة بالتجارة في السلع والاتفاق الخاص بالتجارة في الخدمات.<sup>(1)</sup>

وتعد منظمة التجارة العالمية ضمان اقتصادي دولي، وتفرض قواعد تراعي التوازن بين مصالح الجميع، كي تحقق هدفها الأساسي وهو تحرير التجارة الدولية، وتحقيق التنمية المستدامة، ولعل هذين الهدفين يمثلان إحدى أهم الضمانات المقدمة للاستثمارات.<sup>(2)</sup>

ويظهر أن مؤسسات الضمان الدولية، كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ومنظمة التجارة العالمية، كلها قامت بسد النقص الموجود في مؤسسات الضمان الوطنية، التي يقتصر الضمان فيها على الاقليم الوطني فقط.

رابعا- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار كهيئة ضمان دولية ذات طابع إقليمي: يرجع الفضل في إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لتوصيات مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت في مارس عام 1966، حيث صدرت توصية بضرورة دراسة فكرة إنشاء مؤسسة عربية جماعية لضمان رؤوس الأموال العربية والأجنبية المستثمرة في المشاريع الإنمائية (توصية رقم 62)، وقد تولت دولة الكويت مهمة متابعة تنفيذ هذه التوصية، من خلال عقد مجموعة من الاجتماعات التشاركية.<sup>(3)</sup>

نجحت في إنشاء هيئة دولية إقليمية لحماية الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية وأسفرت عن ميلاد أول مؤسسة عربية هي "المؤسسة العربية لضمان الاستثمار"،<sup>(4)</sup> بحيث تشمل الأقطار العربية (الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية)، وتضمن استثمارات المستثمر، وتم إعلان إنشائها عام 1971، بموجب اتفاقية دولية دخلت هذه الاتفاقية حيز

(1) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 148 إلى 151.

(2) عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 188.

(3) هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، 1988، ص 135.

(4) هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 44.

النفاز في 1 أبريل عام 1974، بعد أن صادقت عليها 12 دولة عربية، وقد انضمت لها كل الدول العربية، وبدأت المؤسسة نشاطها في أبريل 1975،<sup>(1)</sup> تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عن الدول الأعضاء، كما تتمتع بكافة الحقوق والالتزامات اللازمة للقيام بأعمالها في كافة الدول العربية المتعاقدة، واتخذت من دولة الكويت مقرا لها، (المادة 3، و 4 من نص الاتفاقية)، وتقوم هذه المؤسسة لمدة 30 عاما من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتقرر حل المؤسسة حسب ( المادة 5 من الاتفاقية).

وتعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أول مؤسسة ضمان إقليمية دولية في العالم تخضع للقانون الدولي، وتقبل بصفة أساسية الاستثمارات العربية من الدول المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال،<sup>(2)</sup> تظم الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار 47 مادة قانونية، وملحق.

وقد انضمت الجزائر لهذه المؤسسة، بموجب الأمر 72-16،<sup>(3)</sup> وهذا لتمويل جهودها الإنمائية، ودعم علاقتها الاقتصادية، في إطار التعاون الفعال بين الدول العربية.

**تهدف المؤسسة أولا لتحقيق دعم علاقاتها الاقتصادية في إطار من التعاون الفعال بين الأقطار العربية الموقعة، وتوفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية، والثاني تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية المتعاقدة.**<sup>(4)</sup>

وتعد الاستثمارات **صالحة للضمان** أو التأمين بكافة صورها وأشكالها، شريطة أن تكون ما بين الأقطار المتعاقدة، سواء أكانت استثمارات مباشرة، بما في ذلك ملكية المشروعات

(1) هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية، 1988، ص 15، و 116.

(2) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 109.

(3) الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ج. ر عدد 53، الصادرة في 4 يوليو 1972، ص 812.

(4) هذا ما ورد في مقدمة الاتفاقية، مشار عليه في هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المرجع السابق ص 16، 19، راجع في شأن هذا المادة 15 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

وفروعها ووكالاتها، وملكية حصص أو عقارات، من المخاطر السياسية مخاطر الحرب والاضطرابات الأهلية، أم غير مباشرة كاستثمارات الحافطة، بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات، وكذلك القروض (المادة 15 ف 1 من الاتفاقية).

وتكون مسؤولية العضو إزاء المؤسسة محدودة بقدر حصته في رأس المال، ولا يكون مسؤولاً عن التزامات المؤسسة إزاء الغير، ويزداد رأس مال المؤسسة بانضمام عضو جديد وينقص بانسحابه، وهذا حسب المادة 7 من الاتفاقية.<sup>(1)</sup>

وهناك آليات لفض المنازعات، وهي المفاوضات كطريق إجباري، فإن فشلت سبل التسوية عن هذا الطريق في مدة قدرها 6 أشهر، يتم اللجوء إلى التوفيق بناء على الاتفاق بين الأطراف، فإن تعذر الاتفاق بينهما، تعين اللجوء إلى التحكيم (المادتين 2، 3 من الملحق الأول بالاتفاقية).

وأياً كان الأمر، فالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، خطت خطوات بناء أسهمت في إعادة بعض رؤوس الأموال المهاجرة، كي توطنها داخل الوطن العربي، حتى لو بقيت المليارات من الاستثمارات العربية خارج أوطانها أو تبددت.<sup>(2)</sup>

ويظهر أنه كان الأجدر باتفاقية المؤسسة أن تمد ضمانها إلى كافة الاستثمارات الأجنبية غير العربية الوافدة إلى المنطقة العربية، وذلك تشجيعاً لحدوث هذه الاستثمارات، لما في ذلك من فائدة للمنطقة العربية، ونظراً لما تحمله هذه الاستثمارات الأجنبية من تكنولوجيا متقدمة ومنتورة، وخبرات فنية وإدارية عالية غير متوفرة في الاستثمارات العربية.

كما تواجه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مشكلة تتعلق برأسمالها، خاصة وأن الاتفاقية قد حددت مسؤولية كل من الدول الأعضاء إزاء المؤسسة بقدر حصتها في رأس المال، دون أن يتم التعويض من الرأسمال الخاص بالمؤسسة، حسب ما هو وارد في المادة 7 من الاتفاقية المذكور أعلاه.

(1) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 109.

(2) عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق، ص 156.

لقد صارت الاتفاقيات الدولية وسيلة مهمة جدا في حماية الاستثمارات، وقد ازداد الاهتمام بها نظرا لما تضمنه من توازن في المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب،<sup>(1)</sup> لذلك قامت الدولة الجزائرية بالاندماج في كل ما يتعلق بالاستثمار، من خلال الانضمام إلى المركز الدولي للفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي إضافة للانضمام للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وهي في إطار مفاوضات للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

### المطلب الثاني:

#### ضمانات قانونية وطنية

فضلا عن الضمانات الدولية التي اعتمدها المشرع الجزائري، والمتمثلة في الانضمام لمختلف الهيئات الدولية السابق ذكرها، وذلك بموجب نصوص قانونية تتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات المنشئة لها، فإنه أيضا منح جملة من الضمانات القانونية الوطنية، تتجلى فيما تبناه المشرع من مبادئ لقانون الاستثمار الجزائري هذا كفرع أول، بالإضافة إلى الضمانات المالية كفرع ثاني.

### الفرع الأول:

#### المبادئ التي يقوم عليها قانون الاستثمار الجزائري

إن الثابت عبر قوانين الاستثمار الأربع، سواء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، أو الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، أو القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، أو القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الساري العمل به، إذ تشترك كلها في مجموعة من المبادئ الأساسية المتمثلة، في مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ الثبات التشريعي، مبدأ المساواة في المعاملة، مبدأ تسوية المنازعات باللجوء إلى التحكيم، وسنحاول من خلال هذا الفرع دراسة أهم المبادئ التي فرضها الاستثمار والأسس التي اعتمد عليها لتفعيل الاستثمارات الوطنية واستقطاب الأجنبية منها.

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 23.

أولاً- ضمان مبدأ حرية الاستثمار: تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في إطار نظام الاقتصاد الحر بصفة ضمنية لأول مرة في إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)،<sup>(1)</sup> حيث كرس حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وآليات انتقالها إلى الخارج بموجب المادة 183 منه، محاولاً بذلك تهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمار الأجنبي، في إطار تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، وبهذا التكريس يكون المشرع الجزائري قد اعترف لأول مرة بطريقة غير مباشرة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

كما أكد عليه صراحة في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، هذا الأخير الذي ألغى كل القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، وكذلك دستور 1996 المعدل والمتم في نص المادة 37 منه، كما ذكر مبدأ حرية الاستثمار في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتم في المادتين 1، و2 منه (ملغى)، كما كرس كذلك بنص المادة 1 و2 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، وبهذا يكون قد منح حرية واسعة للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره القانون الأعلى في البلاد، على أن حرية الاستثمار والتجارة والمقاوله مضمونة، كما سبقنا الذكر، فهذا المبدأ يشكل حماية دستورية أو بالأحرى ضمانة دستورية للاستثمارات.

وهذا ما جسده صراحة القانون رقم 22-18 في نص المادة 3 التي نصت على أنه "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما."

غير أنه قد يأتي النص التنظيمي مغايرا لما يقصد به النص التشريعي، وهذا لا يقتصر على قانون الاستثمار فقط إنما على كل القوانين الأخرى، لأن معظم القطاعات يغلب عليها

(1) القانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض، السالف الذكر، ملغى بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 27 أوت سنة 2003.



الطابع التنظيمي، وبذلك قد تمس بالضمانات الأساسية لمبدأ حرية الاستثمار، ويقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمرين.<sup>(1)</sup>

كما اشترط المشرع أن كل الاستثمارات، تتجز مع مراعاة التنظيم المعمول به بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، فلا بد من مراعاة ضابط البيئة والنشاطات والمهن المقننة التي تتطلب شروط خاصة حتى يتم اعتماد ممارستها في مستخرج السجل التجاري.<sup>(2)</sup>

هذا إضافة إلى النشاطات المخصصة فقط للدولة ولا تزال تحتكرها بالاستناد إلى نصوص قانونية خاصة كالصناعة، والمناجم، والاستيراد وبعض القطاعات المرفقية كالسكك الحديدية ومثل هذا الحظر له ما يبرره لعلاقته بالسيادة والأمن، وهذا إن دل فإنما يدل على أن حرية الاستثمار ليست مطلقة كليا.<sup>(3)</sup>

والمنطق يفرض ذاته في أن سيادة الدول تحتم في بعض الحالات ونظرا لحساسية بعض النشاطات التي تستدعي ضرورة احتكارها من طرف الدولة كقطاع عام، حتى ولو كان من طرف المستثمر الوطني المقيم.

**ثانيا - ضمان مبدأ الثبات التشريعي:** يعرف مبدأ الثبات التشريعي بالطرح التالي على أنه: " تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند مدة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنباً لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة".<sup>(4)</sup>

(1) جمال بوسنه، المرجع السابق، ص 74، 75.

(2) انظر المرسوم التنفيذي رقم 15-249 الموافق لـ 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر عدد 52، صادرة في 30 سبتمبر سنة 2015 ونشير إلى أنه تتشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من إنتاج السلع والخدمات، التوزيع بالجملة والتجزئة، الاستيراد والتصدير ومؤسسات الانتاج الحرفي.

(3) والي نادية، المرجع السابق، ص 36.

(4) نفس الرجوع، ص 88.

كما يعرف أيضا بأنه التزام الدول بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، وإن أدخلت لا تطبق على المستثمر إلا إذا طلبها هو صراحة.<sup>(1)</sup>

إذا من خلال التعريفين السابقين يهدف الثبات التشريعي إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة، بمعنى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية في تغيير القواعد القانونية المطبقة على العقد وقت إبرامه، إعمالا لقواعد العدالة التي تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظلها،<sup>(2)</sup> بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي لا تخدم مصالحهم، لذا فضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي، لذا تتعهد الدولة بعدم تغيير النظام القانوني الخاص بالاستثمارات والذي يتم في ظلها إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار.<sup>(3)</sup>

إن الهدف من هذا المبدأ هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة، وضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية، فهو بمثابة تعطيل مؤقت لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية وحتى الدستورية في بعض الأحيان، وتحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر بالنشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه.<sup>(4)</sup>

إن العمل بهذا المبدأ صار منتشرا في أغلب تشريعات الدول المضيفة للاستثمار على غرار الجزائر، بل صار إجراء لا بد منه إذا أرادت دولة ما جذب الاستثمارات الأجنبية إليها وتفعيل الوطنية منها، لأن المستثمر الأجنبي يفضل النظام القانوني الذي لا يطرأ عليه تعديل عميق حتى يتمكن من وضع استراتيجية كاملة لاستثماراته،<sup>(5)</sup> لذلك أغلب الدول

(1) ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة سطيف 2، سبتمبر 2019، ص 80.

(2) طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية- دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر-، 2008، ص 72.

(3) ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 80، 81.

(4) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 83.

(5) جغلول زغدود وسيف الدين بوجدير، المرجع السابق، ص 579.

عملت على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي، عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار "استقرار القانون المطبق" الذي نجده يلعب دورا هاما في جذب المستثمرين وتشجيعهم على تجسيد مشاريعهم الاستثمارية في الدول المضيفة.<sup>(1)</sup>

ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات القانونية الجاذبة للاستثمار والتي يطمئن لها المستثمر، ويعد بالنسبة له الأمان الكافي، وبهذا تكون غالبية توقعاته بشأن نتائج استثماره مستقرة، الأمر الذي يكون له محفزا على الاستثمار نظرا لاستقرار تشريعاته،<sup>(2)</sup> كما يهدف إلى الحفاظ على التوازن في العلاقة العقدية، من خلال تجميد الأثر التشريعي والتنظيمي الذي يستمر فيه تنفيذ العقد، وهذا إعمالا لمبدأ إبقاء الأوضاع على حالها،<sup>(3)</sup> وعادة ما يشترط المستثمرون والشركات الاستثمارية النص على هذا المبدأ في العقد أو الاتفاق المبرم بينهما، ويجمد دور الدولة بعدم سريان تشريعات جديدة بعد إبرام العقد.<sup>(4)</sup>

يبدو أن الثبات التشريعي يكافئ الاستقرار التشريعي فكثرة الالغاءات والتعديلات التي تتعرض لها النصوص القانونية عامة، ونصوص الاستثمار خاصة، غالبا ما تؤدي إلى حدوث الاختلاف والتناقض فيما بينها، وبالضرورة هذا ما يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار، تخوفا من إمكانيات ظهور قوانين جديدة يعجزون عن مواجهة التزاماتها فالتصرفات القانونية التي حدثت في إطار القانون القديم تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، والمادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى)، ونص المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى).

**كما أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 13، و 38 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار:**

(1) ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 81.

(2) نفس المرجع، ص 81.

(3) جغلول زغود وسيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017، ص 597.

(4) محمد موسى خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 60.

- نص المادة 38 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا.

- نص المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، إذ نصت على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

يُستنتج من النصين قاعدة عامة واستثناء:

1- القاعدة العامة مضمونها عدم تطبيق أي تعديلات أو نصوص قانونية جديدة متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات التي يتم إنجازها قبل سريان القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بحيث يبقى القانون السابق هو القانون المطبق عليها، (المادة 38 من القانون 22-18 المذكور أعلاه).

2- الاستثناء ومضمونه أن هذه التعديلات الجديدة أو النصوص القانونية التي قد تصدر مستقبلاً يمكن أن تطبق في حالة ما إذا طلب ذلك المستثمر صراحة، وهذا يكون غالباً إذا جاء بضمانات وحوافز جديدة أفضل من تلك التي احتوى عليها القانون القديم، وهو ما يعني بصريح العبارة أن المستثمر هو أمام إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد، (المادة 13 من القانون 22-18 السالف الذكر).

أي أن المشرع الجزائري، منح الضمان الكافي للاستثمارات المنجزة في إطار النصوص القانونية القديمة، إلى غاية زوال مدة هذه المزايا، وذلك متى أراد المستثمر الاحتفاظ بها وتبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا القديمة وكذا مجموع النصوص اللاحقة بها خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

وفي هذا الشأن يُستنتج أنه كلما كانت النصوص القانونية ثابتة ومستقرة وعاشت فترة زمنية معقولة، واعتاد الأشخاص على العمل بها، ولم تكن عرضة لكثرة التعديلات كلما أدى ذلك للأمان في ممارسة المعاملات التجارية، فهذه كلها معطيات تشكل عاملاً أساسياً في كسب ثقة المستثمرين ألياً.

وقد صرح الوزير المعني بالقطاع استقرار هذا القانون الساري به العمل حالياً أي القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على الأقل عقد من الزمن (10 سنوات).<sup>(1)</sup>

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد خير المستثمر في حال صدور تعديل جديد فيما يخص نظام الاستثمار بينه وبين العقد الأول الذي كان محل اتفاق، فالعقد الذي أبرم بشأن هذه الاستثمارات لن يكون محل تعديل، وهي ضمانات أكيدة من المشرع الجزائري للمستثمر فيما يتعلق بهذا الشأن، فالأصل أنه يبقى الضمان السابق، ما لم يطلب المستثمر صراحة الاستفادة من ضمان جديد في إطار القانون الجديد.

غير أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لا يلتزم بهذا المبدأ، فهو يغير القوانين بحسب الظروف، ويمكن القول أن عدم استقرار قوانين الاستثمار يزيد من مخاوف المستثمرين في تعاملاتهم، ويساهم في زعزعة الاستقرار المنشود لمناخ الاستثمار بصفة عامة، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أخذ هذا الأمر بمحمل الجد، وأن يعمل على استقرار تشريعاته في ميدان الاستثمار حتى يتسنى له الوصول لمناخ استثماري ملائم، من شأنه استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتفعيل الوطنية.

غير أن هناك من الرأي من يعيب، ويعتبر أن استقرار القانون التنظيمي يعد تدخل في سيادة الدولة المضيفة للاستثمار، وحد من سلطاتها التشريعية، فكل دولة حرة في سن ما تشاء من قوانين تتوافق مع مصالحها الاقتصادية، غير أن الدولة تبقى محتقظة بكل صلاحياتها التشريعية، وأن الهدف الأسمى والأساسي بغض النظر عن كل الاعتبارات، هو جذب المستثمر الذي يبقى دوماً متخوفاً من إرساء استثماره على أرضية قانونية مترعزعة.

**ثالثاً - ضمان مبدأ المساواة في المعاملة:** مبدأ المساواة أو التكافؤ بين الدول، يعد من المبادئ التقليدية في القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية، وهذا المبدأ أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 53 منه، وفي اتفاقيات كثيرة ثنائية وجماعية،<sup>(2)</sup> حيث نصت معظم اتفاقيات الاستثمار والمعاهدات الاستثمارية على المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات

(1) وكالة الأنباء الجزائرية، الجزائر قبله للمستثمرين بفضل التحفيز المتضمنة في قانون الاستثمار الجديد، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.aps.dz](http://www.aps.dz)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-12-2022، على الساعة 20:20 د.

(2) مشار إليه في، أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 55.

الأجنبية وهو المعيار الأكثر استخداما في منازعات الاستثمار،<sup>(1)</sup> وفي أكثرها تم استخدام مصطلح عادل ومنصف، وهو استخدام موحد إلى حد ما، وتشير بعض المعاهدات إلى "عادل ومنصف" أو "عادل ومنطقي" وقد تم التعامل معها على أنها مرادفة.<sup>(2)</sup>

إذا يعتبر مبدأ المساواة من أهم الضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار في القانون الجزائري والمقارن، فهو أهم صورة من صور المساواة الحقيقية بين المستثمرين، ويقصد به تمتع الاستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المستقطبة، وبالشروط عينها فيما يتعلق بموضوع الاستثمار،<sup>(3)</sup> أي بمعنى معاملة المستثمرين الأجانب بنفس الطريقة التي يعامل بها المستثمرون المحليون،<sup>(4)</sup> بغض النظر عن معالم العرق والجنس واللغة والدين والميول السياسي والأصل القومي والاجتماعي، فلا بد أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب معاملة عادلة ومنصفة دون أي تمييز في الاستفادة من مزايا الاستثمار، بالإضافة إلى تحمل الحقوق والواجبات ذاتها.<sup>(5)</sup>

وقد ذهب تقرير الأمم المتحدة للعدالة والتنمية "UNICTED" للتوسيع من قائمة الإجراءات أو التصرفات التي قد تعد تمييزية عندما أكد على أن: "المعاملة غير العادلة وغير المنصفة تشمل الأفعال التي قد تظهر التهاون المقصود أو التقصير الشديد من جانب الدولة المستضيفة للاستثمار في خلق جو من عدم تكافؤ في الفرص التنافسية، أو سوء نية الدولة المستضيفة للاستثمار في معاملة المستثمر الأجنبي، أو عدم الاهتمام المتعمد في مراعاة الأصول القانونية، أو مخالفة التوقعات المشروعة للمستثمر الأجنبي،"<sup>(6)</sup> وهناك من يعتبر انتهاك كل إجراء يهدف إلى الحرمان من العدالة، كالأجراءات الجنائية أو المدنية أو الادارية أو انتهاك الشفافية، أو التعسف الواضح، أو التمييز على أساس العرق أو الجنس

(1) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op. Cit, p 187.

(2) Ibid, p 190.

(3) ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 79.

(4) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op. Cit, p 198.

(5) محمد علي سويلم، شرح قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 15.

(6) جغلول زغدود و سيف الدين بوجدير، المرجع السابق، ص 596.

أو الدين أو المعاملة السيئة كالإكراه أو خرق أي عناصر أخرى،<sup>(1)</sup> ففي قضية MTD ضد شيلي طبقت المحكمة حكما بين شيلي وماليزيا يشترط معاملة استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة، ووافقت المحكمة برأي لها على معايير عقلية أساسية، كحسن النية، وعدم التمييز، والإجراءات القانونية الواجبة.<sup>(2)</sup>

ويمكن القطع بأن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني كانت بصدور قانون النقد والقرض 90-10 (ملغى)، الذي اعتمد على معيار المقيم وغير المقيم بدلا من جنسية المستثمر، وذلك حسب نص المادة 181 منه، عقبه بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، بموجب نص المادة 38 منه ثم تلاه بعد ذلك الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى) بموجب المادة 14 منه واعتمد المشرع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بصفة نهائية وقاطعة في نص المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصها "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

إن معظم الاتفاقيات الدولية تضمنت مبدأ المساواة في المعاملة، حتى وإن اختلفت التسميات من المعاملة العادلة والمنصفة، أو المعاملة غير التمييزية، أو معاملة الدولة الأولى بالرعاية، فكلها ذات مفهوم واحد، ففيما يتعلق مثلا بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بمجرد قيام الدولة بتقديم تعويض عادل ومنصف للمستثمر الأجنبي، يتبعه نفس الإجراء في حالة قيام الدولة الثانية بنزع ملكية مستثمر حامل لجنسية الدولة الأولى.<sup>(3)</sup>

إن نص المادة 3 من القانون 22-18 السابق الإشارة إليه يحكمها عامل أساسي وهو القاعدة العامة أو المبدأ العام بضمان عدم التمييز التام في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أم أجنب، حيث يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين، ونجد أن المشرع الجزائري كرس أيضا هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة، في نص المادة 1 من نفس القانون، حينما حدد نطاق

(1) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op. Cit, p 191.

(2) Ibid, p 192.

(3) والي نادية، المرجع السابق، ص 207، 216.

تطبيقه على كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية، والذي يفهم منه أن كلا النوعين من الاستثمارات يخضعان لنفس النظام القانوني.

ومن منطلق أن لكل قاعدة استثناء، فإن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذه القاعدة راعى فيها عدة اعتبارات من خلال:

**1- مراعاة الاتفاقيات المبرمة من قبل الدولة الجزائرية:** يجب مراعاة ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة التي تمنح فيها امتيازات أفضل لرعايا الدول المتفق معها، وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقية التفضيلية، وهو استثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين والأجانب.

إن المشرع ذكر وجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، الموقعة من قبل الدولة الجزائرية مع الدولة المتعاقدة الأخرى، مما يفسر أن القانون يمنح للمستثمرين الذين أبرمت بلدانهم اتفاقيات مع الجزائر حماية أكبر وضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الآخرين، تكريسا لمبدأ الدولة الأفضل بالرعاية، وهذا من شأنه أن يضعف المركز القانوني لبقية المستثمرين الذين لم توقع بلدانهم اتفاقيات شراكة مع الجزائر.

**2- القاعدة الاستثمارية 51/49:** هي من الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة، بحيث أن هذه القاعدة لازالت محل تحفظ من طرف المستثمرين الأجانب، لأنهم يعتبرونها عنصر تمييز في المعاملة، ومفاضلة لصالح المستثمر الوطني، وقد ظهرت كما قلنا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما أكدها قانون المالية لسنة 2014 وهو نفس الشأن فيما يتعلق بقانون المالية لسنة 2016، كما ذكرنا سابقا، وهذا ما يتنافى مع مبدأ المساواة ويعد خرق له بطبيعة الحال (إلا أن في سنة 2020 تم حصرها في القطاعات الاستراتيجية).

**رابعا- ضمان مبدأ تسوية المنازعات بالتحكيم:** لقد نصت المادة 12 من القانون 22-18 على أنه: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت



عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

يتضح من نص المادة 12 السالفة الذكر أنه في الأصل النزاعات القائمة بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي تعرض على المحاكم الجزائرية المختصة، ما لم تكن هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على اللجوء للصلح والوساطة والتحكيم، والجديد الذي أتت به هذه المادة بوضوح هي حالة وجود اتفاق مبرم بين المستثمر والوكالة على اللجوء إلى التحكيم.

### الفرع الثاني:

#### الضمانات المالية

تضمن الدولة حق التعويض في حال نزع الملكية بأية طريقة كانت، وتعد سياسة الاعفاء الضريبي من أوسع الحوافز في جذب الاستثمارات وأهمها فهي وسيلة جد فعالة ومغرية للمستثمر من خلال هذه الاعفاءات والامتيازات، وبذلك تضمن الدولة استمرارية المشاريع الاستثمارية بها، وتكسب الدولة وعاء ضريبيا جديدا تقتطع منه جزء من الأرباح في شكل ضرائب ورسوم بعد نهاية فترة الاعفاء، وقد نص المشرع على مجموعة من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر، باعتبارها من أهم عناصر استقطاب المستثمرين.<sup>(1)</sup>

وسندرج في هذا الفرع 3 عناصر تتمثل في، ضمان حق التعويض في حال نزع الملكية وامتيازات تحفيزية، وضمن تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عن الاستثمار.

**أولاً- ضمان حق التعويض في حال نزع الملكية:** نتناول في هذا السياق المقصود بالحق في التعويض، وإجراءات التعويض في التشريع الجزائري.

**1- المقصود بالحق في التعويض:** من المستقر عليه في القواعد العامة المعمول بها، أنه يلتزم كل شخص يتسبب بضرر معين، بغض النظر عن طبيعته القانونية أو مركزه القانوني بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التزامه بدفع التعويض إذا تعذر عليه ذلك، وهذا حسب ما هو وارد في أحكام القانون المدني في نص المادة 124 منه.

(1) سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، مارس 2015، ص 79، 80.

والتعويض بالمفهوم التقليدي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر من خلال إزالة كل النتائج الضارة المترتبة عنه، فلا يعتبر التعويض التزاما جديدا من التزامات الدولة التابع لها المشروع الاستثماري، بل هو تنفيذ للالتزام أصلي بعدم اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية.<sup>(1)</sup>

فضلا عن ذلك، فحق المستثمر الأجنبي في التعويض هو حق معترف به في القانون الدولي، لذلك فإن عدم الالتزام بالتعويض يجعل تصرفات الدولة، التي تمس بحق الملكية غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي، ويترتب عنها مسؤولية دولية للدولة المضيفة،<sup>(2)</sup> والالتزام الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية في حالة قيامها بنزع الملكية للمنفعة العمومية بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي هو إضفاء للشرعية على إجراءاتها.<sup>(3)</sup>

والأصل في التعويض أن يكون عيني أي بإرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا، أما إن استحال ذلك فيكون التعويض نقدي، ويجمع على هذا الأمر القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية.

**2- إجراءات التعويض في التشريع الجزائري:** نصت المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على ما يلي: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به."

فالمشروع الجزائري ومن منطلق الدولة العمومية صاحبة السلطة والسيادة، يحيل الموضوع المتعلق بنزع الملكية مهما كانت صورتها استيلاء، تأميم، مصادرة، تسخير إلى النصوص القانونية الخاصة، لأن الملكية الخاصة مضمونة.

(1) نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2017، ص 155، 137.

(2) سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 76.

(3) ويقول الدكتور سعد محمد خليل في هذا الشأن "المصلحة العمومية والمصلحة الخاصة لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، بل يجب أن تعلق المصلحة العمومية في هذا المجال، الأمر الذي يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام، وإنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض إن كان له أساس من القانون.

وهذا ما جسده الدستور كقانون أعلى للبلاد في تعديله لسنة 2020، بموجب المادة 60 منه التي نصت على أنه: " الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف."

وفيما يخص مسألة التعويض العادل، فهو التعويض الملائم الذي يكون مساويا للضرر ولا يزيد عنه، بحيث يعتمد على الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاتته، وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية المعدل والمتمم،<sup>(1)</sup> التي تنص على ما يلي: " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر، وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية"، كما يجب أن يكون التعويض منصف أي أن حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين متساوية، أما عن مسألة تقدير هذا الضرر ومدى جسامته، فهو يدخل في صميم السلطات التقديرية للقاضي.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، فإننا نجد أمامنا نص المادة 677 من القانون المدني المعدل والمتمم التي جاء فيها أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة، مقابل تعويض منصف وعادل."<sup>(2)</sup>

يبدو من خلال ما سبق أن التعويض العادل والمنصف مشترك في كل النصوص القانونية، سواء في المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهذا يتطابق ويتلاءم مع نص المادة 60 من الدستور الجزائري، وكذا مع نص المادة 677 من القانون المدني الجزائري، وذلك في حق الشخص في الملكية، وحق الإدارة في نزعها، وما يترتب على ذلك من تعويض عادل ومنصف، وهذا ما يشكل ضمانا أمثل للمستثمر.

(1) القانون 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، ج. ر عدد 21، مؤرخة في 8 مايو 1991.

(2) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر عدد 78، صادرة سنة 1975.

ثانيا- امتيازات تحفيزية: نتكلم في هذا الصدد عن مجموع المزايا أو الضمانات التي يستفيد منها كل مستثمر راغب في إنشاء مشروع استثماري، وسنتناول في هذا السياق 3 عناصر مزايا مشتركة لكل الاستثمارات، مزايا ممنوحة في إطار النظام، ومزايا أخرى.

**1- مزايا مشتركة لكل الاستثمارات:** وتتمثل في تلك الضمانات العامة الممنوحة لكافة الاستثمارات مهما كان نوعها دون تخصيص، وتكمن في النقاط التالية:

أ- يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في الأنظمة التحفيزية لهذا القانون، من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وهذا إجراء جديد مستحدث من شأنه القضاء على مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي بات يورق المستثمرين الجزائريين، حيث تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وتوضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، وهذه المنصة أمر مستحدث جديد من شأنه الكشف عن كل العقارات الموجودة في أراضي الجمهورية الجزائرية والإلمام بكل المعلومات المتعلقة به.<sup>(1)</sup>

ب- **الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي،** في المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، كما تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.<sup>(2)</sup>

ج- **الاستفادة من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.**

د- **تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.**

هـ- **لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير إلا بتعويض عادل ومنصف.**

و- **تشكيل لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار.**<sup>(3)</sup>

(1) انظر نص المادة 6 فقرة 1 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

(2) انظر نص المادة 6 من نفس القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار .

(3) انظر نصوص المواد 8، 9، 10 من نفس القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار .

2- الامتيازات الممنوحة في إطار "النظام": تم إدراج هذه الامتيازات في إطار الفصل المتعلق بالأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، ( من نص المادة 24 إلى نص المادة 33)، فحسب المادة 24 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بناء على طلب المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية،<sup>(1)</sup> ويقسم النظام:

- " نظام القطاعات " هو النظام التحفيزي في القطاعات ذات الأولوية.
- " نظام المناطق " هو النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.
- " نظام الاستثمارات المهيكلة " هو النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.

وحسب نص المادة 25 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم.

ويلاحظ أنه قد سميت السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا في التنظيم السابق " بالقوائم السلبية" وتم النص على 180 نشاط استثماري مستثنى من المزايا،<sup>(2)</sup> وحسب النص التنظيمي الجديد فوفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة

(1) وبالرجوع إلى القانون 09-16 (ملغى) منح المشرع مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، ومزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل، ومزايا استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الموافق لـ 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا، وكفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج. ر عدد 16، صادرة في 8 مارس سنة 2017)، وتتم مراجعة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة الملحقه بهذا المرسوم بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية، ويبلغ المجلس الوطني للاستثمار دوريا بالتعديل.

من ضمان التحويل،<sup>(1)</sup> حيث أدرجت المواد 3، 4، 5 منه، النشاطات المستثناة من نظام المناطق، والمستثناة من نظام القطاعات، إضافة إلى النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي، والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والنشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إضافة إلى نشاطات أخرى.

وبالاعتماد على مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري أدرج المرسوم التنفيذي 22-300 السابق الذكر، في:

**الملحق الأول** بعنوان قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق في باب الانتاج حيث حدد **151** نشاط استثماري مستثنى من المزايا مع وجود بعض الاستثناءات في حالات معينة، وذكر منها مصانع الإسمنت الرمادي، مصانع الآجر، تجارة الجملة والتجزئة، وكل أشكال الاستيراد الإطعام، الإطعام السريع، المقاهي، البنوك، إنتاج المشروبات المختلفة باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية، الصناعة التقليدية والحرف، مدارس السياقة... ويلاحظ من كل ما سبق أن المشرع الجزائري قلص من حجم النشاطات المستثناة من المزايا في إطار القانون الحالي.

أما **الملحق الثاني** فحدد قائمة النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات كنشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، والإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء، والوساطة عقارية، إضافة إلى 10 نشاطات أخرى.

**والملحق الثالث** تناول قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا كتجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الانتاج ماعدا أجهزة الاعلام الآلي، إضافة إلى تناول 5 سلع مستثناة من المزايا.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022، ص 28.

يلاحظ من خلال مما سبق أنه كان من الأفضل التخلي عن كل هذه التسميات وإدراج هذه الملاحق كلها بعنوان واحد هو النشاطات المستثناة من المزايا، وذلك حتى نتجنب الخلط بين نظام المناطق ونظام القطاعات والسلع المستثناة نظرا لتداخل النشاطات بينهم وإمكانية حدوث لبس على مستوى الإدارة المانحة للامتياز أو المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا.

أ- **نظام القطاعات:** حسب المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تستفيد من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبترو-كيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وتحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم" وقد أورد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 السابق الذكر النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات، وأورد 13 نشاطا من بينها استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة، صنع الآجر والقرميد الصناعي، ونشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، وغيرها كما ذكرناها سابقا مع بعض الاستثناءات في حالات معينة (تستفيد من المزايا).

وفي إطار المزايا الممنوحة تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية، المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

- **بعنوان مرحلة الانجاز:** تستفيد من الإعفاء الضريبي كما هو مصطلح عليه، وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم

بممارسة نشاط معين، في ظروف معينة، وتكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة، كما يمكن أن يكون هذا الإعفاء كلي أو جزئي،<sup>(1)</sup> وتشمل هذه الإعفاءات الأمور الآتي ذكرها:

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض، والرسم على الأشهار العقاري، عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10 سنوات)، ابتداء من تاريخ الاقتناء.<sup>(2)</sup>

- بعنوان مرحلة الاستغلال:<sup>(3)</sup> ضمن مدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.<sup>(4)</sup>

(1) نشمة ياسين، المرجع السابق، ص 94، 95.

(2) انظر نص المادة 27 فقرة 1 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

(3) إن معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال إجراء ملزم للمستثمر، يتجسد في شكل محضر يثبت أنه قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع والخدمات بمستوى يسمح بممارسة النشاط موضوع الاستثمار، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة النشاط وفقا لشهادة التسجيل. وذلك يكون بعد الزيارة الميدانية من طرف الأشخاص المؤهلين.

(4) انظر نص المادة 27 فقرة 2 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.



ب- نظام المناطق: نصت عليها المادة 28 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق" الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب، الجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.

وتحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم، وهذا ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 22-301 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.<sup>(1)</sup>

وتصدر هذه المواقع بناء على تقارير مشتركة بين عدة وزراء ويتم تحيينها عند الحاجة وورد في ذات المرسوم بلديات الجنوب الكبير، إذ تضم كل بلديات الولايات الآتية، أدرار إليزي، تمنراست، وتندوف، تميمون، إن صالح، جاننت إن قزام، برج باجي مختار، أما ولايات الجنوب فتضم جميع بلديات الولايات الآتية، بسكرة، بشار، الوادي، غرداية الأغواط، ورقلة، المغير والمنيعية، أولاد جلال، بني عباس، توقرت، أما على مستوى بلديات الهضاب العليا فقد وردت جميع بلديات الولايات الآتية: باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة المسيلة، النعامية، سعيدة، تبسة، وتيارت، أما ولايات أم البواقي، البويرة، تلمسان، سطيف سيدي بلعباس، والمدية، برج بوعريج، تيسمسيلت، سوق أهراس، ميله، فقد وردت فيها بعض البلديات فقط، كما أدرج الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وفي الملحق الثالث قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.

وحسب نص المادة 29 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن

(1) المرسوم التنفيذي 22-301 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022، ص 37.

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا " نظام المناطق " والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا، حيث تستفيد من المزايا الآتية:

- بعنوان مرحلة الانجاز: هي نفس المزايا الممنوحة في إطار نظام القطاعات.
- بعنوان مرحلة الاستغلال: حسب نص المادة 29 ف 2 من القانون 18-22 تستفيد لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في " نظام المناطق " عن طريق التنظيم، والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، والتي حددها سابقا بـ 151 نشاط استثماري.

ج- نظام الاستثمارات المهيكلة: حسب مقتضى نص المادة 30 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، الاستثمارات المهيكلة هي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل التنمية المستدامة، بحيث تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام الاستثمارات المهيكلة " عن طريق التنظيم.

وقد حددت المادة 31 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المزايا الممنوحة في إطار الاستثمارات المهيكلة، فزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

- بعنوان مرحلة الانجاز: هي نفس المزايا المنصوص عليها في نظام القطاعات، ونظام المناطق.
- بعنوان مرحلة الاستغلال: حسب المادة 31 ف 2 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار تستفيد ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن أن تستفيد الاستثمارات الهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة، ويحدد هذا التطبيق عن طريق التنظيم.<sup>(1)</sup>

إلا أنه في واقع الحال قد يحدث نوع من اللبس في تحديد تاريخ بدء الاعفاء الضريبي والخط بين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، نظرا لتداخل المراحل فيما بينها.

وحسب نص المادة 32 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ومع مراعاة مدة الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى 3 سنوات، وترفع هذه المدة إلى 5 سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة".

وللعلم فإنه يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة 12 شهر قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

وحسب نص المادة 33 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة من هذا القانون المتعلق بالاستثمار (نص المادة 2 منه)، والمعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

وتطبيقا لأحكام المواد السابقة (30، 31، 33)، صدر بشأن الاستثمارات المهيكلة المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات

(1) انظر نص المادة 31 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار السابق الذكر.

الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،<sup>(1)</sup> حيث تخضع للاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر، وفق محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي ويكون التقييم على أساس، مبلغ الاستثمار، قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي، موقع المشروع، معامل التأثير على البيئة...<sup>(2)</sup> وأضافت أحكام المادة 2 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار (استحداث مناصب الشغل، تثمين الموارد الطبيعية والأولية تنافسية الاقتصاد الوطني، التحول التكنولوجي وتطوير الابتكار)، وبدأ الاستغلال يكون عن طريق الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل ويتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.<sup>(3)</sup>

ويقصد بالاستثمارات المهيكلة هي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل والرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، والتي تساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.<sup>(4)</sup>

ويمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الكلي أو الجزئي بأشغال التهيئة، كربط مختلف الشبكات، وفتح الطرق لغاية حدود محيط المشروع وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة.<sup>(5)</sup>

(1) المرسوم التنفيذي رقم 22-302، الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات

الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022، ص 43.

(2) انظر نصوص المواد 2، 3، 4، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-302 والملاحق التابعة له، السابق الذكر ص 43.

(3) انظر نص المادة 4، و6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-302، ص 43، 44.

(4) انظر نص المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-302، ص 45.

(5) انظر نص المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-302، ص 45.

د- مزايا أخرى: هناك مزايا أخرى غير واردة في قانون الاستثمار، إنما هي صادرة في قوانين المالية، تتمثل في:

• **إلغاء حق الشفعة:** والشفعة حسب نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري،<sup>(1)</sup> هي " رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها... " حيث قام المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020،<sup>(2)</sup> في المادة 53 منه، بإلغاء نصي المادتين 30 و 31 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار التي كانتا تجيزان "حق الشفعة".

والشفعة عبارة عن إجراء تمييزي بحق المستثمر الأجنبي في التنازل عن مشروع الاستثماري، تؤدي في أكثر الأحيان إلى تقويت مصالح ومكاسب المستثمر الأجنبي، وهو الأمر الذي دفع الفقه لتسميتها بالتأميمات الزاحفة في كونها تؤثر بشكل تدريجي على ملكية المستثمر الأجنبي، إلى أن تدفعه إلى التنازل ونقل ملكية مشروع الاستثماري، وذلك حينما تتعارض مصلحة الدولة مع مصلحة المستثمر الأجنبي.<sup>(3)</sup>

وبناء على هذا الطرح لا تتمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة على كل تنازلات الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

- **منح امتيازات خاصة للمناطق الصحراوية،** حيث نصت المادة 32 من قانون المالية لسنة 2020 على أنه: "تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي وتندوف وأدرار وتامنغست، وكذا المقاطعات الإدارية لتيميمون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت، والذين لهم موطن جبائي في هذه الولايات وبقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وذلك لفترة انتقالية تمتد لخمس سنوات ابتداء من

(1) الأمر 75-58 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر عدد 78، لسنة 1975.

(2) القانون رقم 20-07 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج. ر، عدد 33 صادرة في 4 يونيو سنة 2020، ص 4.

(3) والي نادية، المرجع السابق، ص 173.

أول جانفي سنة 2020، بمعنى أن المشرع الجزائري منح امتيازات خاصة لبعض المناطق الصحراوية من أجل زيادة تنميتها.

- منح امتيازات خاصة للمؤسسات الناشئة والحاضنة: يبدو أن الرأس مال الاستثماري هو أنسب طريقة لتمويل احتياجات الشركات المبتكرة هذه الشركات التي يصطلح عليها اسم " مؤسسة ناشئة" ويشار إليها من قبل البعض على أنها " حجر الأساس للاقتصاد الجديد" ويمثل الابتكار "الأصول الاستراتيجية الأساسية للاقتصاد"، هذا الوعي يقود السلطات العامة إلى زيادة التدابير الحافزة، لصالح الابتكار والرأس مال الاستثماري.(1)

كذلك نص المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021،(2) تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

وتعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تفتتها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية، إلا أنه عدلت هذه المادة في قانون المالية لسنة 2022 وحلت محل عبارة "الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات" عبارة "أو" وشتان بينهما.(3)

كما تعفي المادة 87 من قانون المالية لسنة 2021 أنه: "تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " الحاضنة".

(1) François- Denis Poitrinal, LE CAPITAL INVESTISSEMENT (GUIDE JURUDIQUE ET FISCAL), 4° EDITION, Revue Banque édition, France 2010, P 25.

(2) القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، السابق الذكر، ص 34.

(3) انظر نص المادة 117 من القانون رقم 21-16 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، جريدة رسمية، عدد 100، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2022.

وتعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية."

وتطبيقاً لأحكام هاتين المادتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-170،<sup>(1)</sup> يحدد شروط وكيفية الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، ويشترط للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تقديم المصالح المعنية للمؤسسة الجبائية المختصة إقليمياً علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة حسب نص المادة 5 من ذات المرسوم، كما تم إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها.<sup>(2)</sup>

مما سبق يتضح أن الدولة المضيفة تمنح أنواعاً كثيرة من الحوافز والمزايا الضريبية للاستثمار، ومع ذلك نجد أن حجم الاستثمار المتقدم لها محتشم، فمنح الامتيازات الضريبية أمر جيد دون المبالغة فيه، لكنه ليس محور دوران العملية الاستثمارية ككل، فيمكن أن يكون المستثمر ذو نوايا غير حسنة، فيلجأ إلى تصفية المشروع عند نهاية الإعفاء الضريبي أو ربما ينشئ مشروع آخر جديد للاستفادة من المزايا أو الانتقال إلى دول أخرى للتمتع بإعفاءات جديدة فالحوافز الضريبية لا تؤثر على النشاط الاستثماري وحدها، بل لابد لها أن تقترن بمجموعة من العوامل الأخرى التي لا تقل أهمية كالاستقرار السياسي والاقتصادي والقانوني.

**ثالثاً - ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عن الاستثمار: إن ضمان حرية انتقال رؤوس الأموال وحرية تحويلها وإعادة تحويل عوائدها، من أهم الضمانات الناتجة عن الاستثمار، لذلك أولى المشرع لها أهمية بالغة وكرسها بالقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**

(1) المرسوم التنفيذي رقم 21-170 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2021، يحدد شروط وكيفية الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، ج. ر عدد 33 صادرة في 5 مايو سنة 2021.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 21-422 الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، ج. ر عدد 84، صادرة في 4 نوفمبر سنة 2021، حيث عدل العديد من موادها.

وسنتناول في هذا الخصوص العناصر التالية تعريف رأس المال المستثمر، أنواعه، وشروط تحويله.

1- **تعريف رأس مال المستثمر:** يعرف المال على أنه كل مال له قيمة من النقود كالذهب والفضة والحيوان، وغيرها من الأشياء التي يمكن تقييمها نقداً.<sup>(1)</sup>

أما رأس المال الاستثماري فهو قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع والتي خصصها للاستثمار أي الأموال المنقولة والعقارية لإنشاء مشروع استثماري، يكون الهدف منه الربح وتقديم الخدمات.

إن أي عملية استثمار دولية، تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأس مال، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز المشروع الاستثماري، أما في المرحلة الثانية، فنكون أمام الحديث عن عملية عكسية أو ما يسمى بعملية إعادة تحويل العائدات والفوائد الناتجة عن الاستثمار.

وحرصاً من المشرع على مواكبة التطورات الدولية، فقد أولى عناية فائقة بالتشريعات التي تشجع الاستثمار، وعكف على تنقيتها من كافة الشوائب الطارئة لرأس المال، وفي ذات الوقت عمل على زيادة العوامل الجاذبة له.<sup>(2)</sup>

ولقد تبنى المشرع الجزائري ضمان تحويل وإعادة تحويل الأموال، طبقاً لنص المادة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نصت على ما يلي: «تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصة خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(1) محمد ندا لبد، المرجع السابق، ص 103، 104.

(2) أسامة أحمد شتات، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 31.



يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.»

يلاحظ بشأن هذا القانون الجديد أن هذه المادة 8 وردت ضمن الفصل الثاني الضمانات والواجبات، وهو حق المستثمر الأجنبي بتحويل الأرباح التي حققها مشروع الاستثمار وهذا الحق مكفول في كل تشريعات الاستثمار، فما الفائدة التي يجنيها المستثمر الأجنبي إذا كان لا يستفيد من تحويل أرباحه وعائدات استثماراته، ولا ناتج التنازل عن مشروع الاستثمار.

ولابد أن تكون الأموال مستوردة من الخارج عن الطريق المصرفي وفي سياق تمويل مشاريع استثمارية ذات مصدر خارجي، الأمر الذي يتنافى مع إمكانية تحويل أموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل المشاريع داخلي.

إذا ترتبط عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج بضرورة توفر الشخص المستثمر المعني بهذه العملية على صفة غير المقيم في الجزائر، ونشير إلى أن المشرع لم يشر بشكل صريح إلى وضعية الإقامة كضابط في عمليات إعادة تحويل الأموال نحو الخارج.

وقد ورد في شأن المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل السابق الذكر، وحسب المادة 8 منه، حيث يحدد الحد الأدنى من أجل الاستفادة من ضمان التحويل في حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار بـ 25% من مبلغ الاستثمار، غير أن النصوص

التنظيمية المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال مقتضبة، فقد وردت في المادة 8 فقط من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

كما يظهر أن المشرع الجزائري قد اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتمييز بين الشخص المقيم وغير المقيم، وذلك في أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حسب نص المادة 125 منه، أشار إلى أنه يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، في حين يعتبر غير مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر، كما سبق أن ذكرنا.<sup>(1)</sup>

كما أشار نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري إلى أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

**2- أنواع الرأسمال موضوع الضمان:** بالرجوع لنص المادة 8 المتعلق بالاستثمار، نستنتج أننا أمام العديد من الأشكال لرأس المال، الذي يكون محل لضمان التحويل، وهي كالاتي:

**أ- الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه:** جاء في ف/1 المادة 8 من القانون 22-18 سابق الذكر، أن ضمان التحويل يستفيد منه الرأسمال المستثمر، والعائدات الناتجة عنه:

• الرأسمال المستثمر: أجاز قانون الاستثمار رقم 22-18 أن للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل رأسماله للخارج، وذلك بعملة قابلة للتحويل، ومسعرة من طرف بنك الجزائر، ولقد نصت الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار على هذا الحق، والهدف من هذه الاتفاقيات هو توفير حماية دولية للاستثمارات الأجنبية، ذلك أن حق تحويل الرأسمال المستثمر، دافع رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي.<sup>(2)</sup>

• العائدات الناجمة عن الرأسمال: يقصد بعائدات الرأس مال الاستثماري كل الإيرادات التي يتم تحقيقها سواء تعلق الأمر بالاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة والتي هي عبارة عن

(1) انظر نص المادة 125 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(2) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 66.

الأرباح والفوائد،<sup>(1)</sup> وقد كرس هذا الحق من قبل في إطار المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم،<sup>(2)</sup> حيث نصت على أنه: "... وكل النتائج والمداخل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها"، إذا يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناتجة عن الاستثمار، من فوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات.

ب- المداخل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية: تجيز ف 4 من المادة 8 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، للمستثمر ضمان تحويل المداخل الحقيقية الصافية، والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي.

وقد تم إلغاء حق الشفعة بعد أن كانت الدولة الجزائرية تتمتع بحق الشفعة، على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، وهذا ما يعتبر تقييدا للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن مشروعه الاستثماري، وأصبحت الدولة لا تتمتع بحق الشفعة ضمانا لمنح امتيازات أكبر، ويكون ناتج التنازل أو التصفية محل ضمان التحويل، مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر.<sup>(3)</sup>

3- شروط تحويل رأسمال المستثمر: إن حق التحويل يخضع لبعض الشروط، لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي، والتحويلات النقدية في إقليمها، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

أ- الزامية التوطين المصرفي: يعني فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون 22-18 من القانون المتعلق بالاستثمار على أنه: "... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي..." أي أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد

(1) عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، ديسمبر 2016 ص 150.

(2) الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم السالف الذكر.

(3) تم إلغاء حق الشفعة بموجب أحكام قانون المالية التكميلي الصادر في سنة 2020 السابق الذكر.

تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر، وقد نص على هذا الإجراء المواد 29، و30 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم،<sup>(1)</sup> بالنظام 04-16، والنظام 01-21 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، فكل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار، يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي.

كما تعد البنوك والمؤسسات المالية حسب نفس النظام هي الوسيط المعتمد الوحيد المؤهل لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبائبيها.

**ب- العملة المستعملة:** يميل الاقتصاديون إلى التدفق الحر لرأس المال عبر الحدود الوطنية، لأنه يسمح لرأس المال بالبحث عن أعلى عائد،<sup>(2)</sup> والتدفق النقدي الحر يمثل التدفقات النقدية الزائدة عن تلك المطلوبة لتمويل جميع المشاريع التي لها صافي قيم موجبة حالية عند خصمها بالتكلفة ذات الصلة لرأس المال،<sup>(3)</sup> وقد اشترطت المادة 8 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في فقرتها الأولى، على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري **عملة حرة...** يسعها بنك الجزائر بانتظام والتي تساوي أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع".

وباستقراء هذه الفقرة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة للتداول، وتعرف العملة الصعبة بأنها كل عملة يضع المستثمرون ثقتهم فيها، كعملة بلد يتمتع باستقرار سياسي وبمعدل منخفض من التضخم

(1) النظام رقم 01-07 - الموافق لـ 3 فبراير سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر عدد 31 صادرة في 13 مايو سنة 2007، معدل ومتمم بالنظام 04-16 مؤرخ في 17/11/2016، ج. ر عدد 72، صادرة في 13/12/2016، المعدل والمتمم بالنظام 01-21 الموافق لـ 28 مارس سنة 2021، ج. ر عدد 30، صادرة في 22 أبريل سنة 2021.

(2) Assaf Rasin, Efraim Sadka, Op.Cit, p 1.

(3) Cheng F. Lee, Alice C. lee, ADVANCES IN INVESTMENT ANALYSES AND PORTFOLIO MANAGEMENT, New Series, Volume 5, Published by Centre for pacific Basin Business, Economics, and Finance Research, U.S.A, 2012, p 28.

ويتبع سياسات نقدية ومالية متسقة ومتوازنة، كما أنها العملة التي غالبا ما تميل إلى الارتفاع مقابل العملات الوطنية الأخرى، وأبرز صور لهذه العملة نجد الدولار الأمريكي، اليورو الجنية الاسترليني، الين الياباني، الدولار الكندي، الريال السعودي، الدينار الكويتي، الدرهم الإماراتي... .

ومما سبق يتضح أن أي تمويل لمشاريع استثمارية في الجزائر بالدينار الجزائري أو أي عملة أخرى غير مصنفة بأنها صعبة أو تتمتع بحرية التداول يسقط حق المستثمر في إعادة التحويل الأموال الناتجة عن استثماره إلى الخارج، وهذا أمر طبيعي لأن كل دولة في سعيها للحفاظ على رصيدها من العملات الصعبة لن تتنازل عن رصيدها هذا إلا بمقابل، وفي هذه الحالة يتحقق المقابل في التمويل بالمشاريع الاستثمارية في الجزائر عبر عملة صعبة.<sup>(1)</sup>

وتعتمد الجزائر في جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة مثلما هو وارد في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت بين الجزائر والعديد من الدول في إطار تشجيع الاستثمار المتبادل، على نحو الاتفاق الذي تم مع مملكة البحرين سنة 2000 حيث جاء يضمن كل الطرفين المتعاقدين... حرية تحويل استثماراتهم وعائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما بعد دفع المستحقات الجبائية، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأسمال الاستثمار الأصلي، أو بأي عملة أخرى حرة يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعني.<sup>(2)</sup>

أما بخصوص سعر الصرف الواجب اعتماده حين إجراء عملية التحويل، فقد نظمتها أغلب الاتفاقيات بالنظر إلى قيمة العملة يوم التحويل، باستعمال عبارة معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل.<sup>(3)</sup>

(1) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 148.

(2) انظر نص المادة 6 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 03-65 الموافق لـ 8 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بالجزائر الجريدة الرسمية، عدد 10، صادرة في 16 فبراير سنة 2003، ص 15.

(3) جعيرن بشير، بريك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، المجلد العاشر، العدد الثاني (الجزء الثاني)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الأغواط (الجزائر)، دون سنة نشر، ص 41.

ج- آجال التحويل: تباين موقف المشرع الجزائري في الأجل المحدد لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج، والذي يتعين احترامه من قبل المؤسسات المالية المعنية بتحويله ففي فترة سابقة أقر المشرع أجل مدته شهرين، يحسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب تحويل الأموال، وفي الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التزم الصمت بخصوص آجال التحويل، ثم ألغيت الآجال نهائياً وتم إقرار التحويل دون أجل.<sup>(1)</sup>

ولم ينص القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على مدة لأجل التحويلات، ولا النص التنظيمي التابع له، لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، نلاحظ أن المادة 53 منه نصت على آجال معالجة ملفات التوطين المصرفي والتحويل الخاصة بعمليات الاستيراد على نوعين من الآجال، في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعمليات بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية، وفي أجل أقصاه 30 يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة، مع العلم أنه يخضع التوطين المصرفي للمحروقات والمنتجات المنجمية إلى تنظيم خاص، وكذا نشاط النقل البري والبحري والجوي.

وفي إطار عمليات تحويل الأموال، لا يفوتنا ذكر النظام رقم 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري المعدل والمتمم.<sup>(2)</sup>

ويؤخذ بعين الاعتبار شرط أن يكون مكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر، سواء كان النشاط إنشاء شركة أو فرع أو أخذ مساهمات نقدية أو عينية من شركة موجودة، فتح مكتب تمثيلي، شرط أخذ ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض، وأن يكون التمويل متأتياً من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي، وتدرس طلبات تحويل رؤوس

(1) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 152، 153.

(2) النظام رقم 14-04 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2014، المعدل والمتمم، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج. ر عدد 63 صادرة في 22 أكتوبر سنة 2014، ص 34.

الأموال بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات، ولا تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات في الخارج التي تتم بمبادرة الخزينة العمومية.<sup>(1)</sup>

وبالرغم من أهمية هذه الضمانة في تشجيع وتكريس الاستثمار، إلا أنها تصطدم بفكرة حماية الاحتياطي من العملة الصعبة للدولة من التهريب نحو الخارج بطرق مختلفة، ذلك أنه إذا كانت حرية إعادة تحويل الأموال مقررة لصالح المستثمر في إطار الضمانات المكرسة قانونا له، فإن ذلك لا يمنع المشرع من أن يضع قيود على ذلك التحويل، حيث تحتفظ الدولة بحقها في وضع قواعد تضبط شؤونها المالية والنقدية بشكل تضمن معه عدم تسرب هذه الأموال وبالتالي عدم تهريبها للخارج.<sup>(2)</sup>

يبدو أنه حتى وأن سمح المشرع الجزائري بحرية تحويل الأموال الناتجة عن عوائد الاستثمار إلا أن ذلك يكون وفق ضوابط معينة وليس على إطلاقه.

### المبحث الثاني:

#### الضمانات الإجرائية للاستثمار

تعتبر الضمانات الإجرائية ذات أهمية بالغة، ذلك أن المستثمر قد يستفيد من جميع الضمانات القانونية المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار، من إعفاءات وتحفيزات ضريبية وجبائية وجمركية ومصرفية تضمن حق تحويل (الأرباح)، إلا أن ذلك قد يظهر من دون جدوى، إذا صادف المستثمر عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجيهه، وتقديم المعلومات اللازمة، والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا ثقيلًا، جراء البيروقراطية التي تمتاز بها الجهات الإدارية عموما، والتي تحاول السلطات العمومية تجاوزها بتحيين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري في بلادنا.

كما يجب أن يشعر المستثمرين بالطمأنينة إلى وجود وسائل عادلة، لتسوية ما قد يثور بينهم وبين حكومة الدولة المضيفة للاستثمار من خلافات، ويقتضي هذا بصفة مبدئية وجود

(1) النظام 04-14 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، السابق الذكر.

(2) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 146.

ثقة في النظام القضائي لهذا البلد، وتوفر أجهزة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار وبسرعة، فما يهم المستثمر أكثر ليس فقط تعداد وتبيان حقوقه، بقدر ما يهمه الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء هذه الحقوق خصوصا في حالة نشوب منازعات بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

وسنعالج هذا المبحث من خلال الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار، ثم الضمانات القضائية المكفولة للاستثمار.

### المطلب الأول:

#### الضمانات الإدارية للمستثمر

هي مجموع الضمانات التي تظهر في صورة هيئات إدارية تضمن حماية الاستثمار وتكفل رعاية حقوقه وتعالج ملفات الاستثمار وتمنح الامتيازات المتعلقة به، وتشمل مرونة الإجراءات الإدارية كرفع أول، والأجهزة المكلفة بترقية ودعم الاستثمار كرفع ثاني.

### الفرع الأول:

#### مرونة الإجراءات الإدارية

عادة ما تؤدي ظاهرة البيروقراطية إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية، وقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار نظام الاعتماد، وتم استبداله بنظام أكثر مرونة وهو نظام التصريح، ثم أحدث أخيرا ما يسمى بنظام التسجيل، هذا إضافة إلى إنشاء ما يسمى بالمنصة الرقمية للمستثمر.

**أولا- نظام الاعتماد:** الاعتماد هو قرار إداري انفرادي، صادر عن السلطة العمومية حيث تكون للإدارة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب، ويعد هذا الاعتماد إحدى صور تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، وهو يلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسسة ما أو لممارسة نشاط معين.<sup>(1)</sup>

(1) انظر نصي المادتين 127، و129 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، ص 535.



كان نظام الاعتماد ساري بموجب قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى)، ففي ظلّه يتطلب الأمر مجموعة إجراءات تمهيدية، وأخرى تنفيذية بعد أن يتولى مجلس النقد والقرض فحص الملفات فحصا كاملا ودقيقا، بعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.<sup>(1)</sup>

هذا بالإضافة إلى وجود مشكلة أخرى، فإلى جانب قيام مجلس النقد والقرض بمهام مراقبة الملفات ودراستها، يقوم كذلك بمهام أخرى كالرقابة اللاحقة، ومراجعة القرارات، (المادة 50 و 152 من قانون النقد والقرض) مما يزيد من أعبائه والمسؤولية التي يتحملها وهذا ما ينعكس سلبا على المشاريع فتتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات، لكن سرعان ما تخلى المشرع عن هاته الإجراءات المعقدة وألغى هذا الاعتماد بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ليحدث نظام جديد يسمى نظام التصريح.

**ثانيا - نظام التصريح:** تم تبني نظام التصريح في نص المادة 3 ف 2 من قانون الاستثمار لسنة 1993 "... وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة..." وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقتها موضوع تصريح بالاستثمار، وليست موضوع اعتماد من قبل الإدارة، ومن خلاله لا ينتظر المستثمر ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء شركة أو مشروع، إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار.

كما جسده كذلك المادة 4 فقرة أخيرة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم (ملغى)، التي نصت على أنه تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة.

**ثالثا - إحداث نظام التسجيل:** تم ذكر عبارة التسجيل في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، وهذا حسب نص المادة 4 منه حيث تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فالمشرع ألزم المستثمر بالتسجيل إن رغب في الاستفادة من المزايا التي يمنحها القانون.

(1) انظر نصوص المواد، 45، 48، 50 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، ص 525، 526.

وفي إطار القانون الحالي رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ورد كذلك إجراء التسجيل في المادة 18 ف 5 حيث تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، كما اشترط أيضا في نص المادة 25 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إذ نصت: " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبايك الوحيدة المختصة.."، ويلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " يجب" إذا فالتسجيل شرط إجباري وليس اختياري للاستفادة من مزايا الاستثمار.

وقد ورد المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،<sup>(1)</sup> حيث يجب القيام بتسجيل الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه مع دفع إتاوة للتسجيل، لدى الشبايك الوحيد للوكالة، أو يسجل من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب وفقا لنموذج محدد، من طرف المستثمر نفسه أو ممثله على أساس وكالة، وتسلم شهادة التسجيل فورا، ويمكن أن يكون الطلب موضوع تعديل بناء على طلب المستثمر نتيجة التغيرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز،<sup>(2)</sup> في حين يكون تسجيل المشاريع الكبرى التي تفوق ملياري دينار جزائري لدى الشبايك الوحيد للمشاريع الكبرى، وكذلك الاستثمارات الأجنبية وهي تلك المملوكة كليا أو جزئيا لأجانب.<sup>(3)</sup>

ويعتبر التسجيل أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات أو لدى الشبايك التابعة لها إجراء شكلي، يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في الاستثمار، وقد أصبح للتسجيل طابع وظيفي إحصائي، يمكن الدولة من أخذ صورة كاملة عن عدد المشاريع كما ونوعا، ومعرفة المشاريع التي أنجزت فعلا مقارنة بالتي تم التصريح بها فقط دون إنجازها.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 22-299، الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 12.

(2) انظر نص المادة 2، و23 من ذات المرسوم، مع العلم أن الإتاوة المخصصة للتسجيل هي 60.000 دج، والتعديل أو الإلغاء بـ 40.000 دج، ويعفى من الإتاوة عند التصحيح أو الإغفال.

(3) انظر نص المادة 3 من ذات المرسوم.

رابعا- إحداث منصة رقمية للمستثمر: هو إجراء جديد لتسهيل مرونة الإجراءات في مختلف العمليات الاستثمارية، حيث تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث تسند مهمة تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري حيث تضع كل المعلومات التي تتعلق بالعقار تحت تصرفه، والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

كما تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

والأفضل لو كان الاستفادة من التطور التكنولوجي والأنظمة المعلوماتية في إطار الحكومة الإلكترونية، ففي دولة ماليزيا مثلا يكفي حوالي 30 د لتسجيل الاستثمار إلكترونيا حيث يمنح للمستثمر رقما تجاري عبر الأنترنت مباشرة،<sup>(1)</sup> في حين في الجزائر مازال الأمر يسير عبر الطرق التقليدية لحين صدور هذه المادة في سنة 2022.

يظهر أن إنشاء ما يسمى بالمنصة الرقمية للمستثمر يعتبر إجراء إيجابي لحد كبير فهو نظام معلوماتي متوفر على الأنترنت يلم بجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار، من تحديد آليات الحصول على العقار، وكيفية التسجيل والاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال وبالتالي تقرب الإدارة من المواطن وتسهيل العمليات الاستثمارية.

ويلاحظ بشأن المنصة الرقمية للمستثمر لم يفرد لها المشرع نص تنظيمي خاص، إنما وردت في إطار المادتين 27، و28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،<sup>(2)</sup> ودون ذكرهما (المادتين 27، 28) عبارة تطبيقا

(1) والي نادية، المرجع السابق، ص 73.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. رعد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 5.

للنص الأصلي وهو المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ففي ثناياها تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر أداة إلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها، تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، وتهدف للإسراع في معالجة ملفات المستثمرين وتحسين الخدمة العامة.

### الفرع الثاني:

#### الأجهزة الإدارية

قرر المشرع الجزائري في الإطار المؤسسي إنشاء أجهزة تكلف بتخطيط وتوجيه وتنظيم الاستثمار، وحسب نص المادة 16 من القانون 22-18 الأجهزة المكلفة بالاستثمار، هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار.

أولاً- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: كانت تسمى في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بوكالة "ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات"، وقد تم حلها واستبدالها نتيجة لوضعية الاستثمار الضعيفة، حيث لم تنجح في جذب الاستثمارات، كما ألحقت خسائر معتبرة بميزانية الدولة من حيث التحصيل الجبائي والجمركي،<sup>(1)</sup> وأصبحت تسمى في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، أما في القانون الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار، فقد نص في المادة 18 على أنه تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتدعى من الآن فصاعداً بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يكون مقرها مدينة الجزائر، ولها هياكل لامركزية.<sup>(2)</sup>

(1) والي نادية، المرجع السابق، ص 112.

(2) انظر نص المادة 2، و3 من ذات المرسوم رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

ويلاحظ أنه سابقا كانت هذه الوكالة تحت إشراف وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، أما حاليا فهي توضع تحت وصاية الوزير الأول.<sup>(1)</sup>

وحسب نص المادة 7 من ذات المرسوم 22-298، يتشكل مجلس إدارة الوكالة من ممثل عن الوزير الأول، رئيس، ممثل عن كل من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وممثل عن الجماعات المحلية، والمالية، والاستثمار، والتجارة، ويمكن الاستعانة بأي شخص تكون خبرته ضرورية، والتعيين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع دورتين في السنة، ويتخذ أصواته بالأغلبية وفي حالة التساوي صوت الرئيس هو المرجح، ويمكن للمجلس عقد دورات غير عادية عند الاقتضاء.

وقد تم تدشين مقرها الجديد بالدار البيضاء بالعاصمة الجزائر في 20 أكتوبر 2022 وكذا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتزامن ذلك مع إطلاق خدمات المنصة الرقمية للمستثمر.<sup>(2)</sup>

**1- مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:** حسب المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي:

- \* ترقية واثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج، وترقية جاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- \* إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم (دليل، قوانين، نشرات دورية، تلفزيون، مواقع أنترنت...).
- \* ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- \* تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- \* مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- \* تسيير المزاي بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها، أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

(1) انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، ملغى بالمرسوم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها المذكور أعلاه.

(2) الموقع الإلكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وكالة الأنباء الجزائرية، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.aps.dz](http://www.aps.dz)، تاريخ الاطلاع، 26/09/2022، على الساعة 45: 8 د.

\* متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

إذا يلاحظ أن كل هذه الأعمال تتدرج في إطار تحسين مناخ الاستثمار من كل جوانبه.

مع العلم أنه تسير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، من طرف الوكالة طبقاً للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات.<sup>(1)</sup>

ونظراً لدور الوكالة في مجال ترقية الاستثمار، ضمنت الوكالة مكان لها على مستوى شبكات دولية لترقية الاستثمار، وتعاونت مع نظيراتها العربية والأوروبية والآسيوية، نذكر منها الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات (تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم)، والشبكة الأورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 دولة للضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية، إيطالية، وإسبانية.<sup>(2)</sup>

**2- هياكل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:** بالنظر لأهمية الوكالة في تذليل العراقيل البيروقراطية في مختلف مراحل الفعل الاستثماري خصها المشرع الجزائري بمهام وصلاحيات واسعة باسم الدولة، حيث تنشأ لدى الوكالة الشبائيك الوحيدة الآتية:

**أ- الشبائيك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:** المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.<sup>(3)</sup>

**ب- الشبائيك الوحيدة اللامركزية (GUD):** يعتبر الاستثمار المحلي جزء لا يمكن تجزئته عن الاستثمار الوطني، لأن الجماعات المحلية وحدة قاعدية للدولة خاضعة لها تعمل تحت وصايتها،<sup>(4)</sup> وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام

(1) انظر نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

(2) مشار إليه في والي نادية، المرجع السابق، ص 115، 116.

(3) انظر نص المادة 19 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار السابق الذكر.

(4) صبايحي ربيعة، استراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشبائيك الوحيد اللامركزي: تجربة جديدة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار، المجلة النقدية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د. س. ن، ص 9.

مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار<sup>(1)</sup> وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، يضم الشباك الوحيد ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الاجراء، ويجمع عند الحاجة بممثلين عن الهيئات ذات الصلة بالاستثمار.

ويوجد على مستوى كل ولاية هيئة لامركزية تدعى "الشبابيك الوحيدة اللامركزية"<sup>(2)</sup>، تجنب المستثمرين عناء التنقل للإدارات المركزية على مستوى العاصمة، مما يوفر الوقت وبذل الجهد وتمكن المستثمرين من تأمين احتياجاتهم، كما تخفف العبء عن الإدارة المركزية وتقرب الإدارة من للمواطن وتسهل الخدمة، وتكتسب الحجية في الأعمال التي تقوم بها.

وفي انتظار إنشاء الشبابيك الوحيدة المنصوص عليها في القانون الحالي، فإن الفترة الانتقالية يتم التكفل بها من طرف الشباك الوحيد اللامركزي المنشأ في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.<sup>(3)</sup>

وحسب نص المادة 21 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمر.

(1) انظر نص المادة 20 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

(2) Revue KPMG SPA, OP. Cit, p57 .

(3) انظر نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها السابق الذكر.

كما يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.<sup>(1)</sup>

**ثانيا - المجلس الوطني للاستثمار (CNI):** يعتبر المجلس الوطني للاستثمار أكبر هيئة تقوم على رعاية الاستثمار في بلادنا، وهو جهاز حيث النشأة نسبيا، إذ أنشأ بموجب المادة 18 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم التي ما تزال سارية التطبيق، وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، ويكلف المجلس الوطني للاستثمار بما يلي:

- اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.
- يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

وتحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره،<sup>(2)</sup> حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشاركون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس، ويحضر رئيس مجلس الإدارة، وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن حضور أي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار، ويجتمع المجلس مرة واحدة كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، وضبط جدول

(1) انظر نص المادة 22 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار السابق الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22-297، الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 5.



أعمال الجلسات، تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

وحسب نص المادة 39 من القانون 22-18 تحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ويلاحظ هنا تداخل الصلاحيات بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار وهو الأمر الذي يخلق صراع في الاختصاص، الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجميد المشروع.

**ثالثا- صندوق دعم الاستثمار:** صندوق دعم الاستثمار هو أشبه بوعاء مالي، يستخدم بقصد تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمار، في مجالات متعددة، كأن نجد صناديق مخصصة في الأوراق المالية، صناديق عقارية أو غيرها من الأصول الاستثمارية.<sup>(1)</sup>

لم يتم ذكره في إطار القانون الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار، إنما ذكر بمقتضى قوانين المالية، حيث ينشأ صندوق دعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"<sup>(2)</sup> وقد تم ضبطه بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، إذ يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب، ويكون الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالصناعة.<sup>(3)</sup>

(1) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 52.

(2) القانون رقم 16-14 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر عدد 77، صادرة في 29 ديسمبر 2016، ص 59، 60، فيموجب أحكام المادة 130 منه تم جمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، وحساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 حيث أصبح عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 18-169 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-163 الموافق لـ 2 يونيو سنة 2016، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق

من مهام صندوق دعم الاستثمار: يتولى صندوق دعم الاستثمار المهام التالية:

1- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من خلال تمويل نشاط البرنامج الوطني المتعلق بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح الإعانات والمساعدات، مع التكفل بالديون الناتجة عن البرنامج، ترقية ثقافة المقاولاتية كما يتم دعمها من خلال توسيع أسواقها ودمجها في الاقتصاد الرقمي والعمل على ديمومتها.

2- دعم الاستثمار: التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي يحدد مستوياتها المجلس الوطني للاستثمار.<sup>(1)</sup>

3- ترقية التنافسية الصناعية: من خلال نفقات الاستثمار المتعلقة بالتقييس، الجودة الاستراتيجية الصناعية، الملكية الصناعية، البحث والتنمية، التكوين، الاعلام الصناعي والتجاري، الابتكار، ترقية الجمعيات المهنية في القطاع الصناعي، استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدماجها، وكل النفقات التي لها علاقة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة.<sup>(2)</sup>

ولأجل ترقية أفضل للتنافسية الصناعية تنشأ لجنة وطنية لمتابعة وتقييم برنامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدعى "لجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرأسها الوزير

=الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ج. ر عدد 39، صادرة في 4 يوليو سنة 2018، ص 8.

<sup>(1)</sup> انظر أحكام المادة 118 من قانون المالية لسنة 2015، التي عدلت بموجب أحكام المادة 130 من قانون المالية لسنة 2017، وعدلت بالمادة 132 من قانون المالية لسنة 2018، حيث أدرجت مجموعة من المهام والصلاحيات المخولة للصندوق)، ص 60، 61.

<sup>(2)</sup> انظر، القرار الوزاري المشترك الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ج. ر عدد 19 صادرة بتاريخ 26 مارس 2017، ص 12، والقرار الوزاري المشترك الموافق لـ 16 فبراير سنة 2017 يحدد كفاءات ومتابعة تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ج. ر عدد 19 صادرة بتاريخ 26 مارس 2017، ص 15.

المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله، وتتشكل من مجموعة من الأعضاء ممثلين عن وزارات مختلفة.<sup>(1)</sup>

كما تم فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 145-302 بعنوان حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية، ويكون الوزراء ومسؤولو الهيئات العمومية هم الآمرون بالصرف لهذا الحساب في حدود الاعتمادات المتوفرة.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني:

#### الضمانات القضائية وغير القضائية لحل المنازعة الاستثمارية

غالبا ما يكون تحديد القانون المطبق على العقد والاتفاق على حل النزاع أكثر القضايا القانونية حساسية، وهناك عدد من الخيارات الممكنة في القانون المعمول به، وتعتبر الضمانات القضائية وغير القضائية من الضمانات المهمة التي يتمتع بها المستثمر المضمون، وتحقق له الأمان الكافي في حالة ما إذا تم انتهاك حقوقه أو المساس بها.

ويلجأ أولا إلى التسوية الودية كضمانات غير قضائية كرفع أول، ثم الضمانات القضائية كرفع ثاني.

### الفرع الأول:

#### الضمانات غير القضائية لتسوية المنازعة الاستثمارية

تعتبر الضمانات غير القضائية أو التسوية الودية أحد آليات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي يلجأ إليها الأطراف قبل اللجوء للتسوية القضائية، وتسمى أيضا بالضمانات غير القضائية، وعادة ما يتم الاتفاق عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي أغلبها تجمع على وسيلتي المفاوضات والتوفيق لتسوية المنازعات، إضافة إلى إقرارها كذلك من القانون الداخلي كوسيلة للتسوية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 18-169 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-163 الموافق لـ 2 يونيو سنة 2016، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.

(2) انظر نص المادة 70 من قانون المالية لسنة 2023، السالف الذكر.

أولاً- تسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق المفاوضات: هي وسيلة للتفاهم حول أي نزاع، وتبادل وجهات النظر بغية الوصول إلى اتفاق بخصوص مسألة معينة، فالتفاوض هو وسيلة لحل الخلافات بين الأطراف بتبادل الحوار والآراء والطلبات، قصد الخروج بحل يرضي الطرفين، وتأخذ المفاوضات مكانا بارزا في معظم الاتفاقيات الدولية،<sup>(1)</sup> وهذا ما نصت عليه اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار حيث يسعى الأطراف بادئا بتسوية المنازعات عن طريق المفاوضات قبل استعمال أي طريق أخرى كإجراء إلزامي، كما ذكرناه سابقا، ومعظم الاتفاقيات حددت مدة 6 أشهر كحد أقصى من تاريخ إخطار الطرف الأخير بأن هناك نزاع.

ثانياً- تسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق التوفيق: يعتمد على تسوية المنازعة الاستثمارية وديا بتدخل طرف ثالث محايد بين طرفي النزاع محاولا تقريب وجهات النظر بينهما، وإبداء مقترحات ترضي الطرفين لتقاضي إجراءات التقاضي والمحافظة على العلاقات الودية، مع العلم أن رأي الموفق غير ملزم وليس له حجية أمام القضاء بل يعد مجرد توصيات ومقترحات،<sup>(2)</sup> ومن بين تلك الاتفاقيات التي تعتمد التوفيق الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية، حيث يتم تسوية المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم كما ذكرناه سابقا.

إذا الأصل أنه يتم اللجوء إلى الوسائل الودية لتسوية النزاع، فإذا لم تفلح هذه الوسائل يتم اللجوء إلى وسائل أخرى كالقضاء والتحكيم.<sup>(3)</sup>

أما المشرع الجزائري فلم ينص على المفاوضات والتوفيق بهذا الاصطلاح تماما كطرق للتسوية الودية في القانون الخاص المتعلقة بالاستثمار رقم 22-18، إنما نص على المصالحة تلقائيا بين الطرفين، والوساطة (وسيط يحاول أن يوفق بين الطرفين لإيجاد حل للنزاع)، في المواد من 990 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل

(1) ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 72، 73.

(2) محمد موسى خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 100.

(3) ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص من 74 إلى 76.

والمتمم،<sup>(1)</sup> غير أنها مسألة مصطلحات فقط، وهي تنصب في نفس منحى المفاوضات والتوفيق.

وقد تم تكريس **التفاوض** في العديد من الاتفاقيات الدولية على غرار الاتفاقية الموقعة بين الجزائر والصين الشعبية، حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقعة ببيكين في 20 أكتوبر سنة 1996،<sup>(2)</sup> حيث أكدت المادة 9 ف 1، و 2: "يُسوى قدر الإمكان وديا عن طريق **التفاوض** بين الأطراف ذات العلاقة أي نزاع بين مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بخصوص أحد الاستثمارات، وإن تعذر ذلك فيسوى عن طريق الجهات القضائية المختصة، وهو نفس ما أكدته المادة 2/12 في اتفاقية التعاون الثنائي في مجال الاستثمار الموقعة مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى المحكمة المختصة أو المركز الدولي،<sup>(3)</sup> أما **التوفيق** فقد نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية المذكورة سابقا، من خلال نصها على أنه "تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق، أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.

### الفرع الثاني:

#### الضمانات القضائية لتسوية المنازعات الاستثمارية

يعد القضاء وسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، إذ يجأ أطراف النزاع إلى المحاكم التي لها سلطة إصدار أحكام ملزمة على أطراف النزاع، ويعد القضاء بنوعيه الوطني والدولي من الوسائل المهمة لفض المنازعات الاستثمارية، وسنتطرق في هذا الفرع لعنصرين هما القضاء الوطني، ثم القضاء الدولي.

(1) القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

(2) المرسوم الرئاسي 02-393 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببيكين يوم 20 أكتوبر سنة 1996، ج. ر عدد 77، صادرة في 26 نوفمبر سنة 2002، ص 17.

(3) المرسوم الرئاسي 05-75 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003، ج. ر عدد 15، صادرة في 27 فبراير سنة 2005، ص 4.

أولاً- القضاء الوطني كوسيلة لحل المنازعات الاستثمارية: تعتبر منازعة استثمارية تلك المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد الاستثماري (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي)، نتيجة لانتهاك أحد الأطراف للحقوق أو خرقه للالتزامات المنصوص عليها في العقد الاستثماري، أو إنهاء العقد، أو اتخاذ أي إجراء انفرادي من قبل أحد الأطراف، مما ينتج عنه أضراراً جسيمة للطرف الآخر، يستلزم عنها تعويض الطرف الواقع عليه الضرر جراء تلك الانتهاكات،<sup>(1)</sup> فالمنازعة الاستثمارية ثنائية بين دولة لها سيادة على المشروع الاستثماري الموجود على إقليمها، وطرف آخر هو شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري ينتمي بجنسيته لدولة أخرى تدافع بالحماية الدبلوماسية إزاء أي ضرر يقع على رعاياها من جانب الدولة المضيفة لاستثماراتهم.<sup>(2)</sup>

وسنتناول في هذا الإطار، دور القضاء الجزائري في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار؟ ثم تقييم مدى نجاعته في حل المنازعات الاستثمارية.

**1- دور القضاء الجزائري في تسوية منازعات الاستثمار:** تعتبر ممارسة سلطة القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة،<sup>(3)</sup> وهو حق دستوري متاح للجميع في الجزائر طبقاً للمادة 165 من دستور 2020، وتطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال المتواجدين على أراضيها، لذلك تصر معظم الدول على غرار الجزائر، إلى إخضاع جميع ما على إقليمها من أموال عقارية كانت أو منقولة إلى قانونها الداخلي، أي أن الدولة يتعين عليها أن تمارس سيادتها على مواردها الطبيعية من خلال إخضاع كل المنازعات الناشئة عن الاستثمارات إلى محاكمها، من أشخاص وطنيين كانوا أو أجانب لمحاكمها وقوانينها، ولا شك أن إخضاع الوطنيين لقضاء دولتهم يعد أمراً طبيعياً، كما أن إخضاع الأجانب لقضاء الدولة

(1) طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 10، 11.

(2) نفس المرجع، ص 11.

(3) يعتبر القضاء الوطني أهم وسائل التسوية القضائية في حسم منازعات الاستثمار لذلك عمدت بعض الدول كأمریکا اللاتينية لإدراجه كشرط في العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية والرعايا الأجانب على إقليمها وبمقتضى هذا الشرط تتعهد الشركة أو الفرد مقدماً بالاكتماء بطرق التقاضي المحلية ويعرف هذا الشرط بشرط كالفو أطلق هذا الاسم تيماً بالمحامي الأرجنتيني، الذي يعتبر أول من صاغها في شكل قانوني، وبرز هذا الشرط كدافع ضد إساءة استخدام الحماية الدبلوماسية.

التي يوجدون فيها يعد أمرا طبيعيا أيضا لأنهم يتمتعون بحمايتها، فيجب مقابل ذلك أن يخضعوا لقضائها ووفقا لقوانينها.<sup>(1)</sup>

أ- **الجهات القضائية المختصة بنظر منازعات الاستثمار**: لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمار للجهات القضائية المختصة، ومن خلال نص المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار كما سبقنا الذكر، يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة والمستثمر تسمح باللجوء إلى التحكيم.

واستنادا لنص المادة 12 سالفه الذكر، فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، متى كان هذا النزاع بسبب هذا المستثمر أو بسبب أي قرار أو موقف اتخذته الدولة الجزائرية اتجاهه، مالم يقضى بغير ذلك، وهناك قيودان من خلالهما يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية، فالأول متعلق بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى الصلح والوساطة والتحكيم، أما الثاني فيتعلق بوجود اتفاق خاص بين الوكالة والمستثمر.

إذا يفضي الاختصاص إلى القضاء الوطني بالدرجة الأولى، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي، التي تنص عليها المادة 41 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها في الجزائر مع جزائريين، كما يجوز أيضا أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها في بلد أجنبي مع جزائريين."

(1) عبد الستار أحمد مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 111.

(2) القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-18، السابق الذكر.

ولم يكف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل مد من ولاية القضاء الوطني ليشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الوطني متى كان أحد أطرافها جزائرياً، وهذا وفقاً لما تقضي به أحكام المادة 42 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي."

من خلال نصي المادتين 41، و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي، وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني، دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها.

**ب- اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار:** أضاف المشرع الجزائري ضمان آخر لا يقل أهمية في القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 يتمثل في إنشاء "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" جسده المادة 11 منه حيث نصت على أنه: "تتشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار"، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، حيث ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون، في أجل لا يتجاوز شهر واحد، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعناً قضائياً أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به."



واستنادا للمرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها،<sup>(1)</sup> حيث تعتبر هذه اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار، وتتشكل اللجنة من ممثل عن رئاسة الجمهورية رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة، وثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا يتضح من خلال تشكيلة اللجنة كما هو موضح أنها ذات طابع إداري قضائي.

وتُخطر اللجنة من طرف المستثمر لاسيما في حالة، سحب أو رفض منح المزايا رفض إعداد المقررات والوثائق والترخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، ويرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، وتدعو اللجنة الأطراف للاستماع إليهم (المستثمر وممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية)، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها، تتم المصادقة على قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويبلغ قرار اللجنة للأطراف المعنية، ويكون القرار نافذا.

وتحت طائلة عدم قبول الطعن، يجب على المستثمر أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق، في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه.

إذا يتضح من خلال ما سبق أن القرارات الصادرة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، تكون نافذة وذات حجية.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموافق لـ 4 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 4.

ج- جزء عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة: لقد أضفى المشرع الجزائري ضمان في صورة جزء وذلك في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة المنصوص عليها في نص المادة 37 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، إذ يعاقب كل من يقوم بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة،<sup>(1)</sup> ويتعين أولا على الإدارات واجب المتابعة:

- بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار متابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الاحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، خلال مدة الانجاز والاستغلال.
- بالنسبة للإدارات الجبائية والجمركية السهر على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة، خلال مدة اهتلاك السلع المقتناة.
- بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية السهر على الابقاء على وجهة الوعاء العقاري من أجل إنجاز الاستثمار، وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز، خلال مدة الامتياز.
- بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأكد من أن المستثمر قد احتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال.

ويتعين على المستثمر أن يرسل للوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري ويقوم الشباك الوحيد سنويا بالمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، وفي حالة غياب تبرير عدم إيداع الكشف تلغى شهادة تسجيل الاستثمار، أما في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي أو الجزائي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل، دون الاخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 22-303، الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022 ص 57.

2- مدى فعالية القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار: يتعرض القضاء الوطني للعديد من المآخذ، لا سيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا، فدوما ما يعتري المستثمر الأجنبي شك في حياد القضاء الوطني، كما أنه ليس على دراية بكافة القوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، وتعدد درجات التقاضي، وبطء الإجراءات القضائية، وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني، وهذا لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في الفصل.<sup>(1)</sup>

إلا أنه قد يلجأ المستثمرين الأجانب إلى حل منازعاتهم من خلال القضاء العادي، غير أن هذه الوسيلة قد تتسم بالتعقيد، وهو الأمر الذي يدفعهم إلى عدم استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء إلى قضائها الوطني قد يعود عليهم بالضرر وعلى مشروعاتهم بالخسارة لهذا فالمستثمرون يلتمسون طرقا أخرى.<sup>(2)</sup>

إضافة لافتقار بعض محاكم الدول المضيفة للخبرة اللازمة في حسم منازعات الاستثمار التي تتطلب خبرة وكفاءة عالية، وذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الاستثمار، هذا ما جعل المستثمرين الأجانب يشترطون في أثناء المفاوضات على اتفاقيات الاستثمار، اللجوء مباشرة في حالة حدوث نزاع للتحكيم الدولي وعلى الدول التي ترغب في جذب الاستثمارات الأجنبية أن لا تجعل القضاء الوطني الوسيلة الوحيدة التي لا بد لها في حل المنازعات الاستثمارية.<sup>(3)</sup>

ثانيا - القضاء الدولي كوسيلة لحل المنازعات الاستثمارية: إن المشرع الجزائري بالرغم من إقراره لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية للقضاء الوطني كخيار في المركز الأول، إلا أنه جعل لهذا الخيار استثناءات تكون سارية النفاذ في حالة وجود الدولة طرف في اتفاقية ثنائية أم متعددة الأطراف، فيمكن اللجوء للقضاء الدولي أو التحكيم لتسوية هذا النزاع، وقد تكون

(1) علي شهاب أحمد الصباحي، المرجع السابق، ص 156.

(2) أحمد عبد اللاه المرادي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 16.

(3) علي شهاب أحمد الصباحي، المرجع السابق، ص 156.

الهيئة ذات اختصاص عام مثل محكمة العدل الدولية، أو ذات اختصاص إقليمي مثل محكمة الاستثمار العربية.

**1- محكمة العدل الدولية:** تعد من بين الجهات التي يمكن أن يختارها أطراف النزاع في المنازعات الاستثمارية، وقد أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945، لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الأمم.<sup>(1)</sup>

وقد نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة المنشئ لها على أن: " محكمة العدل الدولية هي الإدارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وتعد المحكمة أكبر هيئة قضائية تتولى تسوية المنازعات طبقا لقواعد القانون الدولي، يتواجد مقرها في لاهاي بهولندا.<sup>(2)</sup>

كما نصت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى: " إن الدول هي التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة"،<sup>(3)</sup> ولا تنتظر في القضايا المرفوعة إليها من قبل الأفراد، وهذا من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أن يكون للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى أو يكونون غير قادرين على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة، عندما يسلك الطرق العادية لا القضائية.<sup>(4)</sup>

ولمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان: الأول، القضاء وهو إصدار الأحكام في المنازعات التي تقع بين الدول مع العلم أن حكمها نهائي غير قابل للاستئناف، والثاني هو الإفتاء وإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها.<sup>(5)</sup>

(1) علي شهاب أحمد الصبّاحي، المرجع السابق، ص 169.

(2) محكمة العدل الدولية، ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع الالكتروني [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org) تم الاطلاع عليه بتاريخ 10-12-2022، على الساعة 19:49 د.

(3) نفس الموقع الالكتروني [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10-12-2022، على الساعة 19:49 د.

(4) جمال بوسته، المرجع السابق، ص 100.

(5) انظر نصوص المواد 38، 60، 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ورغم إمكانية مباشرة نزاع الاستثمار أمام محكمة العدل الدولية، إلا أن الدول تفضل اللجوء للقضاء المتخصص، أي حل المنازعات الإقليمية داخل الاقليم أو بالاتجاه إلى التحكيم.

**2- محكمة الاستثمار العربية:** تعتبر بمثابة قضاء إقليمي متخصص في مجال الاستثمار تشكلت هذه المحكمة بموجب المادة 28 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1980، وقد عنيت بتخصيص نصوص تنظيمية لهيكله هذه المحكمة وعضويتها، وتحديد اختصاصها كجهة قضائية دولية مهمتها الأساسية حسم المنازعات الاستثمارية، وقد تم المصادقة عليها بمؤتمر القمة الحادي عشر الذي عقد بالأردن في 1980، وتم توقيع الاتفاقية في 27 جانفي 1980 بالأردن، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ من خلال إنشاء محكمة الاستثمار العربية ابتداء من تاريخ 9-09-1981، وخرجت لحيز الوجود الفعلي عام 1994، وقد انضمت إليها 21 دولة، وانضمت إليها الجزائر في 27 فيفري 1996،<sup>(1)</sup> ومقر المحكمة هو المقر الدائم لجامعة الدول العربية، على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر بقرار مسبب،<sup>(2)</sup> ويمتتع على القضاة الحاملين لجنسية أطراف الدعوى أن ينظروا فيها، وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن، ومع ذلك تجيز المادة 35 من الاتفاقية للمحكمة قبول طلب التماس إعادة النظر متى تحققت شروط خاصة، وقد نصت العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية بين الدول العربية في قبول اختصاص هذه المحكمة لتسوية منازعات الاستثمار.<sup>(3)</sup>

إذا تعتبر محكمة الاستثمار العربية هيئة قضائية مختصة في فصل المنازعات الاستثمارية بين العرب والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ولقد حددت الاتفاقية نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع والأشخاص، بالإضافة إلى دور إفتائي

(1) الموقع الإلكتروني لمحكمة الاستثمار العربية من الشبكة القانونية العربية، [www.arablegalnet.org](http://www.arablegalnet.org)، تاريخ الاطلاع على الموقع 2021/01/05، الساعة 22:03 د.

(2) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2014، ص 153.

(3) ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 82، 85.

بإبداء آراء استشارية غير ملزمة وبناء على طلب،<sup>(1)</sup> ويتبين أن المحكمة لم تقدم الإضافات المرجوة في فض منازعات الاستثمار، وحسب المعطيات المستخرجة من الموقع الإلكتروني الخاص بها يظهر أن عدد القضايا المعروض عليها محتشم جدا.<sup>(2)</sup>

ما يؤخذ على الأحكام التنظيمية المنظمة للاتفاقية المنشئة لها، أنها اكتفت بالفصل في النزاعات التي يكون أطرافها من الدول العربية، وكان من الأفضل أن تشمل المنازعات التي تثور بين مستثمر عربي ودولة أجنبية حتى توسع من حجم نشاطها.

### الفرع الثالث:

#### التحكيم التجاري الدولي كضمان إجرائي لتشجيع الاستثمار

رغم تعدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في عقود الاستثمار لتسوية منازعاتهم، إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن التحكيم يعتبر الأسلوب الناجع، والوسيلة الأكثر شهرة وقبولا ومنطقية في حل منازعات الاستثمار مهما كانت صفة المستثمر، فهو وسيلة بديلة مهمة جدا في فض المنازعات الاستثمارية، بل أصبح اليوم من أهم الضمانات القضائية الطبيعية في مجال الاستثمار،<sup>(3)</sup> فالتحكيم هو أسلوب قانوني وأداة يمكن استخدامها في أي من المجتمعات بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم،<sup>(4)</sup> والتحكيم الاستثماري الدولي واحد من أكثر مجالات الممارسة القانونية ديناميكية نظرا للعدد الكبير من قرارات التحكيم، وينشأ التحكيم في معاهدة الاستثمار من موافقة الدولة المضيفة على الخضوع للتحكيم في حالة حدوث نزاع مع مستثمر أجنبي.<sup>(5)</sup>

(1) خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 153، 154.

(2) وقد بلغت 373 قضية متوفر على الموقع الإلكتروني محكمة الاستثمار العربية، دعاوى قضائية أمام محكمة الاستثمار العربية، <http://www.m.arabi21.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/03، على الساعة 9:09 د.

(3) جغلول زغود وسيف الدين بوجدير، المرجع السابق، ص 603.

(4) Mouhamed Mentalalecheta, l'arbitrage commercial en droit algérien, Office des Publication Universitaires, Alger, 1983, p 7.

(5) Chin Leng Lim, Jean Ho, Martins Paporinskis, International Investment Law and Arbitration, COMMENTARY, AWARDE AND OTHER MATERIALS, First Published CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, united kingdom, 2018, p xv et 1, for example LESI SPA and Astaldi SPA v Algeria ICSID case No, ARB05/03/ Decision, 12 july 2006, 218, p xxxiv.

ويعتبر التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص القضائي العام التي تعطي للقاضي الوطني الاختصاص الأصلي في تسوية المنازعات، وترمي الدول المضيضة للاستثمار الأجنبي من وراء السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى التحكيم لتهيئة المناخ الملائم له وكسب ثقته وطمأنته.<sup>(1)</sup>

ولقد قام المشرع الجزائري بإدراج التحكيم، في قانون الاستثمار 22-18 في المادة 12 منه ولعل الدافع في ذلك هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية، من خلال منحها هذا الضمان كما نص عليه قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، في المواد من 1006 إلى 1065 منه.<sup>(2)</sup>

**أولاً- مفهوم التحكيم:** نتناول هنا مجموعة من النقاط، وهي: تعريف التحكيم، ثم أنواعه، ثم شروطه، ومزاياه.

**1- تعريف التحكيم:** التحكيم في معناه اللغوي مصدر حَكَمَ بتشديد الكاف، ويقال حكمت فلانا في مالي تحكيما أي فوضت إليه الحكم،<sup>(3)</sup> ويقال حكموه فيما بينهم أي أمره أن يحكم في الأمر، وهذا يفيد تفويض الأمر للغير للفصل فيه، نظرا لخبرته وتجربته ورضا الأطراف في حكمه، وسمي الشخص الذي يقصد في النزاع المحتكم فيه محكما، وهو المجرب المنسوب إليه الحكمة وتعني أيضا التدخل في خلاف أو نزاع أو الفصل فيه.<sup>(4)</sup>

(1) علي شهاب أحمد الصباحي، المرجع السابق، ص 171.

(2) رفض المشرع الجزائري رفضا صريحا التحكيم بقانون الاجراءات المدنية 66-154: "... لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم،" إلا ان الواقع العملي أثبت اللجوء إلى التحكيم في أكثر من محطة، فعلى سبيل المثال القانون المتعلق بأنشطة التتقيب والبحث عن المحروقات لسنة 1991، الذي نص على امكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وغيرها من المحطات كثير، فما مدى مشروعية هذه التصرفات! إلا أنه أصبحت مسألة اللجوء إلى التحكيم مسألة مسلم بها في القانون الجزائري وهذا ما أقره المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم للأمر 66-154، في المادة 1: "لا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ماعدا في علاقتهم التجارية الدولية" مشار إليه في جغلول زغودود وسيف الدين بوجدير، المرجع السابق، ص 604، 605.

(3) محمد موسى خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 117.

(4) والي نادية، المرجع السابق، ص 280.

يقول الفقيه كارلستون "Carlston" بشأن مسألة التحكيم أنه: «قد يحجم المستثمرون عن استثمار أموالهم في دولة يعلمون أن اللجوء إلى القضاء فيها هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقهم التي يلحقها الضرر من جراء تصرف تأتيه هذه الدولة، ذلك يعني أن الدولة المضيفة تصبح خصما وحكما في آن واحد، إذ يؤدي هذا الأمر إلى ضيق نطاق الاستثمار في تلك الدولة، ويشكل عائقا لنمو النشاط التجاري والصناعي فيها، وعلى خلاف ذلك فإن الأخذ بنظام التحكيم يخلق مناخا استثماريا مفضلا لدى المستثمرين الأجانب حتى يتمتع الأطراف بحرية اختيار قضاتهم الذين يتوخون فيهم الثقة والخبرة والمعرفة الفنية اللازمة لموضوع النزاع،<sup>(1)</sup> ولهم أيضا حرية تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع أمام محكمة التحكيم وأكثر من ذلك، لهم حرية اختيار القانون الذي يحكم النزاع، بينما تغيب هذه الحريات أمام المحاكم الوطنية».<sup>(2)</sup>

وعرفه بعض من الفقه: "عقد بين المتنازعين على اختيار من يقضي في النزاع القائم بينهما وقبول حكمه."<sup>(3)</sup>

كما عرف الأستاذ فيليب فوشار التحكيم على أنه: "اتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيه على هيئة خاصة هم يختارونها".

ويعرف التحكيم بأنه: "الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر، يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء."<sup>(4)</sup>

(1) عمر زغودي، الاستثمار الأجنبي في الجزائر كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 394.

(2) أحمد عبد الحميد عشوش، أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، الاسكندرية، 1990، ص 8.

(3) مرتضى حسين ابراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 131.

(4) يحيى محمد جويدة، المرجع السابق، ص 100.



كما عرف أيضا أنه: "وسيلة خاصة للتقاضي تقوم على اتفاق يعهد بمقتضاه الأطراف إلى شخص أو عدة أشخاص بمهمة حسم المنازعات المتعلقة بهم عن طريق إصدار حكم ملزم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه." (1)

أما بالنسبة لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 المعدل من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في سنة 2006، إذ تناول هذا القانون نطاق تطبيقه على التحكيم التجاري الدولي، مع مراعاة أي اتفاق نافذ بين دولتين أو أكثر كما تناول جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، وإجراءات سير التحكيم، وإصدار قرار التحكيم والاعتراف به وتنفيذه. (2)

وقد عرف التحكيم في المادة 7 من قانون الأونسيترال على أنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية." (3)

وهناك من عرفه: "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، حيث يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين، أو أن يعهدوا لهيئة تحكيم، أو إحدى هيئات التحكيم الدائمة أن تتولى تنظيم عملية التحكيم، وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز." (4)

(1) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 11.

(2) حسان نوفل، حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص من 146 إلى 176.

(3) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، متوفر على الموقع الإلكتروني، <http://uncitral.un.org> تاريخ الاطلاع، 31-12-2019، على الساعة 14:52 د.

(4) سيد عبد النبي محمد، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية والاستثمار، النظرية والتطبيق، د. م. ن، 2019 ص 12.

فالتحكيم ضمانة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار، ولا يكون التحكيم إلا بالاتفاق الذي قد يكون في صورة بند مدرج في العقد، ويوقع عليه عند توقيع العقد وهو ما يطلق عليه بشرط التحكيم، أو قد يأخذ صورة اتفاق مستقل عن العقد.<sup>(1)</sup>

وعادة ما نجد شرط التحكيم موجود في أغلب اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تبرم بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر الأجنبي، وغالبا ما تمنح هذه الاتفاقيات الحماية الكافية لجميع الموضوعات الخاصة بالاستثمار.<sup>(2)</sup>

إن الأخذ بنظام التحكيم يكاد يغدو ظاهرة مشتركة، كإجراء تسوى به خلافات الدولة المضيفة مع المستثمرين، نظرا لضرورات التجارة الدولية، وإجراء التحكيم يعتبر في نظر أغلبية الفقهاء أكثر مناسبة من القضاء بالنسبة لهذا النوع من النشاط الاقتصادي.<sup>(3)</sup>

وعادة ما يرتبط التحكيم بالعديد من الاتفاقيات المزدوجة المبرمة، والخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات، ومنها ضمانات الدولة المضيفة في العمل على ثبات التشريع والضريبة، ومعاملة المستثمر الأجنبي معاملة عادلة، والتعويض في حالة نزع الملكية.<sup>(4)</sup>

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرفه في إطار القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، في نص المادة 1039 منه، حيث نصت على أنه: يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري، جمع بين معيارين، معيار قانوني ومعيار اقتصادي، فاشتراط حتى نكون أمام تحكيم تجاري دولي، ضرورة توافر عنصرين أساسيين (أي أن يكون التحكيم دولي، وأن يكون متعلق بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي).

(1) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 12.

(2) حسان نوفل، المرجع السابق، ص 13.

(3) أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، 1990، ص 8.

(4) نفس المرجع، ص 4.

وقد تضمنت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أو صادقت عليها شرط اللجوء إلى التحكيم ويكون عادة باختيار عدة جهات لحل النزاع، فعلى سبيل المثال في الاتفاق بشأن الاستثمار بين الجزائر وفرنسا فإنه يسوى إذا أمكن بالطرق الدبلوماسية، وإن تعذر ذلك فيحل بمحكمة تحكيمية.<sup>(1)</sup>

## 2- أنواع التحكيم: هناك أنواع من التحكيم أهمها:

أ- **تحكيم خاص (حر) وتحكيم مؤسسي:** النوع الأول يتولى الأطراف تشكيلته عند حصول نزاع خارج إطار أي مؤسسة أو مركز تحكيمي ويتكفلون بكل الإجراءات الخاصة به ويستقلون في إدارة العملية التحكيمية، وهو ما حدا بالبعض إلى أن يصف هذا التحكيم بأنه " نفذ التحكيم بنفسك"،<sup>(2)</sup> أما **التحكيم المؤسسي (نظامي)**، فيكون التحكيم مؤسسي عندما تكون القواعد الإجرائية موضوعة سلفا من طرف مؤسسة دولية، ويطلق عليه تحكيم هيئات التحكيم، كتلك التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.<sup>(3)</sup>

وعادة ما تكون لمؤسسات التحكيم الدائمة قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين في مختلف أنواع المنازعات يستطيع المحكّمون اختيار محكميهم منهم، وهذا ما يجنبهم مشقة البحث عن المحكم المناسب خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل فنية يحتاج فهمها لخبرة خاصة لا تتوفر على نطاق واسع.<sup>(4)</sup>

وبشأن المفاضلة بينهما فإن هذه مسألة تتعلق بحرية الإرادة والاختيار، إلا أن التحكيم الخاص كان هو الأعم حتى أواخر السبعينيات، لكن بسبب تطور العمليات الاستثمارية أدى

(1) انظر نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 01-01-1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات ج. ر العدد 01، مؤرخة في 2 جانفي 1994، مرجع سابق، ص 8.

(2) حسان نوفل، المرجع السابق، ص 29، 30.

(3) فؤاد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص 57.

(4) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 37.

الاتجاه إلى التحكيم المؤسسي الذي فرض نفسه نظرا لما يوفره من مزايا، كتجنيبهم مشقة البحث عن المحكم المناسب.<sup>(1)</sup>

وتتص العديد من عقود الاستثمار على اللجوء إلى التحكيم والغرض المقصود من هذه البنود هو استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية، وذلك سواء تحكيم خاص بدون إطار مؤسسي أو في إطار مركز تحكيم، كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.<sup>(2)</sup>

**ب- تحكيم اختياري وتحكيم إجباري:** ينقسم التحكيم كذلك إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، فالتحكيم الاختياري يكون بناء على إرادة الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، وذلك بمحض إرادتهم دون أن يكونوا ملزمين بالتحكيم، أما التحكيم الإجباري فيكون عندما يفرضه المشرع على الخصوم فقد ينظم القانون الداخلي تحكما إجباريا، أو عندما يكون أطراف العقود طرفا في معاهدة دولية أم ثنائية تشترط وجوبا اللجوء للتحكيم.<sup>(3)</sup>

**ج- تحكيم وطني وتحكيم دولي:** يمكن تقسيمه إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي، فالتحكيم يكون وطنيا اذا اتصلت جميع عناصره ومقوماته بدولة معينة دون غيرها، من موضوع النزاع إلى جنسيته، ومحل إقامة طرفي النزاع، والمحكمين، والقانون الواجب التطبيق، ومكان انعقاد التحكيم، منحصرة في دولة معينة،<sup>(4)</sup> أما التحكيم التجاري الدولي فهو التحكيم الذي يتعلق بعنصر أجنبي أو أكثر، حينما تتعدى عناصره نطاق دولة واحدة، ويرتبط بعقد دولي أو بمصالح تجارة دولية بصفة عام.<sup>(5)</sup>

**3- شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي:** إن التحكيم الدولي أصبح القضاء الوحيد للفصل في المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الأجنبي بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة للاستثمارات، فهو يتسم بنوع من الخصوصية تتبع من حقيقة أن أحد الأطراف هو

(1) محمد موسى خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 134، 135.

(2) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op. Cit, p125.

(3) خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 53، 54.

(4) فؤاد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية، وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 59.

(5) حسان نوفل، المرجع السابق، ص 20.

شخص عام يتعامل مع شخص خاص، ويدل على ذلك العدد المتزايد من قضايا التحكيم المتعلقة بالاستثمار.<sup>(1)</sup>

وقد وضع المشرع الجزائري 3 شروط خاصة لصحة اتفاق التحكيم، وهي القانون الذي اختاره الأطراف،<sup>(2)</sup> القانون الذي ينظم موضوع النزاع،<sup>(3)</sup> بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة المتمثلة في التراضي، الأهلية، المحل، السبب.<sup>(4)</sup>

كما قدمت اتفاقية نيويورك لسنة 1958، بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إذ جعلت القاعدة هي نفاذ الحكم التحكيمي، والإستثناء هو قبول الدليل على عدم نفاذه لسبب من الأسباب التي أوردتها الاتفاقية على سبيل الحصر،<sup>(5)</sup> أما الجزائر فصادقت عليها في سنة 1989، وقد صادق على الاتفاقية 154 دولة حتى يناير 2015.<sup>(6)</sup>

كما وضع المشرع الجزائري شروطا للاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية في الجزائر:

- يجب إثبات القرار التحكيمي وذلك بإثبات النسخة الأصلية للقرار مرفقة باتفاقية التحكيم أو نسخ من هذه الوثائق تتضمن الشروط الضرورية لصحتها.
- يقوم المحكم أو أحد الأطراف بإيداعها لدى الجهة القضائية المختصة، وهو رئيس المحكمة التي تم صدور القرار في دائرة اختصاصها أو رئيس المحكمة محل التنفيذ إذ انعقدت هيئة التحكيم في الخارج.
- يجب ألا يكون القرار التحكيمي مخالف للنظام العام الدولي.<sup>(7)</sup>

(1) وديان خالد عوده العبيدي، المرجع السابق، ص 14.

(2) المادة 18 من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون 07-05 الصادر في 13 ماي 2007.

(3) المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

(4) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 191.

(5) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.uncitral.un.org](http://www.uncitral.un.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/11، على الساعة 08:22 د.

(6) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، متوفر على الموقع الإلكتروني، <http://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع 2022/02/14، على الساعة 14:42.

(7) انظر المواد 1051، 1052، 1056، من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

## 4- مزايا التحكيم: يتميز التحكيم بعدد من المزايا، أبرزها ما يلي:

أ- السرعة في الإجراءات: يتميز التحكيم بسرعة وبساطة إجراءاته اللازمة للفصل في النزاع في أقل وقت ممكن، فالمرونة في إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت،<sup>(1)</sup> وذلك مقابل البطء الشديد في إجراءات التقاضي أمام النظم القضائية التقليدية التي تحتاج للتدرج،<sup>(2)</sup> أما منازعات الاستثمار فأغلبها تتعلق بمشاريع كبرى ومبالغ مالية ضخمة، تضل مجمدة في حالة ما إذا تم اتباع طريق القضاء العادي، لذا فالأطراف في عقود الاستثمار تفضل اللجوء للتحكيم باعتباره الملاذ الأفضل، نظرا لما يحققه من عدالة سريعة،<sup>(3)</sup> كما أنه أقل تكلفة وذلك نتيجة لاختصار مراحل وإجراءات التحكيم مما يؤدي إلى تقليل النفقات والتكاليف،<sup>(4)</sup> باعتباره نظام للتقاضي قائم على درجة واحدة والحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.<sup>(5)</sup>

ب- حرية الأطراف في إجراء التحكيم: إن مرونة إجراءات التحكيم تسمح للمتخاصمين بتشكيل التحكيم على النحو المناسب لهم، حيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم فإما أن يكون تحكيم خاص أو مؤسسي، كما لهم أن يختاروا عدد المحكمين، مكان انعقاد التحكيم وزمانه، والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم وإجراءاته وموضوع النزاع.<sup>(6)</sup>

ج- السرية: إذا كان الأصل في إجراءات القضاء العادي أنها تتصف بالعلانية وهي من الضمانات الجوهرية التي يتميز بها القضاء العادي، فإن الأمر عكس ذلك في مجال التجارة الدولية والاستثمار، حيث تعتبر السرية وعدم نشر الأحكام أمرا بالغ الأهمية ومن المميزات الكبرى للتحكيم حتى لا يتم كشف الأسرار المهنية والمساس بالمراكز الاقتصادية والإضرار بسمعة الشركات الاستثمارية والمستثمرين، كما أن هذه السرية تؤدي إلى التسوية الودية ومن

(1) فؤاد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص 6.

(2) Mouhamed Mentalalecheta, Op. Cit, p 14.

(3) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 19.

(4) سيد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 16.

(5) محمد موسى خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 121.

(6) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 20.

ثم استمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة ولا يجوز للمحكمن أشخاصا أو هيئات إفشاء تفاصيل دعاوى التحكيم،<sup>(1)</sup> وتزداد أهمية سرية إجراءات التحكيم نظرا لحساسية المعلومات والمستندات المرتبطة بإبرام هذه العقود، كعقود استغلال مناجم الذهب والبتروول والغاز الطبيعي، وعقود التعاون الصناعي، وما ينجر عنها من تسريب للأسرار التكنولوجية، لهذا تحرص الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، بإحاطة التحكيم بأكبر قدر من السرية للمحافظة على مراكزهم المالية ومصالحهم الاقتصادية المشتركة.<sup>(2)</sup>

**د- التحكيم قضاء متخصص:** إن الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات يحتاج إلى المعرفة والخبرة القانونية والفنية المتخصصة اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار، لذلك فإن أطراف النزاع يفضلون أسلوب التحكيم، إذ يمكن الاستعانة بخبراء على مستوى عال من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في النزاع المسند إليهم،<sup>(3)</sup> والمحكمون في هذا الإطار مهمتهم مؤقتة تنتهي بالفصل في المنازعة التي عُينوا من أجلها، وبذلك فإن التحكيم أقرب إلى تحقيق العدالة، لأن المحكم المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيدهاته بخلاف القاضي العادي الذي ينظر كل أنواع المنازعات دون أن يكون متخصص في مجال النزاع.<sup>(4)</sup>

**هـ- التحكيم ضمان إجرائي:** عادة ما يعتبر اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار من أجل تسوية المنازعات الناجمة أمرا غير مستحب من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، ولا يقابل بالرضا التام من جانبه، فغالبا ما ينظر المستثمر الأجنبي إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة بعين الريبة والشك في خبرة هذا القضاء، وانعدام ثقته في نزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة، إضافة إلى عدم قبوله الخضوع بسهولة لقضاء دولة أجنبية ولنظام قانوني مختلف عن ذلك السائد في دولته، فضلا عن الخشية من ميل القاضي الوطني، لذلك حرص المستثمر الأجنبي على تضمين عقد الاستثمار نصوصا تمكنه من

(1) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 7.

(2) زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 557.

(3) محمد موسى خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 122.

(4) فؤاد محمد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص 141.

للجوء إلى التحكيم، وتضمن له حماية لا تتوفر له في ظل القضاء والقانون الوطنيين، ولا شك أن التحكيم يحقق له الحماية التي يطلبها، ويوفر له هيئة محايدة ويعترف للأطراف بحرية كاملة في اختيار المحكمين المكلفين بالفصل في النزاع أي في تشكيل محكمة التحكيم وفي تحديد القانون الواجب التطبيق،<sup>(1)</sup> فالقضاء الوطني أي كان الحياد والاستقلال الذي يتمتع به فإنه في نهاية المطاف قضاء غير محايد، خاصة بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفا فيها مع متعاقد أجنبي، وتكون ناشئة عن عقد متصل بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة.<sup>(2)</sup>

إذا أصبح التحكيم التجاري الدولي نظاما مفضلا لتسوية المنازعات إذ زادت مصداقيته وتأكدت ثقة المستثمرين فيه أكثر، وبذلك أصبح يعد من أفضل الضمانات الإجرائية للاستثمار، فهو ضمان في حد ذاته لحماية المستثمر وأمواله من تعسف المحاكم الوطنية للدولة المضيفة، وتفاديا للتعقيدات التي تتصف بها الإجراءات المتبعة أمامها.<sup>(3)</sup>

إن الحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، مع إمكانية رفع دعوى البطلان بشأنه وللأسباب الواردة حصرا مع مراعاة أن الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام.<sup>(4)</sup>

**ثانيا- موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي:** إن مبدأ اللجوء للتحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وإيماننا من المشرع بذلك، أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في مواده من (1039 إلى 1061) أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان لتسوية منازعات الاستثمار.

(1) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 171، 172.

(2) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 171.

(3) جلال وفاء محمدين التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 9.

(4) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 19.



والحكم التحكيمي لن يكون له أي قوة مالم يتم تنفيذه، ولقد أقر المشرع تنفيذه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص المادة 1051 منه، من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين.

والدولة الجزائرية سمحت بإجراء التحكيم في عقودها الدولية، سواء كان تحكيم خاص أو مؤسسي،<sup>(1)</sup> ويعين المحكم أو المحكمين بموجب اتفاق التحكيم سواء كان بندا أم عقدا ويكون تعيينهم بأشخاصهم أو بصفاتهم، انطلاقا من طلب كتابي من أحد الأطراف أو جميعهم.<sup>(2)</sup>

وعادة ما يدرج بند التحكيم في مخلف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتشجيع الاستثمارات نظرا لأهميته في حل المنازعات الاستثمارية، فهو بمثابة قضاء محايد لكلا الدولتين.

<sup>(1)</sup> Revue KPMG SPA, OP. Cit, p 48.

<sup>(2)</sup> سيد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 32، ص 40.

## خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل المتعلق بالضمانات القانونية للاستثمار الجزائري، مجموع الضمانات الموضوعية سواء على الصعيد الدولي كالوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات، ومنظمة التجارة العالمية، أو المؤسسة العربية لضمان الاستثمار كهيئة ضمان دولية إقليمية، ويظهر أن كل هذه الهيئات انضمت إليها الجزائر عدا منظمة التجارة العالمية التي بصدد التفاوض بشأنها، ثم تناولنا ضمانات وطنية، وذكرنا المبادئ التي يقوم عليها قانون الاستثمار الجزائري، فضلا عن ضمانات مالية، وضمن التعويض في حال نزع الملكية، ثم بعدها تناولنا الضمانات الإجرائية، من خلال الضمانات الإدارية كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، وضمنات غير قضائية للتسوية الودية كالتوفيق والمفاوضات، وضمنات قضائية كالقضاء الوطني والقضاء الدولي والتحكيم التجاري، ذلك لأن البحث في مجال ضمانات الاستثمار يفرض التعرف على الضمانات المقدمة، وما يهم المستثمر هو الضمان سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وسواء كان موضوعي أو إجرائي، وحتى وإن تعددت الضمانات أو تداخلت أو تضاربت، لكن المهم هو تحقيق فكرة الضمان التي يحرص المستثمر دائما على وجودها.

ولا يوجد إطار عام واحد يحدد ضمانات الاستثمار، حيث نجد أنها تختلف من دولة لأخرى، ويرجع السبب لشدة المنافسة بين الدول، فمنها من يبذل في منح الامتيازات المالية ومنها من تسعى جاهدة لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، ومنها من يركز على ضمانات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، ويبقى الهدف نفسه وهو تطوير الاستثمار المحلي، واستقطاب الأجنبي منه.

وعادة ما تؤدي الضمانات دورا مهما وفعالا ومؤثرا في فاعلية الاستثمار، كون تلك الضمانات تؤدي إلى تعزيز الثقة في تنشيط المشروعات الاستثمارية، خصوصا إذا ما تضمن ذلك وجود نظام قضائي فعال ومستقل يساهم في حل المنازعات الاستثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في المجال التشريعي في البلاد.

## الفصل الثاني:

### معوقات الاستثمار وآليات جذبه

لا نستطيع أن ننكر أن أغلب الاستثمارات، تكون جد حيوية ونشطة في الدول المتقدمة رغم ذلك فالدول النامية كما الدول السائرة في طريق النمو، تسعى لجذب الاستثمارات إليها وذلك من خلال توفير المناخ المناسب، حتى وإن كان انتشار هذه الاستثمارات يتعرض للعديد من المخاطر، فهي بالطبع تبحث عن المواقع ذات المخاطر الأقل.

ولا شك أن المخاطر تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية، وهذه المخاطر تشكل حاجسا كبيرا ينتاب المستثمر الأجنبي ويضعها في اعتباره قبل إقدامه على استثمار أمواله في أي بلد خارجي.

وارتأينا في هذا الفصل إدراج مبحثين في المبحث الأول مخاطر سياسية ومخاطر غير تجارية، وفي المبحث الثاني معوقات الاستثمار وآليات جذبه.

### المبحث الأول:

#### مخاطر سياسية ومخاطر غير تجارية

قد تكون المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في شكل مخاطر سياسية حيث تشمل عدم الاستقرار السياسي للبلاد وانعدام الأمن بها، أو كانت في شكل مخاطر حروب أهلية أو دولية، كما تشمل كذلك الاضطرابات المدنية بكافة أشكالها وأصنافها، كل هذه مؤثرات سلبية على الاستثمار، أما فيما يتعلق بالمخاطر غير التجارية فهي المخاطر المقننة والمتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، والمصادرة، والتأميم، وسنحاول إجراء فروقات بين كل من هذه المصطلحات القانونية نظرا لأهميتها العملية.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، في المطلب الأول معوقات المخاطر السياسية، وفي المطلب الثاني معوقات المخاطر غير التجارية.

## المطلب الأول:

## معوقات المخاطر السياسية

نشير هنا في المخاطر السياسية إلى المخاطر التي يصعب التنبؤ بها، وتكون ذات أطر متعلقة بسيادة وأمن والدولة واستقرارها، وسنتناول في هذا المطلب المقصود بالخطر، ثم نتطرق إلى عناصر موائية وهي، عدم الاستقرار السياسي، والحروب الأهلية والدولية والاضطرابات المدنية تبعاً.

## الفرع الأول:

## المقصود بالخطر

يعرف **Risk** الخطر بشكل عام، على أنه حدث غير متوقع يقترن بحاصل سلسلة أحداث غير متبأ بها في المستقبل،<sup>(1)</sup> وفي معناه الاقتصادي الخطر هو مقياس نسبي لمدى تقلب العائد أو التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلاً،<sup>(2)</sup> وقال ابن عابدين الخطر هو: "الإشراف على الهلاك" وبهذا المعنى قال غير واحد من أهل العلم، وقيل ما تردد بين السلامة والعطب، ولا يكاد مفهوم المخاطرة يحتاج إلى تعريف لأنه مفهوم واضح وبيّن يستخدمه الناس حتى في محادثاتهم العادية، فينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة.<sup>(3)</sup>

ووفقاً للنظرية الاستثمارية فإن الناس يكرهون المخاطرة بطبيعتهم، وهذا يعني أنهم يحاولون بصورة عامة أن يتحملوا قدراً ضئيلاً وليس قدراً كبيراً منها،<sup>(4)</sup> والمستثمر يضع في اعتباره الاستثمارات المحتملة التي قد يكون أحد الخيارات فيها هو الاستثمار في أصل خال

(1) Yogesh Maheshwari, investment management, eastern economy edition, New Delhi, 2008 P 27.

(2) سيف محمود عبد الله التهامي، إبراهيم جابر السيد أحمد، المرجع السابق، ص 251.

(3) عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة-، ط 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية (مصر)، 2011، ص 27، 28، 32، 33.

(4) هاورد ماركس، أكثر الأمور أهمية للمستثمر الذكي، نقله إلى العربية الحارث النبهان، ط 1، العبيكان للنشر، السعودية 2016، ص 27.

من المخاطر بشكل أساسي،<sup>(1)</sup> إلا أن المستثمرون يختلفون في استعدادهم لقبول المخاطرة سعياً وراء عائد متوقع أعلى،<sup>(2)</sup> ولهذا فأي استثمار يكون معدل ربحه أعلى من تكلفة التمويل هو استثمار مناسب، لذلك بأي سعر فائدة يمكن تبرير الاستثمار إذا كان بإمكان المرء أن يكسب أكثر من تكلفة رأس المال،<sup>(3)</sup> ومن المفيد تحمل مخاطر مؤقتة معقولة في البحث عن معدلات عائد أعلى على المدى الطويل،<sup>(4)</sup> ويتم احتساب العائد على رأس المال المستثمر على أنه الأرباح المعدلة قبل الفوائد والضرائب، مقسوماً على متوسط إجمالي رأس المال المستثمر،<sup>(5)</sup> ويلعب عائد الاستثمار دوراً رئيسياً في الأعمال التجارية لكن قد يكون من الصعب فهمه، فحتى ولو احتفظ القطاع بنفس الأصول وحقق نفس الربح تماماً كل عام فلن يضل العائد ثابتاً لأن المعدات يتم استهلاكها كل عام، فلا بد من أخذ مصروفات الاهتلاك بعين الاعتبار.<sup>(6)</sup>

وبالنظر إلى تعريف الاقتصاديين للمخاطرة نجد أنهم يقتربون من حد لها مفاده احتمال الخسارة مهما كان مصدرها، أما مخاطر الاستثمار فتعني وجود فارق بين العائد الحقيقي للاستثمار، والعائد المتوقع منه، مهما كان السبب.<sup>(7)</sup>

ويمكن تصنيف مخاطر الاستثمار حسب مصدرها، وبالتالي يتحدث المرء عن مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، والمخاطر السياسية، ومخاطر العملة والسيولة،<sup>(8)</sup> ومخاطر الأداء

(1) Christopher D. Piros, Jerald E. Pinto, ECONOMICS FOR INVESTMENT DECISION MAKERS, micro, macro, and International Economic, CFA Institute investment series, 2013 p 74.

(2) WILLIAM F. SHARPE, Investors and Market, portfolio Choices, Asset Prices, and Investment Advice, PRINCETON AND OXFORD, Third Printing, United Kingdom, 2008 p 19.

(3) Robert Rachlin, Op. Cit, p 57.

(4) JOHN c. BOGLE, BOGLE ON MUTUAL FUNDS, New Perspectives for the Intelligent Investor, WILEY, Canada, 2015, p 304.

(5) JOSHUA ROSENBAUN, JOSHUA PEARL, JOSEPH GASPARRO, Investment Banking Workbook, 3rd edition, published by John Wiley, Canada, 2021, p 31.

(6) George T, Friedlob, and Franklin J, Plewa jr, UNDERSTANDING RETURN ON INVESTMENT, John Wiley and sons INC, Canada, 1996, 76, 77.

(7) عمر مصطفى جبر اسماعيل، المرجع السابق، ص 18.

(8) Jarostaw Morawski, Op.Cit, p 95.

والائتمان والتسوية، والمخاطر التشغيلية والقانونية والمعايير المهنية والأدوات الكمية والإجراءات الوقائية وأنظمة الرقابة الداخلية، وما إلى ذلك.<sup>(1)</sup>

إن الوضع السياسي في أي دولة من دول العالم يمكن أن يكون دافعا للمشاريع الاستثمارية إلى الأعلى أو خافضا لها ومعيقا ومدمرا،<sup>(2)</sup> وتعد المخاطر السياسية من أكثر المخاطر التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي، والتي تهدد حقوقه المالية، لذلك يحاول أطراف عقد الاستثمار التقليل من خطورته وليس منعه باعتباره من المبادئ على المستوى الدولي.<sup>(3)</sup>

ورغم اختلاف الفقه القانوني حول تحديد مفهوم **الخطر السياسي**، فهناك شبه اتفاق على اعتباره: "تغيير فجائي يمس بالاستثمار بسبب حدث سياسي"،<sup>(4)</sup> فالمخاطر السياسية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على الاستثمار ومنافعه، ويرجع السبب الأساسي في هذه المخاطر السياسية، إلى تعارض الأهداف بين الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وتطلعات وسياسات الدول المضيفة، من خلال التدخل في شؤون هذه الاستثمارات.<sup>(5)</sup>

ومن الخصائص الأساسية للخطر السياسي أنه لا يمكن للمستثمر التنبؤ به، ولا يستطيع القيام بأي شيء لمواجهة هذا الحدث، ويعتبر من أهم المخاطر التي تواجه المستثمرين خاصة في البلدان النامية.<sup>(6)</sup>

وبالرغم من أهمية الاستثمار ودوره في الاقتصاد والتنمية، فإنه عملية تحفه الكثير من الصعاب والمخاطر، فالاستثمار في أي من المجالات الاستثمارية، ومن أي جهة من الجهات

<sup>(1)</sup> Bob Litterman and the Quantitative Resources Group, Gogldman Sachs Asset Management MODERN INVESTMENT MANAGEMENT, AN EQUILIBRIUM APPROACH, John Wiley and sons INC, Canada, 2003, p 251.

<sup>(2)</sup> عامر طوقان، الاستثمار وأسواق رأس المال ودراسات الجدوى، ط 1، دار البيروني للنشر والتوزيع، لبنان، 2018 ص 31.

<sup>(3)</sup> والي نادية، المرجع السابق، ص 165.

<sup>(4)</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 173.

<sup>(5)</sup> عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>(6)</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 174.

في القطاع العام أو الخاص، يتأثر بعوامل عديدة ومتغيرة أثناء فترة الاستثمار،<sup>(1)</sup> ويجب على كل مستثمر أن يدرك جيدا أنه لا يوجد استثمار آمن 100%، فمهما كنت مخططا جيدا للاستثمار، فيجب أن تستوعب أن هناك نسبة للخطر، تختلف بين أوجه الاستثمار المختلفة،<sup>(2)</sup> وتتمثل في عدم الاستقرار السياسي، الحروب الأهلية والدولية، والاضطرابات المدنية.

### الفرع الثاني:

#### عدم الاستقرار السياسي

إن التغيير في نظام الحكم يمس بالمصالح المادية للاستثمارات ويخلق نوع من الشكوك لدى المستثمرين، لأنه عادة ما يتبع بقرارات إدارية هامة تؤثر على الوضع في البلاد بصفة عامة، كتحويل رؤوس الأموال والضرائب والقيود الإدارية ومنافسة القطاع العام، ورقابة الأسعار والقيود على الاستيراد والتصدير، فالإجراءات الإدارية والتجارية والمالية المترتبة عن التغيير في نظام الحكم تمس بمصالح المستثمرين لأنها تؤثر على السير العادي والحسن لمؤسساتهم.<sup>(3)</sup>

ومن بين مظاهر عدم الاستقرار السياسي التعاقب السريع للحكومات مما يؤثر سلبا وهذا ما شهدته الجزائر في فترة التسعينات بسبب الاضطراب الذي حدث في نظام الحكم حيث تعاقب على السلطة عدة رؤساء والعديد من الحكومات بالإضافة إلى احتدام الصراع بين الحكومة والتيار الإسلامي، وما نتج عنه من أحداث أدت إلى نفور الكثير من المستثمرين الأجانب نتيجة التخوف الكبير من الإرهاب والخسائر التي نتجت من ورائها يحسب لها حساب.<sup>(4)</sup>

إن الاستقرار السياسي هو ضمان للحفاظ على رأس المال، ويفتضي الأمر انعدام المنازعات الإقليمية التي تزيد من احتمالات قيام الحروب، وغياب الانقلابات العسكرية

(1) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، المرجع السابق، ص 73.

(2) محمد السيد البدوي الدسوقي طلحة، قواعد الاستثمار الناجح، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2012.

(3) عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 83.

(4) نفس المرجع، ص 83

والاغتيالات السياسية، فلا بد من ضرورة تقوية أسس الحكم على مفاهيم المشاركة، والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.<sup>(1)</sup>

ورغم تزايد اهتمام المستثمرين العرب الذين يملكون رؤوس الأموال ويرغبون في استثمارها في الدول الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية، بما يحقق لهم قدرا من الربح الزائد، إلا أنهم لاقوا مجموعة من العراقيل أمام دخولهم كمستثمرين عرب ومسلمين لأوروبا وأمريكا بسبب خوف الغرب من الإرهاب.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث:

#### الحروب الأهلية والدولية

يرى الفقيه مارتينز " أن الحروب الأهلية هي التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة" وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه "أكالفو" بقوله أنها: "نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة"، وهناك من عرفها بأن: "الحرب الأهلية عبارة عن نزاع بين فصائل وطنية تكون إحداها على الأقل غير خاضعة لرقابة السلطة الشرعية، ويترتب عنها مساسا بحياة الأشخاص والممتلكات، وفي غالب الأحيان تقسم الإقليم إلى مناطق حرة ومسيطرة، وذلك لأسباب داخلية (سياسية أو دينية أو عرقية...)." <sup>(3)</sup>

إذا تكون الحرب دولية إذا حدثت بين دولتين أو أكثر، وتعرف بأنها الحروب التي تكون بين كيانات دولية وأخرى، ومن هنا فهي تخضع لقواعد القانون الدولي العام، الذي ينظمها مثلما ينظم العلاقات في زمن السلم كما الحرب، وتكون أهلية إذا حدثت في داخل الدولة بين الحكومة والجماعات المسلحة أو جماعات مسلحة فيما بينها (فصائل وطنية غير خاضعة لرقابة السلطة الشرعية).<sup>(4)</sup>

(1) عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 83.

(2) عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 17.

(3) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 178.

(4) نفس المرجع، ص 178.



وتعتبر الحرب من أهم المخاطر التي تواجه المستثمرين، وبعض الاتفاقيات الدولية تغطي الخسائر المترتبة عن الحرب الأهلية والدولية، على غرار الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1971، فطبقاً للمادة 11 ف 4 المخاطر الصالحة للضمان: "أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة التي تنطبق عليه أحكام الاتفاقية."

### الفرع الرابع:

#### الاضطرابات المدنية

تدخل ضمن الاضطرابات المدنية كل أعمال التخريب والعنف الموجهة ضد الحكم يكون الهدف منها الإطاحة بالنظام السياسي، ومعارضة السلطة، تشمل الثورات والانقلابات والعصيان المدني.

وتتحمل الدولة الأضرار والخسائر الناتجة عن الاضطرابات المدنية استناداً إلى مبدأ السيادة الشاملة على كل التراب الوطني المعمول به في القانون الدولي، بحيث أن الدولة ملزمة بحماية الأجانب وأموالهم، وأي إخلال بهذا الواجب يترتب عنه مسؤولية مباشرة للدولة، ويلاحظ أن الأضرار والخسائر الناتجة عن الاضطرابات المدنية تغطيها الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، واتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.<sup>(1)</sup>

وأي دولة مهما كان تصنيفها ليست معصومة من المخاطر السياسية، إلا أنه تبدو أهمية ذلك بالنسبة للدول الأخذة في النمو، إذ ما تزال الظروف السياسية متزعزعة نوعاً ما مما يزيد من احتمالية عدم الاستقرار السياسي فيها، فالدول التي تكثرت فيها الاضطرابات الداخلية سواء كانت عنصرية أم طائفية أم عقائدية أم غيرها تفتقر إلى عنصر أساسي من عناصر الاستقرار السياسي.<sup>(2)</sup>

(1) عيبوط محند وعلي، ص 178.

(2) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 34.

إذا يغطي مفهوم المخاطر السياسية، مخاطر الاضطرابات المدنية والنزاعات المسلحة، وحالة عدم اليقين السياسي وعدم الاستقرار، والجماعات المسلحة والصراعات الأخرى التي تنشأ بشكل مفاجئ أو تظهر بشكل غير متوقع.<sup>(1)</sup>

يظهر مما سبق أن المشرع الجزائري لم يتحدث نهائيا في قانون الاستثمار عن الحماية اللازمة من المخاطر السياسية، وما تتضمنه من حروب أهلية ودولية واضطرابات مدنية وعدم استقرار سياسي، والذي من شأنه أن يؤدي الى فقدان الكلي أو الجزئي لمشروع المستثمر وعدم تعويضه، بل اعتمدها في الاتفاقيات الدولية فقط.

### المطلب الثاني:

#### معوقات المخاطر غير التجارية

قد يقدم المستثمر على الاستثمار في دولة ما بسبب جاذبية الأوضاع الأمنية والاقتصادية والتشريعية فيها فيوجه إليها أمواله، لكنه قد يصطدم بمخاطر غير تجارية أو ما يطلق عليها بمخاطر نزع الملكية بصورها وأشكالها المتعددة، بحيث تحول بينه وبين تحقيق الهدف المنشود من عملياته الاستثمارية وهو تحقيق الربح.

وسنتناول في هذا المطلب العناصر التالية: في الفرع الأول مخاطر نزع الملكية، وفي الفرع الثاني تمييز مختلف صور نزع الملكية عن بعضها، وفي الفرع الثالث: تقييم مخاطر نزع الملكية وموقف المشرع الجزائري منها.

### الفرع الأول:

#### مخاطر نزع الملكية

تعتبر مخاطر غير تجارية تلك الإجراءات التي من شأنها حرمان المستثمر من حقوقه وسلطاته الجوهرية على الاستثمار وتجريده منها، وتتمثل هذه المخاطر بصورة عامة في نزع

(1) Lone Wandahl Mouyal, Op. Cit, p 7, 8.

الملكية، سواء عن طريق نزع الملكية أو المصادرة أو التأميم، وهي إجراءات تتخذها السلطات الأجنبية مما يؤدي إلى أخذ الاستثمار من قبل الدولة.<sup>(1)</sup>

ويوصف حق الملكية على أنه حق تملك، يتمتع به الأفراد، وهو من المبادئ المعترف بها والمكرسة في القانون الدولي والداخلي، كما يعد من المسائل المتفق عليها فقها وقضاء إلا أن هذا لا يمنع إمكانية الدولة في استرجاع الممتلكات والقدرة على نزعها بصفة نهائية في حالات معينة وبأساليب مختلفة لدواعي الصالح العام.<sup>(2)</sup>

وفي ذات السياق الدول النامية لم يكن لها السبق في إجراءات نزع الملكية، بل شهد حقبة لمست أوروبا، لتصل بعدها إلى الدول النامية، فظهر نزع الملكية للاستحواذ المشترك على وسائل الإنتاج، في كل من الاتحاد السوفياتي والمكسيك، ثم بريطانيا، وفرنسا، وكذا دول شرق أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، بعدها تم اتخاذ هذا الإجراء في العديد من دول الجنوب، كالجزائر، ليبيا، إيران، كوبا، وأندونيسيا،<sup>(3)</sup> وسنتناول في إجراءات نزع الملكية ثلاثة صور أساسية:

**أولاً- نزع الملكية للمنفعة العمومية:** يعني نزع الملكية للمنفعة العامة هو: "الإجراء الذي تتخذه الدولة، أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية، مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقاً لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة."<sup>(4)</sup>

يظهر من خلال التعريف السابق ذكره أن نزع الملكية إجراء إداري يتم بموجبه نزع جميع الملكية العقارية الخاصة أو جزء منها، لغرض المصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض منصف وعادل.

وهذا التعريف لا يخلو من العناصر الثلاث العنصر الأول هو إجراء يتخذ من طرف السلطة العامة عن طريق الأجهزة المختصة، العنصر الثاني يتمثل في نقل أو تحويل

<sup>(1)</sup> Bernard Jadaud, Robert Plaisant, droit du commerce international, quatrième édition éditions Dalloz, paris, 1991, p 75,76.

<sup>(2)</sup> نوارة حسين، المرجع السابق، ص 30.

<sup>(3)</sup> والي نادية، المرجع السابق، ص 161، 162.

<sup>(4)</sup> عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 33.

الملكية، العنصر الثالث ويعد في نفس الوقت شرط لنزع الملكية، وهو ضرورة الحصول على تعويض عادل ومنصف.

وتجمع جل القوانين والتشريعات على منع الاعتداء على الملكية الخاصة، سواء صدر الاعتداء من جهة الأفراد أو من جهة الدولة، ولا يكون المساس بها إلا بقانون وبغرض تحقيق المنفعة العامة للدولة مقابل تعويض عادل، إذن فإجراء نزع الملكية ما هو إلا خروج عن الأصل العام وهو حماية الملكية الفردية التي تقرها أغلب الدساتير والتشريعات.<sup>(1)</sup>

إن القرار الإداري الصادر بمقتضى نزع الملكية لدواعي الصالح العام، والمصلحة تعني تلقائياً تعزيز الصالح العام،<sup>(2)</sup> فهو إجراء جبري يرد على العقارات دون المنقولات وعلى سبيل المثال القرارات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة، ببعض الأراضي بهدف إنشاء المرافق العامة كطريق عام أو إقامة خط للسكك الحديدية أو بناء مستشفيات أو مدارس، ويتم عادة مقابل تعويض لمالك العقار، ويترتب عليه انتقال ملكية العقار للدولة.<sup>(3)</sup>

ويعتبر نزع الملكية من أشد أنواع التدخل في الملكية، حيث يتم هدم كل توقعات المستثمر، في حالة أخذ الاستثمار دون تعويض كاف،<sup>(4)</sup> وتعد مسألة التعويض ركنا أساسيا من أركان نزع الملكية، فيتعين أن يكون هذا التعويض كاملا، وسابقا على الامتلاك وإلا كان قرار السلطة العامة، صادرة، وليس نزعا للملكية، فمسألة التعويض تعتبر من الضمانات القانونية التي يطالب بها المستثمر.

هذا عن صور نزع الملكية الخاصة بصفة عامة، أما فيما يتعلق بملكية المستثمر للعقار محل الاستثمار، يلاحظ أنه لم يتطرق المشرع الجزائري لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجديد رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، وبالعكس من ذلك تطرق إليه في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، وذلك بنصه في المادة 23 منه " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع

(1) أزداد شكور صالح، المرجع السابق، ص 47.

(2) Sigurt Vitols, Op. Cit, p 25.

(3) علي شهاب أحمد الصبّاحي، المرجع السابق، ص 70.

(4) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op. Cit, p 146.

استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

لكن مسألة نزع الملكية جسدها الدستور الجزائري كقانون أعلى للبلاد في نص المادة 60 منه التي نصت على أن: "الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وتعويض عادل ومنصف"، إذا يتضح من خلال نص المادة أن الملكية الخاصة مضمونة بكافة أشكالها، ولا تنزع إلا بناء على الطرق القانونية، وتعويض عادل ومنصف.

وبالرجوع للشريعة العامة، نصت على نزع الملكية أحكام القانون المدني بموجب المادة 677 من القانون المدني الجزائري، حيث تنص: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

كما نص عليها القانون 91-11 المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة المعدل والمتمم،<sup>(1)</sup> بموجب أحكام المادة 2 والتي نصت على أنه يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

إذا يلاحظ من كل ما سبق أن المشرع الجزائري لم يشر لمسألة نزع الملكية في قانون الاستثمار 22-18 لكنه تطرق إليها بصفة عامة في التقنين الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة، والقانون المدني، والدستور.

**ثانيا - مصادرة الأملاك الاستثمارية:** تعني المصادرة " إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون أداء أي مقابل".<sup>(2)</sup>

(1) القانون 91-11 المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(2) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 49.

وقد تم النص على المصادرة الادارية، التي يترتب عليها تعويض عادل ومنصف في نص المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى)، في نص المادة 16 بحيث لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف، ولم يذكرها في قانون ترقية الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، ولا القانون الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويفهم من استبعاد لجوء الدولة الجزائرية للمصادرة هو تحفيز الاستثمارات.

لكن بالرجوع إلى النصوص العامة، عرفت الفقرة 01 من المادة 15 من قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم المصادرة بأنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."<sup>(1)</sup>

فالمصادرة إجراء تمارسه الدولة بموجب السلطة العامة، فهي تمتاز بطابعها الجزائي أولاً وانتفاء عنصر التعويض ثانياً، وتكون في الحالات التي يخالف فيها المستثمر سواء كان وطنياً أم أجنبياً القانون بارتكابه جرماً، حيث يتم حرمانه من ملكيته للعقار أو منقول بصفة جبرية لإتمام العقوبة المفروضة عليه، فالمصادرة تكون عقوبة تكميلية في كل الحالات التي يرتكب فيها صاحب المشروع جريمة في المجال الجبائي أو المصرفي أو المصادرة الناتجة عن التهريب الجمركي، إذ يؤول كل المال المملوك له أو جزء منه سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي كشركة استثمارية ففي حالة ارتكاب فعل مجرم تصدر كل الأشياء المنقولة والعقارية المستعملة في تنفيذ تلك الجريمة للدولة.<sup>(2)</sup>

وإجراء المصادرة على هذا النحو، إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل،<sup>(3)</sup> فقد تتم عن طريق السلطة القضائية وتسمى "المصادرة الجزائية" وعادة ما تكون في

(1) المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

(2) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 36، 38.

(3) علي شهاب أحمد الصباحي، المرجع السابق، ص 71.

شكل عقوبة مكملة لعقوبة أصلية، أي تمتاز بالطابع الجزائي، وأعن طريق السلطة التنفيذية وهنا الأمر يختلف وتسمى "المصادرة الإدارية"، وهي كل إجراء وقائي تمتاز بالطابع الإداري وتقترن بالتعويض، تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العمومية، وفي كلتا الحالتين يجب أن تستند المصادرة لنص قانوني، يخول السلطة القضائية أو التنفيذية حق المصادرة في الحدود المرسومة قانوناً.<sup>(1)</sup>

ثالثاً- تأميم الاستثمار: يعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات في أقاليم الدول المضيفة للاستثمارات، والذي يكيف على أنه "مخاطر غير تجارية" من الدرجة الأولى، لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة في العالم.<sup>(2)</sup>

ويعود أصل فكرة التأميم إلى بدايات القرن العشرين من القرن الماضي، ولقد وجدت التجربة الروسية والمكسيكية صداها في الدول النامية خاصة، حيث وجدت في تأميم المشروع الاستثماري، إجراء ضروري لاستكمال الاستقلال الاقتصادي المنقوص من الاستقلال السياسي، الذي حصلت عليه الدول من خلال بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية.<sup>(3)</sup>

كما ارتبط ظهور مصطلح التأميم كإجراء قانوني مع انتشار الفكر الاشتراكي في أواسط الخمسينيات من القرن الماضي باعتباره وسيلة قانونية جديدة تؤدي إلى سيطرة الأمة على مختلف وسائل الإنتاج من خلال تأميم المشروعات المملوكة للأشخاص كلها أو بعضها لتصبح ملكاً للجماعة الوطنية.<sup>(4)</sup>

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، 276.

(2) حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 39.

(3) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 166.

(4) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 49.

ويعرف التأميم بأنه: "نقل ملكية مشروع معين للأمة، أو بأنه تحويل مال معين أو نشاط ما، إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي، من أجل المصلحة العليا وذلك مقابل تعويض." (1)

وهناك من عرفه بأنه: "عملية تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية، مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العمومية." (2)

ويقول الأستاذ سالم محمود بهذا الخصوص، (3): التأميم هو إجراء داخلي تمليه في كثير من الأحيان أسباب سياسية أكثر منها اقتصادية، تعتبر في مبادئها شرعية لا تندرج تحت أي معيار دولي. (4)

يتضح من التعريفات السابقة، أن التأميم يدور حول محور واحد، وهو نقل أو تحويل الملكية الخاصة سواء تابعة لشخص طبيعي أم معنوي (ملكية الأفراد) إلى ملكية عامة (ملكية الدولة)، بواسطة قرار انفرادي سيادي يصدر عن السلطات العامة المختصة في الدولة تحقيقا للمصلحة العامة، ومن أجل تحقيق أهداف قد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، (5) لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للمال المنزوع. (6)

يبدو من كل ما سبق أن سياسة التأميم انتهجتها الدولة الجزائرية في وقت سابق على إثر اعتمادها نظام الاقتصاد المخطط، نظرا لاعتبارات معينة، لكن حاليا تم التخلي عن هذا الإجراء تحفيزا للنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

(1) علي شهاب أحمد الصبّاحي، المرجع السابق، ص 73.

(2) عيوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 266.

(3) حسين نوار، المرجع السابق، ص 36.

(4) « La nationalisation est une mesure d'ordre interne dictée bien souvent par des raisons plus politique qu'économiques envisagée dans son principes sa légitimité ne relève d'aucun critère international »

(5) عيوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 272.

(6) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 16.



## الفرع الثاني:

## تمييز مختلف صور نزع الملكية عن بعضها

نحاول في هذا الفرع تمييز مختلف صور نزع الملكية عن بعضها البعض من خلال تحديد أوجه التشابه فيما بينها وأوجه الاختلاف، حتى يتضح الفهم ويزال اللبس، وسنشير في هذا الصدد لمجموعة من العناصر، ندرس كحالة أولى أوجه التشابه بينهم، ثم نتناول ثانيا الفرق بين نزع الملكية والمصادرة، ثم الفرق بين نزع الملكية والتأميم، ثم بعدها الفرق بين المصادرة والتأميم.

أولاً- أوجه التشابه بينهم: يكمن في كون كل واحد منهم يتشابه مع الآخر فيما يلي:

- 1\* إجراء من إجراءات السيادة، التي من شأنها أن تنتقل ملكية مال من الأفراد إلى الدولة.
- 2\* كل صور نزع الملكية تستند لمبدأ الشرعية وتكون وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين مختلف صور نزع الملكية: ندرج في هذا الاطار 3 فروقات:

## 1- الفرق بين نزع الملكية والمصادرة: نوضح الفرق بينهما من حيث:

أ- من حيث المحل: نزع الملكية ينصب عادة على الأموال العقارية، بينما تنصب المصادرة على كافة الأموال عقارية كانت أم منقولة.

ب- من حيث سبب نزع الملكية: سبب نزع الملكية هو تحقيق المصلحة العامة، بينما سبب نزع الملكية في المصادرة هو عقوبة عن الجريمة المرتكبة، وبذلك يكون الهدف منها هو الوقاية الجنائية.<sup>(1)</sup>

ج- من حيث التعويض: الدولة تلتزم وفقا للفقهاء الراجح في القانون الدولي المعاصر بالتعويض فيما لو اتخذت إجراءات أو نزع الملكية في مواجهة أموال الأجانب، فإن المصادرة لا يصاحبها عادة أداء أي تعويض، فهي تتسم بطابعها الجزائي، طالما تمت مقابل الأعمال

(1) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 131.

غير المشروعة التي ارتكبتها من اتخذت إجراءات المصادرة في مواجهته، إذا نزع الملكية يلزم وجود تعويض، في حين أن المصادرة تكون بدون مقابل.<sup>(1)</sup>

## 2- الفرق بين نزع الملكية والتأميم: تكمن الفروقات بينهما فيما يلي:

أ- من حيث الموضوع: التأميم يندرج في إطار السياسة العليا للدولة ويتناول عادة مجموع الأموال التي تكون مشروعا استثماريا، أي يتناول الذمة المالية للمشروع برمته من عقارات ومنقولات، بينما تنصب إجراءات نزع الملكية على العقارات فقط.<sup>(2)</sup>

ب- من حيث الإجراءات: قرار التأميم فهو عمل من أعمال السيادة، ولا يقبل الطعن فيه أمام أية سلطة قضائية، ويتم عادة بعمل تشريعي، أما القرار الصادر بنزع الملكية هو " قرار إداري" يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري.<sup>(3)</sup>

ج- من حيث الهدف: الهدف من التأميم تغيير البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدولة أي تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، لصالح المجموعة الوطنية جمعاء، وغالبا ما يقع على مشاريع ذات أهمية وطنية كبرى، كالمنشآت ووسائل إنتاج وموارد طبيعية خام ومحروقات، أما نزع الملكية يقع غالبا على عقارات ومباني بسيطة، أو معامل تحويلية صغرى، أي مشاريع خاصة استدعت الضرورة نزعها لمقتضيات المصلحة العامة، والهدف من نزع الملكية هو تحقيق المصلحة العامة.

د- من حيث الآثار المترتبة عنهما: التعويض في حالة التأميم ليس شرطا لصحة التأميم ولا ركنا من أركانه، إنما هو مجرد أثر من آثار قرار التأميم، فالأصل أنه لا يؤدي إلى تعويض إلا في حدود وظروف معينة، أما التعويض في حال نزع الملكية يكون موازي للقيمة الحقيقية للمال المنزوع ملكيته، أي تعويض عادل ومنصف يأخذ بعين الاعتبار ما فات من ربح وما لحق من ضرر، وهو شرط أساسي من شروط صحته.<sup>(4)</sup>

(1) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 131.

(2) علي شهاب أحمد الصباحي، المرجع السابق، ص 74.

(3) نورة حسين، المرجع السابق، ص 71.

(4) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 272، 273.

## 3- الفرق بين المصادرة والتأميم: نوضح الفرق بين المصادرة والتأميم، من حيث:

أ- من حيث الهدف: تباشر الدولة التأميم بهدف الحفاظ على الدعائم الاقتصادية الرئيسية لغاية الإصلاح وهو متجرد من أي طابع شخصي، أما المصادرة فهي إجراء عقابي (المصادرة القضائية) أو وقائي (المصادرة الإدارية) تقتضيه المحافظة على النظام العام والآداب العامة.

ب- من حيث التعويض: التأميم يستوجب التعويض لأصحاب الحقوق المؤممة، أما المصادرة فلا يتم التعويض عنها.

ج- من حيث المحل: ينصب التأميم على مشروع أو مشروعات بما تحتويه من عقارات ومنقولات مادية ومعنوية، أما المصادرة فهي ذات طبيعة شخصية.<sup>(1)</sup>

وبالنتيجة نحن أمام صور، هي عبارة عن إجراءات تتخذها الحكومة أو السلطات العمومية في الدولة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون من شأنها حرمان المستثمر من حقوقه وسلطاته الجوهرية.

## الفرع الثالث:

## سلطة الدولة في نزع الملكية من المستثمر

نتناول في المقام الأول مدى سلطة الدولة في نزع الملكية، ثم نحدد موقف المشرع الجزائري منها.

أولاً- مدى سلطة الدولة في نزع الملكية: هنا يطرح تساؤل، هل أن الدولة المضيفة حرة في نزع الملكية على الاستثمارات الأجنبية المقامة على أراضيها؟ وهل يدخل ذلك ضمن اختصاصاتها القانونية، أم أنها تخضع لقيود يجب مراعاتها؟

هناك من الدول من اعتبر أنها مسألة مرتبطة بالسيادة الوطنية، فالمستثمر الأجنبي على علم وعلى استعداد لمثل هذه الإجراءات السيادية، وهناك من اعتبر أن هذه الإجراءات

(1) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 131.

غير قانونية لأن من شأنها خلط موازين القوى بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي، من حيث حدود الممارسة وأشكالها والمسؤولية الدولية المترتبة عليها.

لكن أثبتت الممارسة العملية للقضاء الدولي في محكمة العدل الدولية الدائمة في العديد من المناسبات، وبالخصوص في قضية الشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول، فالحق يجد أساسه وسنده في القانون الوطني، حيث رفض اعتبار العقد المبرم بينهما عقدا "مزوجا" فالمحكمة لا يمكن أن تقبل الرأي الذي يعتبر العقد الموقع بين حكومة إيران والشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول عقدا مزوجا، لأنه ليس أكثر من عقد امتياز بين حكومة إنجليزية وشركة أجنبية خاصة، وحكومة المملكة المتحدة ليست طرفا فيه ولا يوجد أية رابطة بين حكومة إيران وحكومة المملكة المتحدة".<sup>(1)</sup>

وفيما يتعلق بسلطة الدولة في تبني سياستها يمكن القول عموما أن للدولة الحق في تبني سياساتها عموما، بهدف تحقيق تدابير ذات هدف اجتماعي أو مصلحة عامة في هذه الحالة يفرض التدبير المقرر دون فرض أي مسؤولية دولية عليها، إلا في الحالات التي يكون فيها عمل الدولة غير متناسب مع الحاجة التي يتم تناولها.<sup>(2)</sup>

وقد استقر القانون الدولي على إقرار حق الدولة في إصدار مما تراه من قرارات أو اتخاذ إجراءات في شأن ملكية المال الأجنبي الموجود داخل إقليمها استنادا إلى سيادتها الإقليمية، إلا أن ممارسة هذا الحق يخضع للعديد من القيود ومنها على الدولة أن تتقيد بما تعهدت به من التزامات بمقتضى المعاهدات الدولية، ( كعدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني وإخضاعهم لنفس الإجراءات والشروط والأحكام... )، وأن إخلال الدولة بهذه الالتزامات وبدون مبررات مقنعة يستوجب قيام المسؤولية الدولية.<sup>(3)</sup>

ثانيا - موقف المشرع الجزائري من مخاطر نزع الملكية: بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري في إطار المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار رقم 93-12 (الملغى) نص على "التسخير" من طرف الإدارة، أما في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير

(1) مشار إليه في علة عمر، المرجع السابق، ص 89، 90.

(2) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op Cit, p 179.

(3) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 51.

الاستثمار (الملغى)، تعرض لما يعرف اصطلاحا بالمصادرة الإدارية، وفي إطار القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، نص على نزع الملكية والاستيلاء هذا الأخير هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون بموجب قرار إداري يهدف إلى الانتفاع بالمال المستولى عليه دون انتقال ملكيته إلى الدولة لأنه إجراء لا تنتقل بموجبه الملكية بل تبقى على ذمة المستثمر، حتى تنتهي المدة المحددة للاستيلاء، ويختلف عن باقي الإجراءات الهادفة لنزع الملكية، في كونه يهدف إلى انتفاع الدولة لمدة مؤقتة مقابل الحصول على التعويض العادل، ليعود في الأخير إلى صاحبه بمجرد نهاية المدة، عادة ما يكون الاستيلاء في الحالات الطارئة وظروف مستعجلة من بينها قطع جسر أو الترميم مقابل تعويض عدم انتفاعهم بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي،<sup>(1)</sup> فقرار الاستيلاء ما هو إلا تخويل السلطة العامة التي أصدرته الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة دون أن يترتب على ذلك نزع الملكية للمالك الأصلي كما هو الحال في نزع الملكية،<sup>(2)</sup> وقد نصت على الاستيلاء المادة 679 ف 1، 2 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أن "يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية، باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء."

ونلاحظ في هذا الإطار أن مصطلح الاستيلاء في القانون الجزائري "Réquisition"،<sup>(3)</sup> يختلف عن نزع الملكية العامة كون هذا الأخير (نزع الملكية) ينصب على العقارات فقط بينما الاستيلاء فينصب على الأموال العامة سواء كانت منقولة أو عقارية، رغم أنهما يتشابهان في التعويض، كما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع ركز على أن يكون إجراء الاستيلاء في الظروف الاستعجالية أو الاضطرارية، لأنه بغير ذلك المشرع يفرض على الإدارة اللجوء إلى الأسلوب الرضائي، الذي يتم بمحاولة اقتناء الأملاك، عن طريق إبرام

(1) حسين نورة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، المرجع السابق، ص 54.

(2) طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 123.

(3) هيام الجرد، المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت لبنان، 2008

العقود كعقد البيع، أو الإيجار مع الأشخاص المالكين، أو بتقديم عروض لتبادل هذه الأملاك بأملك أخرى مشابهة أو من نفس القيمة، وهو الشرط نفسه الموضوع للإدارة في حالة اقتناء الأموال عند اللجوء إلى نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.<sup>(1)</sup>

إن مصطلح "استيلاء" المستعمل في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، مرادفة لأخذ الشيء بالقوة، فكان من الأفضل الاكتفاء بلفظ نزع الملكية لأن له معنى أشمل ويقترن دوما بالتعويض.

أما في إطار القانون 22-18 الساري به العمل حاليا فضل المشرع الجزائري مجددا إعادة وضع مصطلح "التسخير"، حيث نصت المادة 10: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به."

والتسخير عبارة عن إجراء مؤقت استثنائي تتخذه السلطة المختصة، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال.

أما عن مسألة التعويض العادل والمنصف عند نزع الملكية، فوردت في دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، في المادة 20 منه، حيث نصت على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف، أي التعويض يدفع قبل نزع الملكية، في حين أنه لم ترد عبارة "قبلي" وفي المادة 22 من دستور 1996 المعدل والمتمم بقانون 2016، وكذلك في التعديل الدستوري الجديد الصادر في سنة 2020 في المادة 60 وردت عبارة تعويض عادل ومنصف ولم ترد عبارة "قبلي".

ومرده إلى صعوبة تجسيد التعويض القبلي أو المسبق من الناحية العملية، لذلك كانت جميع الاتفاقيات الدولية تشترط التعويض، لكن بدون إلزامية أن يكون مسبقا، فالمهم ضرورة تسديد التعويض بدون تأخير، أو في أقرب الآجال.

(1) نورة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، المركز القومي للإصدارات القانونية، المرجع السابق، ص 79.

علما أنه يبقى للمستثمر المنزوعة ملكيته حق إقامة دعوى المطالبة بالتعويض لا دعوى إلغاء القرار، الذي يقضي بأخذ الملكية لأنه يدخل في صميم مظاهر السيادة، وهو حق معترف به في القوانين الداخلية، والاتفاقية والدولية.<sup>(1)</sup>

إذا تستند جميع قضايا نزع الملكية المعروضة على المحاكم لمعيار التعويض وفقا للقيمة العادلة،<sup>(2)</sup> كل هذا مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، حيث تنص قواعد القانون الدولي بإجماع الموثيق الدولية على إمكانية تعرض الاستثمارات الأجنبية لإجراءات التأميم ونزع الملكية والمصادرة، شريطة احترام مبادئ القانون الدولي، كما تعمل الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار في ميدان الحماية القانونية على تلافي القصور الذي يشوب التشريعات الوطنية من ناحية إمكانية تعديل نصوصها، لتجعل الأمر منظم في إطار اتفاقية دولية، فاستقر القانون الدولي على الممارسة السيادية بشأن الحماية القانونية ضد المخاطر غير التجارية.

وفي هذا السياق نذكر نص المادة 4 ف 2 و 3 من اتفاقية الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بين الجزائر و إيطاليا على أنه: " لا يمكن لأي من الدولتين المتعاقبتين القيام بتدابير نزع الملكية التأميم، الحجز، أو أي إجراء يترتب عليه نزع أو حرمان من الملكية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة...، إلا إذا كانت مقتضيات المنفعة العامة، الأمن أو المصلحة الوطنية تبرر الخروج عن أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة فإنه يجب توفر الشروط التالية:

- أن تتخذ التدابير وفقا لإجراء قانوني.
- أن لا تكون تمييزية.
- أن تكون مصحوبة بأحكام فورية تتضمن دفع تعويض مناسب و فعلي.
- أن لا تكون إجراءات مانعة أو مقيدة.<sup>(3)</sup>

(1) نورة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، المركز القومي للإصدارات القانونية، المرجع السابق، ص 34.

(2) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op. Cit, p 184.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 91-346 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار السابق الذكر.

وهو نفس الشأن بخصوص اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ( الفصل الرابع المادة 15): "لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة...".<sup>(1)</sup>

وكذلك نص المادة 5 ف 2 من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقعة بين الجزائر وجمهورية فرنسا ذكر نفس الشأن كما الاتفاقية الجزائرية الايطالية.<sup>(2)</sup>

كما تنص المادة 4 من الاتفاق الموقع بين الجمهورية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، الخاص بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، على ذات المسألة وبنفس النسق تقريبا.<sup>(3)</sup>

إن عدد كبير من اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الدول الصناعية أو مواطنيها والبلدان النامية من ناحية أخرى تنص بطريقة موضوعية على معايير التعويض،<sup>(4)</sup> ويجب أن يكون التأميم أو المصادرة على أساس أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الوطنية المعترف بها على أنها تعلق على المصالح الفردية أو الخاصة المحلية والأجنبية على حد سواء وفي مثل هذا الحالات يدفع للمالك تعويضا مناسباً.<sup>(5)</sup>

من هذا نستنتج أن مبدأ السيادة في نزع الملكية معترف به دولياً، وممارسته تدخل ضمن الأعمال الدولية المشروعة.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ماضي في 1990/12/22 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي السابق الذكر.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02-01-1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات السابق الذكر.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 91-345 ماضي في 5 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر عدد 46، صادرة في 6 أكتوبر 1991، ص 1776.

(4) Chin Leng Lim, Jean Ho, Martins Paporinskis, Op.Cit, p 21.

(5) Ibid, p 15.



ومنطقي جدا أن عزوف المستثمرين خاصة الأجانب، نظرا لاحتمال تعرضهم للمخاطر غير التجارية وارد جدا سواء تعلق الأمر بنزع الملكية أو التأمين، أو المصادرة أو تعلق الأمر بالمخاطر السياسية كالحروب، وغيرها من النزاعات.

رغم ذلك على المستثمر أن يكون فطن في تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص المتاحة للاستثمار داخل البلد، خاصة منها الأوضاع الآنية لأن الأوضاع المستقبلية يعلمها الله، مما يتيح له التعرف على التهديدات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

### المبحث الثاني:

#### المعوقات التطبيقية للاستثمار وسبل جذبه

عادة ما يتعرض الاستثمار لجملة من العوائق، حيث أن هذه العوائق لا تدخل ضمن المخاطر السياسية، ولا ضمن المخاطر التجارية السابق ذكرها، إنما هي معوقات من نمط آخر وتؤثر على النشاط الاستثماري تأثيرا مباشرا، نذكر منها كثرة النصوص القانونية والبيروقراطية، والمعوقات الضريبية المالية، والمعوقات البنكية، والمعوقات الاقتصادية، وغيرها من المعوقات الأخرى التي تنعكس على الاستثمار سلبا لا إيجابا.

لهذا تسعى الدول جاهدة لمحاولة توفير البيئة المناسبة الخالية من كل الشوائب التي يمكن أن تعيق الاستثمار بكافة أشكالها باعتبارها عناصر طاردة له لا جاذبة.

وسنحاول في هذا المبحث إدراج مطلبين في المطلب الأول نشير إلى عوائق الاستثمار وفي المطلب الثاني نحدد آليات جذب الاستثمار في الجزائر.

#### المطلب الأول:

##### عوائق الاستثمار

نتناول في هذا المطلب جملة من العوائق التي تكبح العملية الاستثمارية، وهي متنوعة ومن الصعب حصرها، لذا سنحاول تقسيمها إلى معوقات تخص أهم المجالات الحيوية للاستثمار في الدولة، ومعوقات أخرى تخص المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار.

## الفرع الأول:

## معوقات تخص أهم المجالات الحيوية للاستثمار في الدولة

لم تعد الصور التقليدية لنزع الملكية تخيف وتهدد المستثمر فهي معترف بها دولياً، ثم أنها لا تمارس من طرف الدولة إلا على سبيل الاستثناء، ووفق ضوابط قانونية محددة، إنما يصبح الأمر أكثر تعقيداً حينما يتعرض المستثمر لإجراءات أخرى مماثلة، والإجراءات المماثلة هي كل الإجراءات الحكومية المقّعة الإدارية منها أو التشريعية التي تتخذها الدولة بهدف حرمان أو منع المستثمر من ممارسة حقوقه على ملكية استثماره، أو حتى الانتفاع به واستغلاله بحرية.<sup>(1)</sup>

وقد عرف حسني جمال الإجراءات المماثلة لنزع الملكية كما يلي،<sup>(2)</sup>: "إذا اقتصر نطاق التأمين على المخاطر السياسية الشائعة مثل التأميم ومصادرة الملكية، فلن تجد الاستثمارات ضمانات كافية، ونتيجة لهذا التقييد دائماً ما يكون المستثمر غير مرتاح وغير قادر على اتخاذ قرار حكيم للاستثمار في بلد معين، خوفاً من رؤية الأنواع الأخرى من هذا الخطر والتي لم يتم إدراكها بشكل كاف في هذه الأصناف وهي: المصادرة، السيطرة التعسفية، التدخل في الإدارة، الضرائب التمييزية، التراخيص التمييزية".<sup>(3)</sup>

ويطلق الفقه على هذا النوع من المعوقات تسميات مختلفة، منها مجهولة، مقنعة، غير مباشرة، وحتى وإن اختلفت التسميات إلا أن واقع الحال يؤكد أنها تنصب في معنى واحد

(1) نواره حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، المركز القومي للإصدارات القانونية، المرجع السابق، ص 89.

(2) Hosni El-Gamal, L'assurance des investissements étrangers dans les pays sous développés contre les risque non commerciaux (pays arabes), thèse de doctorat, Fac, de droit et des sciences Economiques, Université de paris I, 1970, P 312.

(3) « Si la portée de l'assurance se limitait restrictivement aux risques politiques commun tels que la nationalisation et l'expropriation, les investissements ne trouvaient pas suffisamment de garanties et démarreraient par suite de cette délimitation restreinte, toujours dans le malaise et dans l'impossibilité de prendre une décision judicieuse d'investir dans un pays donné de crainte de voir les autres variétés de ce risque et qui sont moins se réaliser, ces variétés sont les:

La séquestration, le contrôle abusif, l'interférence dans la gestion, la taxation discriminatoire, les allocations discriminatoires de licences ».

ويتعلق الأمر بالمساس بملكية المستثمر بطريقة غير مباشرة، وهي تشكل خطرا على رأسماله أكثر من الصور التقليدية التي أصبحت مألوفة ومعروفة لدى المستثمر.

إذا يظهر أن المعوقات المخاطر السياسية وغير التجارية، ليست هي الوحيدة التي تقف عائقا أمام الاستثمار، وهناك جملة أخرى من المعوقات الواقعية التي يتعين على الدولة معالجتها إذا رغبت في جذب الاستثمارات إليها.

وسنتناول في هذا الشأن أهم المجالات الاستثمار المجال القانوني، المجال الإداري المجال المالي، المجال الاقتصادي، المجال العقاري.

**أولا- في المجال القانوني:** إن كثرة القوانين وتشتتها وتضاربها وغموضها في بعض الأحيان، يجعل المستثمر في متاهة بين أكثر من تشريع، وعدم استقرار قوانين الاستثمار نظرا لعدم تناسب هذه القوانين مع التطورات والأوضاع والمستجدات العالمية،<sup>(1)</sup> فكثرة التعديلات والتغييرات في القوانين (خاصة بموجب قوانين المالية السنوية)، والمشكلات القانونية مع العمال، ومشكلات تملك الأرض والعقارات، والمشكلات القانونية مع المتنافسين المشكلات القانونية مع الشركاء، والفساد في تطبيق القانون.<sup>(2)</sup>

ونأخذ في هذا الشأن نظام الاستثمار في الجزائر الذي شهد تغييرات متعددة، حيث نظم لأول مرة بموجب القانون المتعلق بالاستثمارات لسنة 1963، ثم الأمر الصادر في 1966 المتعلق بالاستثمارات، ثم قوانين الثمانينيات التي تتالت في الظهور، ثم صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990، وصولا لسنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية بالاستثمار، الذي جاء بإصلاحات في مجال الاستثمار، والذي تم إلغائه وصدور الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 بعد ذلك تم تعديله بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي فرض قاعدة 51/49، والعديد من قوانين المالية اللاحقة به والتي جاءت بتغييرات مهمة في مجال الاستثمار، ثم قانون ترقية الاستثمار رقم

(1) عماري عمار وبوسعدة سعيدة، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، مداخلة الملتقى العلمي الدولي الثاني، 14، 15 نوفمبر 2005، ص 235.

(2) منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، ص 142.

16-09 والعديد من النصوص التنظيمية المكتملة له، والذي ألغي وحل محله القانون الأخير رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مع كل نصوصه التنظيمية المتعلقة به.

والأكثر من ذلك عادة ما يتم تعديل قانون بقانون آخر، لا يتعلق بذلك المجال مثلما يتم في كل مرة التعديل بموجب قانون المالية، كل هذا يساهم في زرع الشك والريبة في نفس المستثمر الأجنبي.

ومما لاشك فيه أن الأمان لن يتولد بمحض الصدفة، بل يتعزز كلما كان التشريع نافذا ومطبوقا، أما إذا كانت الدولة في كل مرة تطل علينا بقانون جديد، فهذا يعني أن الدولة في حد ذاتها لا تحترم قوانينها، وهذا ما يجعل النظام القانوني في حد ذاته معوق للاستثمار على إقليمها.<sup>(1)</sup>

والعيوب لا تطال المدة الزمنية القصيرة التي يستغرقها الاستثمار فقط، لأنه لا بد من قانون الاستثمار أن يستغرق مدة زمنية معقولة ولا بأس بها، إنما تطال كذلك النص القانوني بحد ذاته، كمعوقات في تأسيس الشركة الاستثمارية وهيكلها التنظيمي، أو تخصيص أراضي للمشاريع الاستثمارية لغير الغرض الذي خصصت له، أو ما تفرضه ذات القوانين أو القوانين ذات الصلة بالأمر، كالتى ترتبط بالمصارف والمنافسة والتجارة والجمارك، والقيود المفروضة على الصادرات والواردات في مجال الاستيراد، وهذا ما ينعكس على فاعلية الاستثمار بشكل سلبي داخل البلد.<sup>(2)</sup>

إذا تعاني بعض الدول من عدم الاستقرار التشريعي، وعدم ثبات القوانين المتعلقة بالعملية الاستثمارية مما يجعل من الرأسمال الداخل غير آمن، فيضطر للبحث عن الأمان والاستقرار في أماكن أخرى، ولا يقصد بالثبات بقاء التشريعات جامدة وعدم مواكبتها للتطورات إلا أن تشجيع انتقال رؤوس الأموال واستثمارها في الدول المضيفة يحتاج إلى

(1) والى نادية، المعوقات القانونية والادارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جوان 2016، ص 220.

(2) نور الهدى ياسين كريم الحلفي، الحق في الاستثمار وتطبيقاته في التشريعات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2019، ص 55، 146.

إعادة نظر في هذه التشريعات على فترات زمنية بغرض تطويرها وملائمتها في ضوء التجارب العملية والمتغيرات المستجدة شريطة المحافظة على حقوق المستثمر وعدم الإضرار بمصالحه.<sup>(1)</sup>

ثانيا- في المجال الإداري (صعوبة الإجراءات الإدارية- البيروقراطية-): تعتبر مشكلة البيروقراطية مشكلة عامة أكثر من أن تكون خاصة بالاستثمار، وعادة ما تخلق الرقابة والتدخلات الإدارية في كثير من الدول السائرة في طريق النمو، صعوبات على الشركات الأجنبية في تحقيق استثمارات جديدة وتسيير شؤونها اليومية.<sup>(2)</sup>

وتعد الجزائر من أصعب المناطق التي يمكن أن تؤسس بها مؤسسة منتجة أو استثمارية ولا تزال تعاني من التعقيدات، وعدم الفاعلية الإدارية، وغياب الرقابة الفعلية وضعف الجهاز الإداري، والبيروقراطية، وكثرة الوثائق الإدارية المطلوبة للقيام بمشروع استثماري، مما يشكل عاملا كابحا للمستثمرين، وإن الخطابات باسم الإدارة الديمقراطية والمبادرة الفردية تبقى شعارات غامضة وغير صحيحة، ومفرغة من محتواها الحقيقي، نظرا لعدم ترجمتها على أرض الواقع.<sup>(3)</sup>

إن تعدد إجراءات الاستثمار في الجزائر، أو بعبارة أخرى تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر، وعدم وجود التنسيق بين الأجهزة الإدارية، وتضارب اختصاصاتها بل دخول هذه الأجهزة في صراعات يهدر معها كثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات.<sup>(4)</sup>

ولنا أن نشير في هذا الصدد إلى نقص كفاءة بعض الأيدي العاملة التي تنشط في الإدارة والتي تعد السبب الرئيسي في إبطاء فعالية الإدارة، وسبب في نفور المستثمرين، كما نؤكد في هذا السياق أن لجوء الإدارة إلى السرية والكتمان في بعض المعلومات والمعطيات

(1) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 37.

(2) Heinz Bachmann, Implementing Deregulation and Promoting Foreign Direct investment in Africa, first printing, manufactured in the United States of America, U.S.A, 1996, p 80.

(3) عماري عمار و بوسعدة سعيدة، المرجع السابق، ص 236.

(4) والي نادية، المعوقات القانونية والادارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 230، 234.

بحجة أنه يمنع الافصاح عنها علنا، هذا رغم أن هذه المعطيات منشورة في الدول الأجنبية مما يؤدي إلى صعوبة العمل في جو تشوبه السرية ونقص المساعدة والبراغماتية، وغياب المعلومات الكافية وإتاحتها للبعض فقط.<sup>(1)</sup>

إن الجهاز الإداري بالمفهوم العام على مستوى الإدارة الجزائرية غير كامل وناقص ومسار المستثمر في الجزائر مسار محارب، فمن أجل تأسيس شركة استثمارية مثلا يستوجب التقيد بعدة إجراءات شاقة ومقيدة، كما يستوجب الاتصال بالعديد من الهيئات الإدارية المتعاملين الخواص، البنك، الموثق، ملئ كم هائل من الاستثمارات والوثائق الإدارية هذا إضافة إلى غياب التنسيق بين مختلف الإدارات والوزارات، هذا ما يجعل مدة انطلاق المشروع طويلة جدا، فمثلا رقم السجل التجاري يتطلب لوحده أكثر من 3 أشهر، كما أن الإجراءات التي تمر على يد الموثق تستغرق مدة طويلة، والتحقيق بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية، والحصول على حساب بنكي من أجل تحويل الأموال، ورقم ضريبي من مصلحة الضرائب، والتقيد لدى مصالح التأمين والضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء وملف خاص بالرقم التسلسلي الإحصائي، وملف خاص بالامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة، كل هذه الإجراءات لا تخدم مسار الاستثمار وتجعل محيط الأعمال في الجزائر حسب التقارير ضعيفا، فحسب الغرفة التجارية والصناعية، فإن مهلة انطلاق مشروع استثماري في الجزائر، يدوم سنتين، وحسب المستثمر يدوم 5 سنوات، مما تتغير معطيات السوق بمجيء تكنولوجيا جديدة، أو تغير ذوق المستهلكين، أو استحواذ المنافس على النشاط الذي استهدفه المستثمر في مشروعه الاستثماري، إذ تسود هذه المشاكل في البيئة الإدارية الجزائرية، وبالتالي لا تتدهش من هروب المستثمرين الذين يبحثون عن أجواء أرحب لمشاريعهم، في دول تكون فيها إمكانية شراء أرض، أو الحصول على قرض، أو الاستفادة من امتيازات في آجال قصيرة من الأمور المعتادة.<sup>(2)</sup>

(1) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم، المرجع السابق، ص 74.

(2) والي نادية، المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 231، 233.

إذا أصبحت الإصلاحات الإدارية بمفهومها الشامل تعتبر أكثر من ضرورة، إذ ما أردنا أن نجعل من المناخ الجزائري أكثر جاذبية، واستقطابا للاستثمارات الأجنبية، لأن الإدارة هي الآلية التي بموجبها تتحقق السياسة العامة للدولة، كما أنها الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها، وهي تستمد قوتها وصلابتها من قوة وصلابة الدولة، كما تستمد عجزها من عجز الدولة، فالدولة القوية المتحضرة تنتج بلا شك إدارة مطابقة لها في القوة والحضارة وبالعكس فالدولة المتخلفة تنتج إدارة بالية ومتخلفة،<sup>(1)</sup> كما يتعين الاهتمام بالاستثمارات أكثر من أي وقت مضى، وبذل مزيد من الجهود من أجل التطوير الإداري والتنظيمي، خاصة مع تذبذب أسعار البترول، الذي تعتمد عليه الجزائر في اقتصادها بشكل كلي، عن طريق توفير بيئة مناخية ملائمة للاستثمار، والذي يشكل الجانب الإداري أهم العوامل المكونة له، ذلك أن الاستثمارات الأجنبية ليس لديها موطن، إنما موطنها هو المكان الذي تستطيع أن تستوطن فيه، وتحصل على عوائد مناسبة،<sup>(2)</sup>

هذا حتى وإن كان القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار قدم بعض التسهيلات الإدارية كإنشاء ما يسمى بالمنصة الوطنية للمستثمر، إلا أنه لا بد من مضاعفة الجهود أكثر.

**ثالثا- في المجال المالي:** للقوانين التي تنظم الجانب المالي في الدولة علاقة مع قوانين الاستثمار، نظرا لطبيعة النشاط الاستثماري الذي يتطلب العديد من الإجراءات المالية.

وتعتبر الضرائب من الأدوات الهامة للسياسة المالية، فهي تدخل في تكوين التكاليف الاستثمارية، وتحرص بعض الدول على تقديم عروض ضريبية للمستثمرين من خلال سياسة الإعفاءات الضريبية،<sup>(3)</sup> إلا أنه قد يشكل النظام الضريبي عائقا أمام الاستثمارات سواء المحلية أم الأجنبية، وسنتناول في هذا الإطار معوقات المجال الضريبي، ومعوقات التمويل البنكي.

(1) عماري عمار و بوسعدة سعيدة، المرجع السابق، ص 236.

(2) والي نادية، المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 236.

(3) عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص 87.

1- في الإطار الضريبي: تعرف الضريبة بأنها فريضة نقدية، يجبر الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، على أدائها للسلطات العامة بصفة نهائية، دون مقابل معين، وفقا لقواعد مقررة بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة عامة،<sup>(1)</sup> والهدف من الحوافز الضريبية هو إعفاء أو تخفيف العبء الضريبي للمستثمر استنادا على أساس تخفيضها أو خصمها.<sup>(2)</sup>

ويشمل الإطار الضريبي معيقات تخص النظام الضريبي عامة، ومعيقات تخص حالة الازدواج الضريبي خاصة.

أ- معيقات تخص النظام الضريبي عامة: إن المستثمر الذي يرغب بإدخال استثماراته إلى البلد المضيف أو حتى المستثمر الوطني المقيم، يعطيان أهمية بالغة للسياسة الضريبية التي تتبعها الدولة نظرا لتأثيراتها المباشرة على معدلات الأرباح، لذلك يختار المستثمرون عادة البلدان التي تتبع سياسات ضريبية مرنة من خلال حوافز ضريبية جيدة.<sup>(3)</sup>

ومن المسلم به أن للدولة مُكنة فرض الضرائب على إقليمها نظرا لما تتمتع به من سيادة على الأشخاص والأموال، ففرض الضريبة هو حق للدولة متأصل من تلك السيادة تتخذه الدولة كمورد مالي،<sup>(4)</sup> ولا يمكن فرض الضريبة على الدخل قبل تحقيقه لأن مبدأ الاستحقاق يتعلق بشكل أساسي بإيرادات الفوائد، ويخضع دخل الفوائد للضريبة بشكل دوري عادة مرة واحدة كل سنة مالية.<sup>(5)</sup>

وبطبيعة الحال أن الاستثمارات تنتقل من بلد لآخر سعيا وراء الربح، ونظرا لأن الضريبة تؤثر على حجم الأرباح، فإن انخفاضها في بلد معين يعتبر ميزة ضريبية، وعلى العكس ارتفاعها يؤدي إلى استبعاد الاستثمارات الأجنبية، وحتى إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية

(1) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 18، 19.

(2) سليمان عمر الهادي، المرجع السابق، ص 32.

(3) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 43.

(4) نور الهدى ياسين كريم الحلفي، المرجع السابق، ص 85.

(5) Antti Laukkanen, TAXATION OF INVESTMENT DERIVATIVES, DOCTORAL SERIES 13 Amsterdam The Netherlands, 2007, p 1.



إلى الخارج، فالسياسة الضريبية تؤثر سلبا أو إيجابا بتضييق أو توسيع مدى انسياب الاستثمارات.<sup>(1)</sup>

إن انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم في المجال الضريبي، تزامن مع الإصلاحات الضريبية المتواصلة، حيث مس بالمعظم تقديم بعض الحوافز والامتيازات الضريبية التي تعد ذات أولوية في قرارات الاستثمار بالمجمل، فلقد أبرمت الجزائر العديد من اتفاقيات منع الإزدواج الضريبي، واستوفت بذلك متطلبات المعاملة بالمثل، رغم ذلك فإنه مازالت تمارس ضغوطات ضريبية مرتفعة مقارنة بدول الجوار.<sup>(2)</sup>

إن السياسة الضريبية غير واضحة من الناحية الاعفائية، والدلالة على هذا القول ما عليك إلا الذهاب إلى إدارات الضرائب، تجد أن بعض من الإدارات لا تفقه في كيفية منح هذه الإعفاءات شيء، فالدولة تقدم امتيازات مهمة للمستثمرين والمتمثلة في الإعفاءات من الضرائب والحقوق الجمركية في السنوات الأولى للمشروع، إلا أن المستثمر يعاني نتيجة جهل أو خطأ من ارتفاع معدلات الضرائب الناجم بارتفاع تكاليف المنتجات والمشاريع.<sup>(3)</sup>

**ب- معوقات تخص حالة الإزدواج الضريبي خاصة:** يعد من أهم المعوقات التي تعترض المستثمر، ويقصد به فرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الشخص، بالنسبة للمال نفسه وفي المدة ذاتها، ويشترط لتحقيق الإزدواج الضريبي توافر شروط أربعة: وحدة الشخص المكلف بأداء الضريبة، ووحدة المال الخاضع للضريبة، ووحدة الواقعة المنشئة له، ووحدة الضريبة المفروضة، أما عن الإزدواج الضريبي فقد يكون محليا كما قد يكون دوليا، وفي الغالب ما يؤدي اختلاف النظم الضريبية، إلى ظاهرة الإزدواج،<sup>(4)</sup> وعادة ما تتعلق الضرائب الدولية بفرض الضرائب على المعاملات الخاصة أو التجارية بين بلدين أو داخل مجموعة من البلدان،<sup>(5)</sup> حيث تخضع مثلا عوائد الشركات المتعددة الجنسيات إلى ضرائب على

(1) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 97، 101.

(2) بلوج بولعيد، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ( معوقات الاستثمار في الجزائر)، عدد 4، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ( الجزائر)، ص 79.

(3) محمد شريفي، المرجع السابق، 170، 171.

(4) نور الهدى ياسين كريم الحلفي، المرجع السابق، ص 168.

(5) Antti Laukkanen, Op. Cit, p 9.

مستوى بلد النشاط، وعلى مستوى بلد الأصل للشركة الأم عند ترحيل هذه العوائد، ولتجنب هذا الازدواج تلجأ الدول إلى اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي، وتخفيض معدلات الضريبة على العوائد المتأتية من الخارج والتي خضعت قبلا للضريبة.<sup>(1)</sup>

إذا عادة ما تراعي الدول المضيفة للاستثمارات مسألة الازدواج الضريبي، على غرار الجزائر التي انضمت تقريبا لجل الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع الاستثمار، وأبرمت كذلك بالموازاة مع هذه الدول اتفاقات منع الازدواج الضريبي، وهذا لتلافي الازدواج الضريبي الدولي، وهذا يعني أن المستثمر الأجنبي يخضع للضريبة على استثماره مرة واحدة فقط.<sup>(2)</sup>

**2- في إطار التمويل البنكي:** عرف النظام البنكي الجزائري تطورات قانونية مختلفة، وهو يضم مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية، ولقد شرع في عصرنة أنظمة الدفع الحديثة، كنظام المقاصة الالكترونية، وبطاقات الائتمان، وبطاقات الدفع، وتمحيص آليات المراقبة واليقظة، ورغم هذه الجهود الرامية لتعزيز وتقوية النظام البنكي، والتوسع في عمليات تمويل الاقتصاد، إلا أن هناك نقاط كثيرة ميّزت العمل البنكي لم تكن في صالح الاستثمارات المحلية ولا الأجنبية.<sup>(3)</sup>

ويلاحظ أن أنشطة البنوك تنصب باتجاه كبرى المؤسسات (العمومية والخاصة)، حيث أن أغلب القروض تمنح للقطاع العام، وبعضها يمنح للقطاع الخاص، كما فرض قانون النقد والقرض على المستثمر مهما كانت صفته مقيم أو غير مقيم ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض سواء تعلق الأمر بفتح بنك أو مؤسسة مالية جديدة، أو مكتب تمثيل بنك أجنبي في الجزائر، فالدولة تمارس نوعا من الرقابة على القطاعات التي تعتبر استراتيجية.<sup>(4)</sup>

(1) نور الهدى ياسين كريم الحلفي، المرجع السابق، ص 169.

(2) الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، متوفر على الموقع الالكتروني، [www.andi.dz](http://www.andi.dz)، تاريخ الاطلاع 2020/02/13 الساعة 18:06 د.

(3) وصاف سعدي وقويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، مجلد 8، العدد 8، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، سنة 2008، ص 45.

(4) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم، المرجع السابق، ص 126، 127.

ولعل أهم القيود التي تعيق تأهيل القطاع البنكي نذكر:

أ- ضعف الهياكل القاعدية ورداءة نظام المعلومات البنكية مع بطء أنظمة المدفوعات ومركزية القرارات وبطأها في حال منح القروض، وغالبا ما تفرض البنوك ضمانات ورهون عقارية قد تفوق أحيانا مبلغ القرض.

ب- غياب آليات بنكية لتغطية التذبذبات في سعر الصرف ومعدلات الفائدة، وعجز البنوك في رفع رصيدها من العملات الصعبة، وصعوبة تحويل الأموال والقيود المفروضة على عملية الصرف.

ج- عدم فعالية ما هو متاح من صيغ تمويلية بديلة عن القروض البنكية.

د- اعتمادها كثيرا على الخدمات الكلاسيكية.

هـ- رداءة السوق المالي بسبب ضعف أداء بورصة الجزائر.

و- نقص الفعالية بالنسبة للجهاز المصرفي سواء بنقص الكفاءة المهنية لدى البنكيين خاصة ما تعلق بالطرق الحديثة لتسيير القروض وتقييم المخاطر، سواء بنقص مهنية المستخدمين أو بنقص الإمكانيات المادية لضمان عمل هذا الجهاز وفقا لمتطلبات عمل البنوك في الدول المتقدمة.

ن- عدم وجود بنوك متخصصة في عملية الاستثمار.

ي- ضيق السوق المالية أو بالأحرى احتكاكها بالسوق السوداء، وعدم اندماجها مع الأسواق العالمية، كل ذلك يؤدي إلى عرقلة انتقال رؤوس الأموال، وبالتالي تقليص منافذ التمويل والاستثمار، كل هذه الأمور من شأنها أن تزيد من مستوى إحجام المستثمرين على توطين مشاريعهم.<sup>(1)</sup>

رابعا- في المجال الاقتصادي: رغم ما يبذل من جهود لتهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر إلا أن هناك مجموعة من المعوقات التي مازال يعاني منها الاقتصاد الجزائري، والتي يمكن أن تحد من تدفق الاستثمارات، إذ لم تؤخذ تدابير جدية للقضاء عليها، وتظهر من خلال:

(1) وصاف سعيدي وقويدري محمد، المرجع السابق، ص 45.

1- **عدم وجود سوق منافسة:** بمعنى عدم وجود سوق تنافسية بمعنى الكلمة، وهذا لوجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير، والتي تمثل ربع النشاط الاقتصادي، وهذه الوضعية لا تمنح لأي مستثمر سواء كان محلي أم أجنبي، أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء، إضافة إلى حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق، فالآليات التي يسير بها الاقتصاد الجزائري تعد متواضعة.<sup>(1)</sup>

هذا إضافة إلى وضع مقاييس للسلع والخدمات على مستوى السوق، بحيث يكون هناك حد أدنى للمواصفات لا يجوز التنازل عنها من الجودة وهو ما يقصد به مواصفات الجودة، لأن اعتماد مقاييس متواضعة يعني سمعة رديئة لتلك الدولة على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي، ولأن المنتج يكتب عليه بلد الإنتاج حتى لو كان الصانع أجنبيا عن تلك الدولة فيحجم عنه المستثمرون، ولا تقبل به غير الدول التي تقبل بالجودة الدنيا.<sup>(2)</sup>

2- **غموض مسألة الخصخصة:** أصبح مصطلح تحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص في الثمانينيات إن لم نقل أن البوادر الأولى تمتد للستينيات من القرن العشرين، وتعد من أكثر المصطلحات ترددا وأثارت نقاشا واسعا، فالبعض دعاها بالخصخصة، والبعض دعاها بالخصخصة وهو المصطلح الأكثر تداولاً في دول العالم.<sup>(3)</sup>

وتعني الخصخصة بيع القطاع العام إلى القطاع الخاص مع تحجيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي،<sup>(4)</sup> وهناك من عرفه أنه تحويل الملكية والإدارة من مؤسسات تمتلكها الدولة إلى القطاع الخاص،<sup>(5)</sup> فالخصخصة إذا إحدى أساليب وآليات اقتصاد السوق، تتم عن طريق بيع أصول المشروعات العامة كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص،<sup>(6)</sup> فمن أجل بناء اقتصاد السوق يجب على الدولة أن تتسحب من المجال الاقتصادي، وأن تحول ملكيتها إلى

(1) عمر زغودي، المرجع السابق، ص 399.

(2) عمر مصطفى جبر اسماعيل، المرجع السابق، ص 105.

(3) هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص 308، و 315.

(4) نشأت علي عبد العال، المرجع السابق، ص 57.

(5) أميرة جعفر شريف، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، ط 1، المكتب الجامعي

الحديث، د. ب. ن، 2016، ص 11.

(6) كاظم أحمد البطاط، كاظم سعد الاعرجي، سعدية هلال التميمي، المرجع السابق، ص 249.

مؤسسات خاصة، لأن الخوصصة هي نتيجة منطقية للانتقال من اقتصاد اشتراكي مسير إداريا إلى اقتصاد السوق، والهدف منه هو بناء اقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة أين يكون للدولة دور المنظم، مما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية، وتعتبرها المؤسسات المالية الدولية بأنها أهم وسيلة للانفتاح على الاستثمار الأجنبي والاقتصاد العالمي.<sup>(1)</sup>

لقد تم تنظيم عملية الخوصصة بموجب الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-01.<sup>(2)</sup>

إلا أنه عدم وجود معلومات كافية وقوانين واضحة تشجع المستثمر للدخول في هذا النشاط، بالرغم مما أصدرته الجزائر من قوانين في ظل الخوصصة، إلا أنها بقيت غامضة ومعقدة.<sup>(3)</sup>

ورغم أن هذه العملية (الخوصصة) تم الشروع فيها منذ عدة سنوات قد سجلت تأخرا ملحوظا، بسبب عدم وضوح هاته الأخيرة في الجزائر مازالت محل تعقيد وتثير العديد من الملاحظات.

إن الاستثمار يرتبط بمدى قدرة القطاع الخاص على التفاعل والاندماج مع مختلف الاستثمارات، إضافة إلى جانب آخر للأطراف المعنية بحيث مازال البعض متخوفا من انسحاب الدولة، والبعض الآخر يؤكد على مزايا هذه العملية، لكن هذا القطاع لم يصل بعد للمستوى المطلوب رغم أن نشاطه يمثل جزء مهم من النشاط الوطني، وذلك يعود لنقص الخبرة والتجربة.<sup>(4)</sup>

(1) بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، د. س. ن، ص 79، 80.

(2) الأمر رقم 01-04 الموافق لـ 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ج. ر عدد 47، صادرة في 22 أوت سنة 2001، ص، 9، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-01 ممضى في 26 مايو سنة 2008، ج. ر عدد 27، مؤرخة في 28 مايو 2008، ص 15.

(3) عبدلي حبيبة، القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، العدد 6، جوان 2006، ص 135.

(4) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، 93.

غير أن التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص لا يعني إلغاء القطاع العام فمن الحقائق الأساسية في الحياة هي أن القطاع العام يبقى قائماً، وتكون العلاقة الأساسية بين القطاعين علاقة تكاملية.<sup>(1)</sup>

وما يلاحظ على الاقتصاد الجزائري أن النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب وهذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاط الاستثماري، كما أن التسهيلات والتلاعبات في هذا المجال شجع الخواص على مواصلة هذا النشاط، كالقيام بعمليات تهريب الأشياء الممنوعة من الاستيراد، أو إجراء التصريحات الكاذبة، وذلك بدل المغامرة في عملية الاستثمار بطرق صحيحة، والحل المقترح في مجال الخصوصية هو انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وفسح المجال للمنافسة في إطار قواعد السوق وتحويل بعض المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص مع احتفاظ الدولة بالقطاعات الاستراتيجية.

**3- ظاهرة التضخم:** يعني التضخم معدل الزيادة في المستوى العام للأسعار، ويحدث هذا إذا كان مستوى الطلب على السلعة أو الخدمة أكبر من الطاقة الإنتاجية مما يشكل ضغطاً على السعر فيدفعه إلى أعلى.<sup>(2)</sup>

إذا التضخم هو ارتفاع أسعار السلع والخدمات في الاقتصاد، ومعدل التضخم هو المعدل الذي ترتفع به هذه الأسعار،<sup>(3)</sup> وقد أصبح التضخم سمة العصر، وبالتالي وجب على المستثمر أن يختار الاستثمارات التي تحميه من مخاطر التضخم،<sup>(4)</sup> وسعت الكثير من الدول جاهدة لرفع معدلات نموها، مع المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وعدم التعرض لهزات تضخمية أو انكماشية، فلقد أصبح التضخم مثار الاهتمام الرئيسي لكل من السياسيين والجمهور، وبالأخص رجال الأعمال والمستثمرين خاصة الأجانب منهم.

ولقد ساد النقاش معظم الندوات واللقاءات حول ظاهرة التضخم وأساليب معالجته فمنهم من اعتبرها ظاهرة ظرفية لا يمكن أن تستمر، وهناك من اعتبرها ظاهرة حتمية لا بد منها

(1) هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص 346.

(2) عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 206.

(3) Kara Tan Bhala, Warren Yeh, and Raj Bhala, Op. Cit, p 9.

(4) محمد ساحل، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان (الأردن)، 2019، ص 16.

خاصة في ظل المرحلة الانتقالية من اقتصاد مخطط بشكل إداري، إلى نقيضه الذي تحكمه قوى العرض والطلب ( اقتصاد السوق).

وحسب خبراء صندوق النقد الدولي فان هناك ثلاث متغيرات مهمة تؤثر على تطورات الأسعار في الجزائر وهي: التغير في عرض النقود، سعر الصرف الإسمي الفعلي وتحركات أسعار النفط.<sup>(1)</sup>

وصفوة القول أن الاقتصاد الجزائري مريض حقا ويمكن أن نصفه بالهزيل إن لم نقل هزيل جدا، وإن أقنعنا أنفسنا أننا لا بأس والأمور بخير فلن يتحسن الوضع إطلاقا، إنما لابد من الاعتراف بوجود العلة حتى نتمكن من إيجاد الدواء الشافي لها.

**خامسا- في المجال العقاري:** يعتبر الاستثمار العقاري القطاع الأكثر إثارة للاهتمام باعتباره نموذجا للأصول من الأهمية بمكان لدى المستثمرين، فالعقارات هي أداة استثمار أكثر نضجا وفعالية على مدار السنوات، وللعقارات دور هائل في الاقتصاد العالمي، والميزة الأكثر وضوحا هي حقيقة أن العقار مرتبط بمكان، والعقارات تجتذب الأسواق في جميع أنحاء العالم، فهي تجتذب مجموعة من المستثمرين الدوليين الذين يبحثون عن فرص عبر الحدود توفر عوائد استثمار مثالية،<sup>(2)</sup> وهو من أهم الأصول غير السائلة في جميع أنحاء العالم،<sup>(3)</sup> وتعتبر مشكلة العقار الصناعي أحد أهم العراقيل التي يواجهها المستثمرين وهي ليست بالجديدة في الجزائر، فهو مسألة معقدة جدا وشائكة، وأبرز قيد يكبل المستثمرين بالخصوص فهو في أحسن الأحوال لا يمكن أن تقل مسألة حله عن سنتين على أقل تقدير ممكن.<sup>(4)</sup>

وقد تم تنظيم مسألة العقار الصناعي بموجب الأمر رقم 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز للأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع

(1) عماري عمار و بوسعدة سعيدة، المرجع السابق، ص 216، 218.

(2) Judith Blickle, Carolin Schusser, Pan- European Real Investment and Market Opportunities, German National Library GRIN, London, 2006, p 1, 4, 6.

(3) Jarostaw Morawski, Op.Cit, p 81.

(4) لحاق عيسى و طعابة حدة، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 1، جامعة عمار تليجي الأغواط، جانفي 2019، ص 151.

استثمارية المعدل والمتمم،<sup>(1)</sup> وهو عبارة عن عقد إداري يبرم بين الدولة وأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القطاع العام أو الخاص، يكون محله قطعة أرضية تابعة للأموال الخاصة للدولة، ويمنح عن طريق التراضي فقط في شكل قرار صادر عن الوالي، مقابل إتاحة إجاريه سنوية، ويكون على أساس دفتر شروط مرفق بدفتر أعباء وشروط منح الامتياز غير قابلة للمناقشة، فإدارة أملاك الدولة تلعب دور المتعاقد الخبير ويعتبر عقد غير قابل للتنازل، حيث يخول لصاحب الامتياز حق الانتفاع على الأصل العقاري دون ملكية الرقبة.<sup>(2)</sup>

إن العقار الصناعي يشكل هاجسا كبيرا يكاد يكون أساسيا، أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، ولطالما تعثرت المشروعات ونفر المستثمرون لهذا السبب، وفي حقيقة الأمر نستغرب من دولة مثل الجزائر، والتي تمتاز بمساحة جغرافية شاسعة جدا، تعاني من مشكل العقار الصناعي، فهل الإشكال في أن كل المستثمرين يريدون منطقة واحدة للاستثمار فيها دون غيرها، أم أن هناك أسباب أخرى؟ وتتجلى أغلب العوائق ضمن العناصر التالية:

1- تدخل العديد من الهيئات في منح قرار الموافقة على طلب حيازة عقار، (وزارة السكن والعمران، مديرية أملاك الدولة، هيئات التخطيط العمراني، الوكالات العقارية، دواوين الترقية العقارية...)، هذا ما يؤدي إلى عدم وضوح المسؤوليات وتداخل الاختصاصات، هذا إضافة إلى بقاء الإجراءات وطول مدة رد هذه الهيئات.<sup>(3)</sup>

2- صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة النشاط الاستثماري بمعنى ضعف البنى التحتية، حيث أن بعضها منعدم المرافق الحيوية، كالكهرباء، والغاز، والماء، والأنترنت

(1) الأمر 04-08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 3 سبتمبر سنة 2008.

(2) علي لونيبي، وسقار فايزة، الامتياز بالتراضي كآلية قانونية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، جوان 2019 ص 145، 148.

(3) فريد راغب النجار، الاستثمار والتمويل والرهن العقاري، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 98.



والطرق، فتعد البنى التحتية السليمة ضرورية جدا للأنشطة الاستثمارية ومن أهم العناصر المؤثرة على الاستثمار.(1)

والمقصود بالبنى التحتية توفر متطلبات الهياكل الأساسية والإمداد بوسائل المواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية ووجود تدفق الأنترنت، والتموين بالكهرباء والغاز والماء،(2) وتعبيد الطرق وإنشاء الجسور وتوفير وسائل النقل، وغيرها من المرافق، وهذا ما يؤدي إلى أداء أكثر فاعلية، فكلما توفرت مثل هاته المرافق كان ذلك مدعاة للولوج إلى الساحة الاستثمارية والعكس صحيح.(3)

ولعل المشكلة هي مشكلة نقص في التسيير وطريقة التنظيم أكثر من أنها مشكلة ندرة في العقار، حيث تظهر التحقيقات وجود عدد كبير من الأراضي غير المستغلة، في المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات أو على مستوى المؤسسات المحلة فالأزمة ليست أزمة عقار ولكن ضعف في التسيير، الأمر الذي أدى لارتباط ملف العقار بالفساد، حتى منهم من حول العقار عن الغرض الأساسي الذي أنشأ من أجله.(4)

3- كثرة النصوص القانونية وتضاربها وتداخلها، وتسارع التغييرات الواردة عليها، وتعدد وتعقد الإجراءات الإدارية والقضائية.

4- الارتفاع الفاحش لأسعار الأراضي، إضافة إلى عدم امتلاك العديد من المؤسسات العمومية لشهادات الملكية، الأمر الذي يعيق خوصصتها أو شراكتها مع متعاملين أجنب،(5) وعدم امتلاك المستثمرين أو المؤسسات لسندات ملكية يحرمهم من الحصول على التمويل البنكي للمشاريع ( عدم توفر الضمان).

(1) محمد غياث شبيخة، المرجع السابق، ص 15.

(2) مشتاق هـ. خان، سياسات الاستثمار والتقنية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مذكرات توجيهية في السياسات، قسم الاقتصاد، جامعة لندن، الأمم المتحدة، 2007، ص 28.

(3) دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص 24.

(4) لحاق عيسى و طباعة حدة، المرجع السابق، ص 151، 152.

(5) وصاف سعيدي وقويدري محمد، المرجع السابق، ص 46.

إلا أنه نوعا ما يبدو أنه حل هذا الاشكال الذي طال يؤرق بال الجزائريين لسنين طوال مضت في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث نصت المادة 6 منه كما أوردناها سابقا، على إمكانية الحصول على أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة،<sup>(1)</sup> وتمنح من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، وتوضع المعلومات التي تتعلق بالعقار من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، وهذا ما يمنح فسحة للمستثمر في اختيار العقارات المناسبة لاستثماره.

إن الإشكالية التي تطرحها عملية تطهير العقار الصناعي في الجزائر من المشاكل المتصلة مباشرة بتبيان نمط هذا النوع من العقارات، وتحديد هويته وحدوده، وطريقة استغلاله،<sup>(2)</sup> ويظهر أنه بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار تم استرجاع 2308 هكتار من العقار الصناعي غير المستغل على مستوى المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وهذه الحصيلة تندرج في إطار عملية تطهير العقار الموجه للاستثمار، والعملية ما تزال مستمرة.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني:

#### معوقات تخص المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار

تظهر المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار في الفساد، سوء استغلال حقوق الملكية الفكرية، سوء التعامل مع المصالح الجمركية، عدم الشفافية في السياسة الاقتصادية، عدم الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، إضافة لعدم التحكم في التكنولوجيا.

**أولاً- انتشار الفساد:** الفساد هنا يحتمل عدة معاني، وفي موضوعنا هذا حسب موسوعة العلوم الاجتماعية تم تعريفه كما يلي: "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام، لتحقيق أرباح

(1) تعني الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية، الأراضي الجرداء التي بقيت ملكا للدولة، والأملاك المحجوزة أو المصادرة الآلية نهائيا للدولة، والأملاك الشاغرة وبدون مالك، والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية... .

(2) زبدة نور الدين، استثمار العقار الصناعي في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018، ص 726.

(3) النشرة الإخبارية لقطاع الصناعة السالف الذكر، متوفر على الموقع الإلكتروني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [www.industrie.gov.dz](http://www.industrie.gov.dz)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/11/27، على الساعة 11:46 د.

خاصة"، كما عرفه البنك الدولي بأنه: "استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية".

ولقد صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(1)</sup> وعمل المشرع الجزائري على إصدار قانون مكافحة الفساد الصادر سنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05،<sup>(2)</sup> وقد يكون الفساد على المستوى المحلي، عندما يمارس من طرف صغار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، كما يكون على المستوى الدولي، عندما يقوم به مسؤولون وسياسيون كبار باستعمال الأموال العامة لصالحهم، واستغلالها في إبرام مختلف الصفقات والعقود الهامة، وعادة ما يكون ذلك في المشاريع الصناعية الصغرى والكبرى والمعدات المدنية والعسكرية والمشتريات الحكومية لأنها من وسائل التمويل الضخمة.

ويظهر الفساد في تجارة الأسلحة والإنسان والرقيق والمخدرات والجرائم المالية، وعادة ما يتم تبييض هذه الأموال أو غسلها بعد ذلك،<sup>(3)</sup> كما قد يكون الفساد في سوء اختيار المشروعات، إذ يتم اختيار مشروعات لا لشيء إلا لأنها تجلب لبعض المسؤولين عمولات ضخمة، بصرف النظر عن جدواها الاقتصادية.<sup>(4)</sup>

وقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بمقتضى القانون المتعلق بمكافحة الفساد الصادر سنة 2006، كما تم بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم، إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي كلف بالبحث والتحري

(1) انظر المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، تتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر، رقم 26.

(2) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج. ر عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010، ج. ر عدد 50 صادرة في 1 سبتمبر سنة 2009.

(3) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 124

(4) كمال أمين الوصال، المرجع السابق، ص 107.

عن جرائم الفساد، ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني، ورغم هذه التدابير التي اتخذتها الجزائر إلا أنها لم تكن كافية.

ويعتبر الفساد العائق الأول للاستثمار، وهو من أهم العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري، فكلما كانت درجة الفساد عالية، كلما كان لها الأثر السلبي على الاقتصاد، لأنه يعرقل ويكبح مسيرة التنمية الاقتصادية للدولة.<sup>(1)</sup>

أما الرشوة فتعتبر صورة من صور الفساد، وتظهر في منح مقابل مالي أو أي شيء آخر، ذو قيمة لشخص آخر دون وجه حق، مقابل تمرير معاملة أو تسهيلها، حيث أنه إذا لم يقدم هذا المقابل من المال للشخص المرشحي، سيعرقل المعاملة،<sup>(2)</sup> وعادة ما تستهدف الرشوة بمزايا غير مستحقة، المصارف أو القضاة أو المحامين أو السياسيين ورجال الأعمال والشرطة، بهدف تحقيق أغراض معينة، لهذا يتعين على الجهات المعنية من مجتمع مدني وأجهزة إدارية وقضائية وإعلامية أن تمارس مهامها بنزاهة واستقلالية تامة، هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فلا بد من تكاتف الجهود وتقديم المعلومات للجهات المعنية منها المنظمة العالمية للشرطة "الأنتربول" لمكافحة الفساد، ومؤسسة الشفافية الدولية، وتبني مقاييس دولية عالمية لمكافحة الفساد، إذا يتبين من هذا أنه كلما كانت الشفافية والنزاهة في المعاملات، كلما كان ذلك من الدواعي المحفزة للاستثمار.<sup>(3)</sup>

وحتى ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد لا تقل عن سابقتيها، فغسيل الأموال أو تبييضها هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي شيء لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكياتها في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة لتبدو أموال مشروعة.<sup>(4)</sup>

(1) والي نادية، المعوقات القانونية والإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف المرجع السابق، ص 229.

(2) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 124.

(3) بلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 81، 82.

(4) فاتن عبد الأول منشى، المرجع السابق، ص 30.

وفي ذات السياق وبالحديث عن البيئة الجزائرية نجد أن الفساد فيها مستفحل ويظهر من خلال، الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية، واستخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة بواسطة الاحتيال والاختلاس، والابتزاز والرشوة، والاعتداء على المال العام كسحب قروض من البنوك العمومية بفوائد منخفضة ودون ضمانات، الاستيلاء على الممتلكات العامة عن طريق تزوير المحررات الرسمية، تسريب معلومات وبيانات رسمية لقاء الحصول على رشاوى، شيوع ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، ضعف أخلاقيات المهنة واضطراب منظومة القيم، غياب مفهوم المسائلة وتحديد المسؤوليات نظرا لتمتع كبار المسؤولين ورجال السياسة بحصانة تحميهم من المتابعات.<sup>(1)</sup>

وحسب منظمة الشفافية الدولية حول الفساد الذي يضم 180 دولة، وفي تقرير لها لعام 2021، حيث لاتزال مستويات الفساد تُراوح مكانها، ويظل المتوسط العالمي لمؤشر الفساد بدون تغيير، حيث تنصدر مؤشر الشفافية الدنمارك وفنلندا ونيوزلندا، بينما احتلت الجزائر المرتبة 106 من مدركات الفساد،<sup>(2)</sup> وحازت الإمارات وقطر على الأداء الأفضل في المنطقة العربية، بينما احتلت ليبيا واليمن والصومال وسوريا ذيل قائمة مدركات الفساد.<sup>(3)</sup>

**يبدو أن قوى الفساد بقدر ما تنهك النظام الاجتماعي، بقدر ما تفقد النظام الإداري شرعيته، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنه لن ينجح أي مشروع وطني لمكافحة الفساد طالما ضلت النخب النافذة في المجتمع دون مسائلة، فعندما يتم محاسبة أي شخص مهما كانت صفته ومهما بلغ نفوذه، سيتوقف عامة الشعب عن الفساد تلقائيا، لأنه يلاحظ أن معظم قضايا الفساد التي ترتكب من قبل ذوو النفوذ تظل طي الكتمان، فليست العبرة في صرامة النصوص القانونية إنما العبرة في مدى جدواها، هذا إضافة إلى الحرص على جعل هيئات مكافحة الفساد ذات فاعلية أكثر، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تمتاز بطابعها الوقائي لا الردعي، والديوان المركزي لقمع الفساد ذو تبعية للسلطة التنفيذية.**

(1) وصاف سعدي وقويدري محمد، المرجع السابق، ص 47.

(2) منظمة الشفافية الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.transparency.org](http://www.transparency.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/28، على الساعة 10:41 د.

(3) ترتيب الدول العربية العالمي في مؤشر مكافحة الفساد، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.arabic.cnn.com](http://www.arabic.cnn.com)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/28، على الساعة 10:04 د.

ثانيا- سوء استغلال حقوق الملكية الفكرية: دوما تسعى الأمم إلى إنجاز ابتكارات جديدة واختراعات في مجال التكنولوجيا، وانفاق المزيد من الموارد لفتح مجال لابتكارات حديثة وتعرف الملكية الفكرية على أنها أحقية شخص ما أو مؤسسة في فكرة معينة أو اختراع معين أو إنتاج سلعة معينة يشار إليها بعلامة تجارية أو اسم تجاري معين أو أي نشاط فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الأدبية أو الفنية أو الصناعية.<sup>(1)</sup>

يتضح أن الملكية الفكرية تشمل كل الجوانب ذات الصلة بالنتاج الذهني والفكري ومجموع الأعمال الأدبية والفنية والصناعية، كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة...، لذا فوجود قوانين واضحة لحمايتها كفيل بجعل الشركات والمستثمرين يقدمون على القيام بأنشطتهم، دون خوف في ظل سوق يحميهم من كل التجاوزات، ويضمن النزاهة والمنافسة المشروعة في القطاعات الصناعية والإنتاجية والفنية والمعلوماتية،<sup>(2)</sup> ولقد كفل المشرع الجزائري كسابقة من نوعها ضمان حقوق الملكية الفكرية بمقتضى القانون الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار (نص المادة 9).

عادة ما تؤخذ حقوق الملكية الفكرية بعين الاعتبار، لأن هذا ما يشكل عائقا أمام الشركات الأجنبية للقدوم إلى تلك البلدان غير المنظمة مثلا لاتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، إذ أن العوامل الاقتصادية التي تأخذها الشركات بعين الاعتبار عندما تريد أن تقوم بالاستثمار خارج دولتها، هي معيار المالك والموقع والاستخدام الداخلي فبالنسبة للمالك تقوم الشركات الأجنبية بتقويم وضعها كمالك أجنبي ومقارنته مع وضع المالك المحلي في مدى تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها المالك المحلي، وخاصة فيما يتعلق بالأصول المعنوية، ومدى حمايتها مثل الأسرار التجارية، والمعرفة الفنية وغيرها من الأمور، وبالنسبة للموقع فإن المستثمر الأجنبي يبحث عادة عن الموقع الملائم لاستثماره والبيئة المناسبة، أما الاستخدام الداخلي فيتعين على الدول المضيفة للاستثمارات أن تعامل المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني في مجال حقوق الملكية الفكرية، والحماية الضعيفة للملكية

(1) فاتن عبد الأول منشى، المرجع السابق، ص 32.

(2) بلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 84، 85.

الفكرية يمكن أن تؤدي إلى زيادة فرص التقليد والتعدي على الحقوق مما يجعل تلك الدول أقل جاذبية للاستثمار. (1)

ثالثاً - سوء التعامل مع المصالح الجمركية: إن علاقة الجمارك بالاستثمار والمستثمرين علاقة شراكة في العمليات التنفيذية للمشروعات، حيث تعتبر الجمارك الجهة التنفيذية التي تقوم بتقديم خدمات للمستثمر بعد منحه التراخيص اللازمة وفقاً لأحكام القوانين. (2)

وتذهب بعض الدول مثل الجزائر إلى اتباع سياسة إحلال الواردات والتي تقوم على أساس الإنتاج السوقي المحلي فيها، مع فرض قيود جمركية على الواردات الأجنبية لحماية الصناعات الوليدة. (3)

إن سوء التسيير الذي يميز بعض المرافق التي تعد ضرورية لضمان سرعة وفعالية بعض الأنشطة التجارية، ومثال ذلك سوء التسيير والتنظيم الذي يميز كل الموانئ الجزائرية فبالرغم من أن حوالي 80% من السلع المستوردة تمر عبر الموانئ إلا أن البطء الكبير في تسريح السلع سواء بسبب سوء التسيير والتنظيم على مستوى الموانئ، أو إلى قلة التجهيزات الضرورية التي تعتبر شرطاً أساسياً لعمل الموانئ الحديثة هو السمة الغالبة على نشاط هذه الموانئ، يضاف إلى ذلك عامل البيروقراطية، كل هذه العوامل حالت دون توفير الشروط الضرورية والأساسية لضمان سرعة العمليات التصديرية والاستيرادية التي تتطلبها التبادلات التجارية الحديثة، (4) فقد ينتظر حوالي شهر لتصل بضاعة من الخليج إلى الجزائر، في الوقت الذي لا يتطلب وصولها إلى أي ميناء أوروبي حوالي أسبوع، بالإضافة إلى أن أسعار الشحن من أي دولة عربية إلى الجزائر تفوق بحوالي ثلاث مرات أسعار الشحن نحو أي بلد آخر. (5)

(1) أزاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 40، 41.

(2) فاتن عبد الأول منشى، المرجع السابق، ص 28.

(3) هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص 18.

(4) صالح مفتاح ودلال بن سمية، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية دراسة حالة الجزائر، مجلة

بحوث اقتصادية عربية، العدد 44، 2008، ص 125.

(5) أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 69.

إن الملاحظ في الكثير من الدول النامية، التي تمتاز بجهاز بيروقراطي متعفن أدى بالكثير من رجال المال والأعمال إلى عدم القيام بالاستثمارات، فكلما كانت التسهيلات الجمركية والإدارة فعالة، كلما سمح ذلك بانتقال السلع والتجهيزات من دولة إلى أخرى.

1- لابد من العمل على إزالة الحواجز الجمركية أو التقليل منها قدر الإمكان، وقيام مصالح الجمارك بمتابعة المعاملات الاقتصادية غير القانونية، واحترام القانون وتطبيقه على كل المتعاملين الاقتصاديين.<sup>(1)</sup>

2- تشجيع الاستثمار من خلال تقديم الإعفاءات الجمركية وفق قانون الجمارك لتحفيز تدفق رؤوس الأموال، وتسهيل تبادل الأموال.

3- تبسيط الإجراءات الجمركية والتصدي لعمليات التهريب عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية.<sup>(2)</sup>

4- توسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية، بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور، وتبادل المعلومات الخارجية بالبيانات الجمركية التي تساعد على اتخاذ قرارات سليمة وبسرعة، هكذا يتم تحديث إدارة الجمارك ويجعل السوق تسودها روح المنافسة والشفافية.<sup>(3)</sup>

رابعا- **عدم الشفافية في السياسة الاقتصادية والحكومية:** إن وجود سياسة اقتصادية واضحة، تكون حافزا على القيام بالاستثمارات، ويكون ذلك في مختلف المجالات النقدية والمالية، والضرائب، والتأمين، والشغل، فالحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب والتغيير في سياستها الاقتصادية، ودوما تكون الإدارة الاقتصادية الفعالة هي التي تسمح بالتنبؤ بمستقبل اقتصادي في البلد، وهذا ما يجعل المستثمر في أمان بأن القواعد لا تتغير في المستقبل من دون مبرر أو بطريقة ارتجالية.<sup>(4)</sup>

(1) بعلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 85.

(2) فاتن عبد الأول منشى، المرجع السابق، ص 28.

(3) أحمد سمير أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 61.

(4) بعلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 86.



ويشعر المستثمرون الأجانب والوطنيون بحاجتهم إلى المزيد من الشفافية ووضوح الرؤية لدى الحكومات المضيفة للاستثمار، على الأخص السياسة الاجتماعية والاقتصادية من خلال خلق شعور آمن بأن التنافس شريف ومشروع مع عدالة الإجراءات.<sup>(1)</sup>

فمن بين العوائق التي تحد من تدفق الاستثمارات، الفجوة الكبيرة بين أرقام البيانات الاقتصادية الحكومية، وبين تقديرات المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات، مما يسبب مشكلة في الحصول على البيانات الدقيقة والصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها بشأن المؤشرات التنموية، فالقرارات الاستثمارية تبنى دائما على دراسات وتحليلات مختلفة من خلال البيانات المتاحة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتحسين بيئة الاستثمار.<sup>(2)</sup>

وتعتبر الشفافية الغائب الأكبر في التعاملات الاستثمارية، فهناك تخط في التشريعات المالية والاقتصادية، ولقد تذيلت الجزائر الترتيب العالمي في مؤشرات الشفافية، في إطار الدراسات التي تقيمها مختلف الهيئات المختصة، وقد أصبح هذا المحيط متعفن، ولا يؤدي إلى تقليص حجم الاستثمارات وحسب، إنما ينقص من نوعية ومردودية الاستثمارات المتواجدة، وبالتالي تقلص من حجم النمو الاقتصادي.<sup>(3)</sup>

خامسا - عدم الانضمام لمنظمة التجارة العالمية "WTO" إن منظمة التجارة العالمية ماهي إلا امتداد لاتفاقيات الغات GAT ( أي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) منذ 1947، وعلى إثر العديد من المفاوضات كما ذكرنا سابقا،<sup>(4)</sup> وافق المتعاقدون بمراكش في جولة ختامها جولة الأوروغواي في 15 أبريل 1994 على تأسيس منظمة التجارة العالمية بحيث أصبح كل الأطراف في الغات أعضاء في المنظمة، وظهرت رسميا في 1995

(1) أزيد شكور صالح، المرجع السابق، ص 37.

(2) محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 16.

(3) والي نادية، المعوقات القانونية والادارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة معارف، المرجع السابق، ص 228.

(4) سيف محمود عبد الله التهامي و إبراهيم جابر السيد أحمد، المرجع السابق، ص 24، 25.

وحدد مقرها "جنيف" بسويسرا،<sup>(1)</sup> وشملت الوثيقة الختامية 28 اتفاقية، تنتوع بين الاتفاقيات ومذكرات التفاهم، والبروتوكولات.<sup>(2)</sup>

وقد عرّفها اتفاق مراكش المنشئ لها على أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة وتتمتع بالشخصية القانونية، ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم تقوم على مبدأ عدم التمييز في المعاملة، والشفافية والمفاوضات التجارية، وتسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز الفكر التنافسي وإقامة نظام تجارة دولي وحر.<sup>(3)</sup>

وقد بذلت جهود معتبرة لإدخال تدابير تتعلق بالاستثمار في التجارة الدولية، كاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، واتفاقية تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة TRIMS، والاتفاقية العامة للتجارة والخدمات GATS، ومختلف الأدوات المتعلقة بالاستثمار بطريقة غير مباشرة،<sup>(4)</sup> وفي عام 1992 قام مجموعة من الخبراء من البنك الدولي بدراسة إمكانية إبرام اتفاق تجارة موحد، لكن الوقت لم يكن مناسباً لذلك.<sup>(5)</sup>

لقد أصبحت اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO)، نافذة مع الفاتح من يناير 1995 وتتميز الاتفاقية بأن لها طابع دستوري، فهي تمثل وجود شخص قانوني دولي في المجتمع الدولي، وتعتبر الاتفاقية وملاحقها وثيقة قانونية متكاملة، وملزمة لجميع الدول الأعضاء ولا يجوز إبداء تحفظات على أحكامها أو تجزئتها.<sup>(6)</sup>

وتتمثل مهامها في كونها منبر للتفاوض بشأن تحرير التجارة الخارجية، وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء والتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ووكلائهما لتنسيق السياسات الاقتصادية العالمية.<sup>(7)</sup>

(1) سيف محمود عبد الله التهامي و إبراهيم جابر السيد أحمد، المرجع السابق، ص 25.

(2) جابر عمران فهمي، المرجع السابق، ص 19.

(3) محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، 26، 29، 30.

(4) M. Sornarajah, The International Law on Foreign Investment, Third edition, Cambridge University Press, New York, 2010, p 263.

(5) Ibid, p 257.

(6) جابر عمران فهمي، المرجع السابق، ص 23.

(7) سيف محمود عبد الله التهامي و إبراهيم جابر السيد أحمد، المرجع السابق، ص 25.

إذا تعتبر منظمة التجارة العالمية أكبر منظمة اقتصادية دولية في العالم، تضم حاليا 164 دولة عضو، كتركيا، تونس، المغرب، مصر، و20 عضو مراقب التي من بينهم الجزائر، وهي دول تسعى للانضمام إلى المنظمة، وعليه تفرض المنظمة على الدول غير الأعضاء بدء مفاوضات الانضمام خلال 5 سنوات من تسميتهم أعضاء مراقبين، والجزائر عضو مراقب منذ أوت 2016، كما تضم في عضويتها مجموعة من المنظمات الدولية والاقليمية والاتفاقيات، وهناك أقلية محدودة من الدول غير المشاركة،<sup>(1)</sup> ويعتبر أكثر من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية هي بلدان نامية أو بلدان أقل تقدما وكما رأينا يتفاوض نحو 30% من البلدان الأخرى حول العالم على الانضمام لعضوية المنظمة، وغالبا ما يكون الانضمام صعبا نوعا ما، ويستغرق وقتا طويلا، فعلى سبيل المثال الصين دامت المفاوضات معها 15 سنة و5 أشهر.<sup>(2)</sup>

إن عدم انضمام الجزائر كعضو لمنظمة التجارة العالمية، جعلها في وضعية تنافسية أقل على غرار باقي الدول المنظمة، في جذب الاستثمارات الأجنبية لها، حيث أن الدول المنظمة للمنظمة تستفيد من جميع مزاياها وإجراءاتها وشروطها، والملاحظ أن الشركات عادة ما تفضل الدول المنظمة للمنظمة العالمية للتجارة، والجزائر في الوقت الحالي في إطار مفاوضات للانخراط في هذه المنظمة ولها عضوية الملاحظ فقط.

فالحل هنا لابد من ضرورة الإسراع في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا مما يسمح للاقتصاد الجزائري بالاندماج في الاقتصاد العالمي، ويساعد على تسهيل حركة رؤوس الأموال، وتوفير الجو المناسب للاستثمار الأجنبي المباشر.

**سادسا - عدم التحكم في التكنولوجيا:** إن البلدان النامية تمتلك الموارد والثروات الطبيعية والطاقات البشرية الضرورية لتنميتها الاقتصادية، إلا أنها مازالت تعاني من نقص في التكنولوجيا الضرورية لاستغلال مواردها الطبيعية والانتفاع بها، لأن رأس المال والخبرة الفنية والعلمية تعتبر شرطا أساسيا للتنمية الاقتصادية في العصر الحديث، فتحقيق التنمية

<sup>(1)</sup> منظمة التجارة العالمية، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/27/27، على الساعة 21:22 د.

<sup>(2)</sup> كولين بارو، المرجع السابق، ص 79، 80.

الاقتصادية يتطلب اكتساب مستوى تكنولوجي مقبول، لكن للأسف فإن البلدان النامية لا تمتلك القاعدة العلمية الضرورية، لذلك اضطرت إلى استيراد التكنولوجيا من الخارج بإتباع أساليب مختلفة في التعاون الاقتصادي، ولقد ترتب عن ذلك بقائها في تبعية تكنولوجية للبلدان المتقدمة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني:

#### آليات جذب الاستثمار في الجزائر

إذا كانت الجزائر تسعى جاهدة لجذب الاستثمارات ومنحت في سبيل ذلك كم هائل من المحفزات والضمانات التي تسهل وتيسر قيام المستثمرين بإنشاء مشاريع استثمارية منتجة ومربحة، وهذا في ظل الأرضية التي توفرها، لكن ما هو الهدف من خلق كل تلك العراقيل؟! هل من جهة هي تسعى للبناء والتشييد، ومن جهة أخرى تقوم بالهدم والتخريب؟

صحيح أن الخطر موجود في كل عقد يتضمن عملا يتم في المستقبل، لكن الدخول في المشاريع الاستثمارية لا يعتمد النجاح فيها على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير لذلك حاولنا أن نقدم رؤية في إمكانية جذب الاستثمار، والتي يمكن حصرها في مجموعة من العوامل وهي شروط أساسية لجذب الاستثمار، وشروط مكملة لجذب الاستثمار.

### الفرع الأول:

#### شروط جذب الاستثمار الأساسية

سميت بالشروط الأساسية كونها إلزامية في جذب الاستثمارات، حيث لا يمكن الاستغناء عنها، ففي حالة عدم توفرها لا يمكن انتظار قدوم مستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب.

**أولاً- الاستقرار السياسي:** يأتي العامل السياسي في المقام الأول، ولا وجود لأي استثمار مهم في غياب الاستقرار السياسي،<sup>(2)</sup> فالاستقرار السياسي هو مرادف لاستقرار نظام الحكم لأن القيام بالاستثمار من طرف متعامل خاصة أجنبي، يجعله يراعي كخطوة أولى يأخذها

(1) عيوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 159.

(2) عامر طوقان، المرجع السابق، ص 23.

جيدا بعين الاعتبار وهي الجانب السياسي لهذه الدولة، من خلال الاستقرار السياسي الذي يلعب دورا أساسيا ومهما في إعطاء ثقة أكثر لجلب الاستثمارات الأجنبية، لهذا يتوجب على الدول أن تكون مستقرة سياسيا، لأن عدم توفر الأمن والاستقرار يؤدي بالضرورة إلى هروب رؤوس الأموال إلى خارج البلاد.<sup>(1)</sup>

إذا فالاستقرار السياسي هو الركيزة الأساسية لأي استثمار، كما يجب أن نشير إلى عامل سياسي آخر أيضا مهم ويتحكم في انتقال الاستثمارات الأجنبية، وهو طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين البلدين أي البلد المضيف للاستثمار والبلد الأجنبي المستثمر فالاستراتيجية الدولية التي تتبعها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية تعتمد على توطيد العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الراغبة في الاستثمار معها.<sup>(2)</sup>

كما يشمل الاستقرار السياسي مجموعة من المقومات كمستجدات الوضع السياسي الآتي للبلاد وما يتسم به من استقرار، نوع نظام الحكم من حيث كونه ديموقراطيا أو دكتاتوريا، مدى ما يحض به نظام الحكم من قبول أو إعراض، درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للاستثمارات بالمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(3)</sup>

ومن المعلوم أن الجزائر نالت استقلالها السياسي عام 1962، واعتمدت النظام الجمهوري القائم على مبادئ الديموقراطية، والذي تمثله حاليا ثلاث سلطات، السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب لمدة 5 سنوات، بالإضافة إلى الوزير الأول متبوعا بطاقمه الوزاري، والسلطة التشريعية الممثلة في البرلمان المكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ينتخبان لمدة 5 سنوات، بالإضافة إلى السلطة القضائية التي تسهر على تطبيق القانون.

(1) دريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 39.

(2) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 90.

(3) سيف محمود عبد الله التهامي وإبراهيم جابر السيد أحمد، المرجع السابق، ص 177.

كما أن الاستقرار السياسي لابد أن يكون مصحوب بإرادة سياسية قوية، للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله وفق متطلبات جذب الاستثمار الوطني والأجنبي، ويمكن أن نلمس ذلك من عدة نواحي ( الناحية التشريعية، محاربة الفساد، توفير البنية التحتية الملائمة، إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية...).<sup>(1)</sup>

صفوة القول، أن رأس المال بطبعه يبحث عن الأمان والاستقرار، ولا يمكنه أن يقوم بالاستثمار في ظل أجواء تسودها الأزمات المختلفة، وأي بلد لن يتمكن من الفوز بثقة المستثمرين إلا إذا اتسم نظامه السياسي بالاستقرار حاضرا ومستقبلا.<sup>(2)</sup>

**ثانيا - الاستقرار الاقتصادي:** يأتي في المقام الثاني، بعد التحقق من الاستقرار السياسي وهو وجه العملة الآخر للاستقرار السياسي، وبدون أحدهما غالبا لا نجد استثمارا ناجحا حقيقيا،<sup>(3)</sup> إن المحيط الاقتصادي الملائم لجذب الاستثمارات هو الاقتصاد المتفتح على العالم الخارجي، فالحقائق التجريبية تثبت أن الاقتصاديات المنفتحة تنمو بمعدلات أعلى بكثير من الاقتصادات الأقل انفتاحا، فمع الانفتاح تزداد فرص التبادل التجاري والتدفقات الاستثمارية وذلك من خلال كبر حجم السوق، وتدعيم الخصخصة الإيجابية، وإحداث هياكل اقتصادية قادرة على استيعاب رؤوس الأموال وتنقلاتها، والعمل وفق مبادئ اقتصاد السوق الحر،<sup>(4)</sup> إضافة إلى استقرار أسعار الصرف والتضخم، والتحكم في عجز الميزانية، والتوازن في ميزان المدفوعات، وضمان حركة رؤوس الأموال بما فيها الأرباح وعوائد عملية التصفية، وشفافية الأنظمة البنكية والضريبية والجمركية، كلها مرآة عاكسة للوضع الاقتصادية للبلد،<sup>(5)</sup> فإذا كان هذا الأخير يعاني من خلل فمن الممكن أن يتخذ البلد أي إجراء تقييدي قد لا يكون في صالح المستثمر كالقيود الجمركية العالية، مراقبة الصرف، الحد من القروض، التخفيف من

(1) حمدي فلة وحمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 339.

(2) كاظم أحمد البطاط وأخران، المرجع السابق، ص 25.

(3) عامر طوقان، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 23.

(4) دريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 39، 40، 41.

(5) زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 78.

الإنفاق على إعداد البنى التحتية، الاعتماد على فوائد الاستثمارات أو المدخرات الحكومية لتمويل العجز وغيرها مما من شأنه أن يعيق الاستثمار.<sup>(1)</sup>

يمكن القول أن المستثمر الأجنبي يبحث أساساً عن الدولة التي تقدم له مزيداً من الفرص لتحقيق أكبر معدل ممكن من الأرباح يزيد على ما تقدمه له دولته، ولا يجذبه إلا جو من الحرية الاقتصادية والسياسية، بحيث يكون بمنأى عن القيود القانونية والتعقيدات الإدارية والروتينية التي يمكن أن تعيق نشاطه، كما أن المستثمر الأجنبي يعزف عن المغامرة غير المحسوبة، فيبحث عن الحماية اللازمة للحفاظ على حقوقه وأمواله، وغالباً ما يؤدي الاستثمار الأجنبي - إذ ما أحسن استخدامه وتنظيمه - دوراً كبيراً في تنمية اقتصاد الدولة التي تستضيفه، من خلال رفع القدرات الإنتاجية لاقتصادها، وزيادة معدلات التشغيل فيها بالإضافة إلى إدخال التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الفنية والإدارية، ونظراً لهذا الدور المهم والحيوي الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، تضع هذه الدول في مقدمة أولوياتها جذب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها وتعمل على توجيهها.<sup>(2)</sup>

ويظهر أن الاتجاه السائد في الوقت الراهن هو تبني الدول للأنظمة الجاذبة للاستثمار الأجنبي بغض النظر عن كونها غنية أم فقيرة، متقدمة أم نامية، وذلك بسبب الانخفاض في الادخار المحلي على المستوى العالمي، حيث أن فكرة جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة ليست قاصرة على الدول النامية والفقيرة فحسب، ولكنها أصبحت وسيلة تستخدمها كذلك الدول الغنية والمتقدمة لتحسين وضعها الاقتصادي.<sup>(3)</sup>

كما يمكن القول أن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، لا يخدم دائماً خطط التنمية الوطنية، ولا يمثل حلاً للمشكلات الاقتصادية في كل الأوقات، بل أن هناك معياراً يمكن أن تقاس به جدوى الاستثمار الأجنبي، وهذا المعيار ليس مقدار أو حجم ما دخل إلى البلد

(1) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 121.

(2) زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2014، ص 11 و 14.

(3) نفس المرجع، ص 69.

النامي من رأس مال أجنبي، ولا عدد المشروعات التي أقيمت بمساعدته، وإنما المعيار الصحيح هو نوعية المشروعات التي بمساعدتها يتمكن البلد المضيف من تحقيق خطته التنموية وتهيئة المؤسسات الوطنية، للقيام بتسيير هذه المشروعات بعد رحيل المستثمر الأجنبي، وذلك كله مرهون بقدرة الدولة على استخدام رؤوس الأموال الأجنبية، بما يتوافق مع مصالحها وخططها التنموية، ولابد من اختيار الاستثمارات المناسبة، وممارسة الرقابة المباشرة والفعلية على نشاطها، بما يمكن للدول المضيئة من المشاركة الأساسية في إدارة المشروع.<sup>(1)</sup>

كذلك لا بد من ضرورة التخطيط الاقتصادي ووضع الخطط قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى، أمر في غاية الأهمية ينبغي على الدولة العمل على تحقيقه وفقاً للمصلحة العليا واعتماداً على الأساليب العلمية المتطورة، ذلك أن التخطيط من أساسيات العمل الناجح.<sup>(2)</sup>

كما أن الانتقال من التعاون الثنائي إلى التعاون الدولي بين التكتلات أفضل، حيث تم إنشاء مناطق واسعة للتبادل الحر، كالاتحاد الأوروبي أو الجمعية الاقتصادية للتبادل الحر بين دول أمريكا الشمالية، أو منطقة جنوب آسيا...، وهي كتل قائمة على أساس التنافس الحر في الأسواق الدولية ومن ثم الإزالة التدريجية للحواجز الجمركية بين الدول،<sup>(3)</sup> وهذا ما يؤدي إلى تعاضد التنافس بين دول العالم كافة لجذب أكبر قدر من الاستثمارات في التكتلات الكبرى، حيث أنه لا تنمية بلا استثمار، ولا تعاضد للاستثمار بدون مناخ جاذب ومتميز.<sup>(4)</sup>

**ثالثاً - الاستقرار القانوني (الأمن القانوني):** ترى الباحثة أنه يقع على عاتق الدولة سن قانون موحد شامل للاستثمار من كل الجوانب، مما يؤدي إلى غلق الباب أمام الاجتهادات المختلفة، وخال من الغموض ويضمن كل الامتيازات والضمانات، ويتميز بالشفافية والثبات وإذا قلنا الثبات هذا لا يعني الجمود إنما استقرارها لفترة زمنية معقولة لا بأس بها فلا بد من ضرورة توفر الأمن القانوني أو بالأحرى استقراره، لأن كثرة القوانين وتعارضها في أحيان

(1) عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 29.

(2) عمر مصطفى جبر اسماعيل، المرجع السابق، 104.

(3) عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 397، 398.

(4) أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص 32.



وتداخلها في أحيان أخرى وظهور التعليمات الجديدة فجأة، كلها أمور مدعاة لعزوف المستثمر سواء الوطنيين أو الأجانب بصفة خاصة، عن الخوض في غمار استثمار يجهل ما يمكن أن يؤول إليه الوضع مستقبلا.

كما ترى الباحثة أنه لا بد أن تكون الأنظمة القانونية بصفة عامة أي قانون الاستثمار والقوانين الأخرى ذات الصلة به، التي تحكم البيئة الاستثمارية واضحة خاصة القواعد التي تسمح بدخول الاستثمارات، وتحديد الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه والقطاعات الاقتصادية المسموح بالاستثمار فيها، والحماية القانونية المكفولة لها، من إجراءات نزع الملكية، وكل ما يعرض رأس مال المستثمر للخطر ( التأمين على المخاطر غير التجارية) ومن الأحسن عدم الإسراف في التعقيدات الإدارية، ووجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات وحل المنازعات بكفاءة عالية، مع عدم التباطؤ في إجراءات التقاضي.

والمعروف أن المستثمر لا تجذبه الدعاية والاعلان المستمر عن البيئة الجاذبة للاستثمار، أو الخطابات الجميلة التي ترددها الدول، دون دراسة وتمحيص وفحص سبل النجاح، أو بمجرد وجود اتفاقات أو تسهيلات أو تشريعات تضل مجرد حبر على ورق، لكن الاستثمار يتأتى بما يتوفر للمستثمر من قناعة تامة بوجود منظومة من التشريعات مستقرة وذات ديمومة حامية لحقوقه،<sup>(1)</sup> فالسياسة الاستثمارية من جهة القوانين والأنظمة من جهة أخرى، لها تأثير كبير على مستوى المستثمرين المواطنين الذين يثقون بسياسة الدولة في حمايتهم، وعلى مستوى المستثمرين الأجانب الذين يرون في السياسة الاستثمارية لهذه الدولة حافزا يغريهم على الاستثمار في تلك الدولة، أو عائقا يحول دون قيامهم بالاستثمار.<sup>(2)</sup>

إن الاستقرار يتعلق في المقام الأول بجودة الإطار القانوني للدولة المضيفة، والاتساق والانسجام في تطبيق القواعد القانونية، من قبل الأجهزة الإدارية والقضائية للدولة المضيفة ويعتبر الاتساق في التشريعات أمر مهم للمستثمرين من أجل تخطيط استثماراتهم، وتعزيز الاستثمار الأجنبي، والحفاظ على البيئة القانونية المواتية لممارسة أنشطتهم الاستثمارية.<sup>(3)</sup>

(1) جميل قموه، مبادئ الاستثمار وتطبيقاته، الآن ناشرون وموزعون، عمان، 2019، ص 32.

(2) عمر مصطفى جبر اسماعيل، المرجع السابق، ص 106.

(3) RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op. Cit, p 205.

إن أهمية استقرار الإطار القانوني للدولة المضيفة بديهي، ومع ذلك فإن حق المستثمر في الاستقرار ليس مطلق، فحق الدولة المضيفة في تنظيم الشؤون المحلية بما يخدم المصلحة العامة يجب أن يؤخذ في الاعتبار، لذلك فإن الحاجة إلى الاستقرار القانوني لا تعني أن الدولة محرومة من كل فرصة لتكييف نظامها القانوني مع الظروف المتغيرة.<sup>(1)</sup>

وحسب تقييم الباحثة من كل المعطيات السابقة، قد بينت التجربة أن المستثمرين الأجانب يفضلون البلدان التي تتميز باستقرار سياسي، واقتصادي، وقانوني، فكل هذه المعايير ضرورية جداً، وتؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بالمشروع الاستثماري، وتؤثر سلباً أو إيجاباً على متخذي القرار الاستثماري في اختيار دولة ما دون غيرها من الدول.

### الفرع الثاني:

#### الشروط المكتملة لجذب الاستثمار

بعد توفر الشروط الأساسية للاستثمار، يجب ضمان شروط إضافية التي تسمح للبلد بمواكبة مجموعة من الدول الجاذبة للاستثمار، نذكر منها:

أولاً- المؤثرات الدولية لمناخ الاستثمار: لقد حرصت العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية على تزويد المستثمرين بمعلومات رقمية تخص مناخ الاستثمار، وتساعدهم على اتخاذ القرار المناسب، من خلال ترتيب الدول الأكثر جاذبية للاستثمار، فالأقل جاذبية منها حتى يكون المستثمر على دراية تامة بكافة الظروف المحيطة باستثماراته.

وحسب تقرير ممارسة الأعمال وهو تقرير سنوي عرف على نطاق واسع، وأصبح يستخدم من قبل الأكاديميين وصانعي القرار والسياسيين والخبراء والصحفيين، منذ سنة 2003، إذ يقيس سهولة ممارسة أنشطة الأعمال في 190 اقتصاد عبر العالم، وذلك وفقاً للقوانين والاجراءات المنظمة للأنشطة الاقتصادية ومدى تنفيذها، ويحفز إجراء العديد من الإصلاحات التنظيمية في البلدان النامية.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER, Op. Cit, p 206.

<sup>(2)</sup> تقرير ممارسة الأعمال، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.cnea.ma](http://www.cnea.ma) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/28

على الساعة، 09:20 د.

وبالنسبة لتقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020 كآخر تقرير صادر، حيث تصدرت نيوزلندا تصنيفات سهولة ممارسة الأعمال في الفترة من 2017، 2018، 2019 و2020 على التوالي، واعتبر الاستثمار بها سهل جدا، بينما حلت فرنسا في المركز 32 سنة 2020، وتركيا بالمركز 33 سنة 2020، بمناخ أعمال سهل جدا، والمغرب حلت بالمرتبة 53 متقدمة بـ7 مراكز عن سنة 2018 بمناخ أعمال سهل جدا، والهند بالمركز 63 بمناخ أعمال سهل، وتونس في المركز 78 سنة 2020، وقد كانت في المركز 80 سنة 2019، أما الجزائر فقد حافظت على الرتبة 157 على التوالي في سنتي 2019 و2020 وكانت في المرتبة 166 سنة 2018، وقد وصف مناخها بتحت المعدل،<sup>(1)</sup> وفي ذات التقرير الصادر عن سنة 2020 احتلت بعض البلدان العربية في الخليج مراكز مشرفة جدا كالمملكة العربية السعودية والأردن والبحرين والكويت، وظلت دولة الإمارات العربية المتحدة أقوى بلدان المنطقة أداء حيث احتلت المركز 16 من بين 190 اقتصاد.<sup>(2)</sup>

وفي التصنيف العالمي لمناخ الأعمال يعتمد على مجموعة من المعطيات التي يقاس بها الاستثمار، كأسعار الفائدة العالمية، ومعدل الأرباح، وحرية تحويل رؤوس الأموال، ومنح التراخيص، وأداء الضرائب، والتجارة الخارجية، وحماية المستثمرين الأقلية، ونقل الملكية،<sup>(3)</sup> وقد أوقف البنك الدولي بشكل مؤقت إصدار تقرير ممارسة أنشطة الأعمال منذ سنة 2020 وشرع في إجراء سلسلة من الاستعراضات والمراجعات، بعد الإبلاغ عن وجود مخالفات في البيانات.<sup>(4)</sup>

(1) مؤشر سهولة ممارسة الأعمال، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/28، على الساعة، 9:23 د

(2) تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.albankaldawli.org](http://www.albankaldawli.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/28 على الساعة، 9:26 د.

(3) التصنيف العالمي لمناخ الأعمال، متوفر على الموقع الإلكتروني، <http://aabir.com>، تاريخ الاطلاع عليه هو 2019-01-02.

(4) استكشف بيانات الاقتصاد، متوفر على الموقع الإلكتروني، [www.archive.doingbusiness.org](http://www.archive.doingbusiness.org)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/28 على الساعة، 9:26 د.

ثانيا- المؤهلات الداخلية للاستثمار في الجزائر: يعتبر الإقليم الجغرافي للبلد عاملا ذو أهمية كبيرة وبالنسبة للجزائر أو أي دولة أخرى، في جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث يساهم في تخفيض تكاليف النقل لمتطلبات المشروع إلى البلد المضيف، وكذا تكاليف الوصول إلى الأسواق المجاورة، حيث نجد الشركات العالمية تستقطب من طرف الدول التي تمثل مراكز عبور بحكم موقعها الاستراتيجي، فإذا أخذنا على سبيل المثال تركيا نجد أن موقعها استراتيجي ومغري للمستثمر الأجنبي، فهي تربط بين قارة آسيا وأوروبا، وبالتالي تتيح للمستثمر الأجنبي الدخول لكل من الأسواق الأوروبية والآسيوية فالموقع الاستراتيجي يعتبر عاملا مهما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.<sup>(1)</sup>

وحقيقة تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي متميز فهي جسر اتصال ومحور التقاء بين أوروبا وإفريقيا برا وبحرا وجوا، حيث تتوسط بلدان المغرب العربي، وعلى مقربة من الدول الأوروبية حيث تعد من البلدان القريبة جغرافيا للأسواق الحيوية، وتمثل مدخل لإفريقيا،<sup>(2)</sup> كما تمتلك ثروة شبابية هائلة ويعد العنصر البشري أهم العناصر الاستراتيجية في التنمية لأي مجتمع لذلك أولت الدول أهمية بالغة للاستثمار في العنصر البشري معتمدة أساسا على التعليم الذي يزيد من مخزون هذا الاستثمار، لكي تجعل من خرجي جامعاتها ومعاهدها أكثر قدرة للتكيف مع المتطلبات والتطورات الجديدة في سوق العمل، وكل هذا يتوقف على قدراتها التعليمية وكفاءتها المهنية،<sup>(3)</sup> فهناك صلة وثيقة بين رأس المال البشري ورأس المال الحقيقي، فرأس المال البشري والوفرة المحلية له والعمالة سيستخدم بكفاءة هيكل رأس المال الحقيقي،<sup>(4)</sup> كما تمتلك موارد طبيعية متنوعة من احتياطي البترول والغاز، ومعادن نفيسة ومتنوعة أخرى كالحديد والفوسفات، وهي ورقة رابحة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وعلى نقيض من ذلك نجد أن

(1) ماجد أحمد عطا الله، المرجع السابق، ص 127.

(2) منصور زين، المرجع السابق، ص 146، 147.

(3) علي مزاحم حبيب السامرائي الاستثمار في رأس المال الفكري، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2021، ص 5.

(4) Bernard Michael Gilroy, Thomas Gries, Willem A. Naudé, Multinational Enterprises Foreign Direct Investment and Growth in Africa, Physica- Verlag A Springer Company, New York, 2006, p 14.

الدول التي تفتقر إلى الموارد الطبيعية أو المواد الخام، يعد هذا عامل سلبي يقف عائقاً أمام الحق في الاستثمار وتطبيقه على أرض الواقع،<sup>(1)</sup> كل هذه مؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الاستثمار التي تعمل على ترقية وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

**ثالثاً - عوامل أخرى مساهمة في ترقية الاستثمار:** هناك مجموعة من العوامل الأخرى تسهم في جذب الاستثمار، وتتمثل في:

**1- حسب جمع من الخبراء لا بد من اقتراح نظرة استشرافية، وهذا ما هو معمول به في العديد من الدول الإفريقية، حيث وضعت أجندة أو مخطط عمل لآفاق 2060، وذلك في ظل اهتمام عديد الدول بالاستثمار في القارة السمراء، فالتخطيط والتفكير الجيد من أهم خطوات النجاح، والإعداد الجيد للمشروع يوفر في الوقت والجهد والمال، ويأخذ في الاعتبار الأهداف والمهام، ومسببات الاستثمار والخيارات الملائمة والجدول الزمني المرتبط بالتنفيذ،<sup>(2)</sup> والمخاطر التي قد تحيط بالمشروع، وتشخيص وحصر العوامل الطارئة للاستثمار، وصياغة وتنفيذ استراتيجيات مواجهتها وصناعة مستقبل استثمار كفاء،<sup>(3)</sup> وفي هذا الشأن يقول أحد الفقهاء "يحمل فن الاستثمار سمة لا يتنبه إليها الناس عامة، يستطيع مستثمر عادي تحقيق نتيجة مقبولة، وإن تكن غير متميزة، بالحد الأدنى من الجهد والقدرات، لكن الارتفاع فوق هذا المستوى الذي يسهل الوصول إليه، يتطلب كثيرا من الخبرة، ويحتاج إلى ما يتجاوز لمسة من الحكمة،"<sup>(4)</sup> فالاستثمار الناجح يتطلب انتباها فطنا لكثير من الجوانب المستقلة، وذلك في الوقت نفسه، وإذا حذفنا واحد من تلك الجوانب فمن المرجح أن تكون النتيجة غير مرضية،<sup>(5)</sup> يجب أن تحدد خطة المخاطر نقاط النجاح أو الفشل، وتستخدم هذه الخطة في**

(1) نور الهدى ياسين كريم الحلفي، المرجع السابق، ص 55.

(2) شيماء سراج، تقييم المشروعات الاستثمارية وخطوات دراسات الجدوى، وفقا لمنهج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مكتبة الدار العربية للكتاب، د، ب، ن، 2017، ص 73.

(3) أحمد علي صالح، إدارة رأس المال البشري: مطارحات استراتيجية في تنشيط الاستثمار ومواجهة الانهيار، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2020، ص 16.

(4) هاورد ماركس، المرجع السابق، ص 13.

(5) نفس المرجع، ص 6.

تحليل السيناريو لاكتشاف العوامل التي تسبب فشل خطة العمل، ( على سبيل المثال تحديد سيناريوهات الخسارة التي لا يمكن تحملها)، وتساعد خطة المخاطر في ضمان الاستجابة للأحداث سواء كانت محتملة أو غير محتملة فهي مخططة وليست مدفوعة.<sup>(1)</sup>

2- أما بخصوص الدراسات الآنية، دراسات الجدوى، أو دراسات الحالة، أو حتى الدراسات الأكاديمية فلا بد أن تمتاز بنوع من الموضوعية، حتى يمكن الاعتداد بها، وذلك إما لميل هذه الدراسات نحو الإفراط في التفاؤل، أو لعدم إلمامها بمختلف جوانب الموضوع وعدم تقديرها لاحتياجاته الفعلية، فيتفاجأ أصحاب المشاريع بنتائج غير تلك التي توقعوها، فلا بد أن تكون دراسة جادة ومفيدة للصالح العام.<sup>(2)</sup>

والفكرة التي يمكن التوصل إليها من تحليل كافة هذه العوامل والشروط، هي أن الاستثمار عبارة عن عملية متشابكة تعمل وفق منظومة واحدة ومتكاملة، ومن ثم فإن تفاعلها الإيجابي ووجودها يخلق أوضاع معينة بمعطيات مختلفة، والتي تترجم محصلتها كعوامل جاذبة تختلف فعاليتها ودرجة تأثيرها من دولة إلى أخرى.

<sup>(1)</sup> Bob Litterman and the Quantitative Resources Group, Op. Cit, P 253.

<sup>(2)</sup> محمد غياث شيخة، المرجع السابق، ص 17.

## خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل المتعلق بنظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعوقات التطبيقية، لم نتوقف دراستنا عند حدود النصوص القانونية أو الاتجاهات النظرية في مسألة ضمان الاستثمار، حيث حرصنا على بيان المعوقات التطبيقية إذ تشهد البيئة الاستثمارية جملة من الظروف التي تسمم بيئة الأعمال فيها، وهذه العقبات تقف حائلا أمام التدفق الاستثماري، نذكر منها معوقات المخاطر السياسية، والمخاطر غير التجارية، ففي المخاطر السياسية نجد، عدم الاستقرار السياسي، الحروب الأهلية والدولية، والاضطرابات المدنية وفي المخاطر غير التجارية نجد مخاطر نزاع الملكية بصورها المختلفة التي يمكن أن تكون في صورة نزاع الملكية للمنفعة العامة، أو مصادرة، أو تأمين، ثم أجرينا تقييم لهذه المخاطر، ثم تكلمنا عن معوقات الاستثمار، وخصصنا أهم المجالات الحيوية للاستثمار، ففي المجال القانوني (كثرة القوانين)، وفي المجال الإداري (صعوبة الاجراءات الإدارية، والبيروقراطية) وفي المجال المالي (الازدواج الضريبي وضعف الخدمات البنكية)، وفي المجال الاقتصادي (عدم وجود سوق منافسة- غموض مسألة الخصخصة- ظاهرة التضخم)، وفي المجال العقاري (ضعف البنى التحتية)، وأعقبنا ذلك بمعوقات أخرى في المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار كانتشار الفساد، سوء استغلال حقوق الملكية الفكرية، وسوء التعامل مع المصالح الجمركية، وعدم الشفافية في السياسة الاقتصادية، وعدم الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وعدم التحكم في التكنولوجيا.

وأخيرا وليس آخرا بيّنا موقفنا في آليات جذب الاستثمار وتؤكد لنا أن الاستثمار مرهون بالاستقرار السياسي والاقتصادي والقانوني، إضافة إلى المؤثرات الدولية، والمؤهلات الداخلية لجذب الاستثمار، والأمر يكون أشبه بمعادلة فكلما كانت البيئة الاستثمارية مشجعة وجاذبة كلما كان المناخ الاقتصادي محفز على العمل، وبمفهوم المخالفة نجد أن أي زعزعة يؤدي بطبيعة الحال إلى انعكاس ذلك على الاستثمارات حيث تتولى الجهات القائمة تقليص حجم الاستثمارات أو عدم منحها أصلا.

## الخاتمة

يعد الاستثمار عاملا أساسيا في دفع عجلة التنمية، كونه يمثل ركنا هاما في الدورة الاقتصادية، إذ يسمح بزيادة الطاقة الإنتاجية وتراكم رأسمال، ومنه زيادة الدخل الوطني وتلبية المتطلبات الاقتصادية، وفي ظل التحديات الراهنة، تسعى مختلف الدول إلى تشجيع الاستثمار وتحريره، من خلال وضع سياسات اقتصادية محددة الأهداف وواضحة المعالم وإرساء أطر قانونية لتنفيذها.

إن نقص الاستثمارات في الجزائر بعد تقييم التجربة، لم يكن عند مستوى الطموحات المرجوة، ويرجع ذلك لعدة أسباب فإقدام المستثمر الأجنبي أو إحجامه على الاستثمار في الجزائر، لا يتوقف على حجم الامتيازات والاعفاءات الضريبية أو الجمركية الممنوحة له فهذه الضمانات وإن كانت موجودة نظريا ولا بأس بها، لكن ذلك يبقى غير كاف ما لم يتحقق الحجم المرغوب به من استثمارات فعلية وواقعية، إنما يرجع في المقام الأول إلى مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم، الذي لا تمثل الإعفاءات والضمانات إلا عنصرا واحدا من عناصره المتعددة، وهو ليس أهمها على الإطلاق.

ومعروف أن المناخ الاستثماري يرتبط بمعطيات عدة، فالأولى تتمثل في الاستقرار السياسي والأمني، مع ضرورة وجود نظام قانوني وقضائي فعال يحمي المستثمر من الإجراءات التعسفية ويمكنه من استيفاء حقوقه بسرعة، زيادة على ذلك التخلص من البيروقراطية الإدارية التي تعرقل بشكل كبير عمل المستثمر، بالإضافة إلى نشاط اقتصادي ديناميكي وفعال، ويمكن القول أن بلوغ الكفاءة في جذب الاستثمار مرتبط بتوفر هذه العناصر مجتمعة وليس توفر بعضها فقط.

إن الدولة لها الحرية في تنظيم النشاط الاستثماري داخل إقليمها، كما لها حرية إصدار نصوص بشأن الاستثمارات الأجنبية التي تقام داخل إقليمها، بما لا يتخالف مع القواعد الدولية، وما تصدره الدولة الجزائرية من تشريعات، سواء كان ذلك كتشريع أساسي أي الدستور، أو تشريع عادي المتمثل في القانون، أو تشريع فرعي (لوائح وتنظيمات)، ومنطقي أن المجال الرئيسي الذي يتضمن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، يقع في دائرة التشريع



العادي والتشريع الفرعي، وهذا ما يعرف بتشريعات الاستثمار التي تعتبر جزءا مهما من القانون الاقتصادي لأي دولة، وهذا كفيل بضمان اتساق وانسجام النظام القانوني بأكمله.

وفي الحقيقة لا نستطيع الحكم على قانون الاستثمار حكما مطلقا في كونه جيد أو سيئ لأن التجربة العملية والتطبيقية خير برهان على ذلك، فضلا عن أن عمره بضعة أشهر فقط حتى وإن كنا لا نستطيع أن ننكر أنه جيد من حيث الصياغة الفنية التي تمتاز بالوضوح والضمانات المكفولة للمستثمر.

وتمثل الاتفاقات الدولية في مجال الاستثمار سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف الأساس القانوني والمصدر الرئيسي لحماية الاستثمارات الأجنبية، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات مجموعة من النصوص التي تنظم جميع مراحل العملية الاستثمارية، وتوفر نمط من المعاملة يضمن حق المستثمر الأجنبي في ممارسة نشاطه الاستثماري وتنفيذه في أحسن الظروف.

### النتائج:

- يعد الاستثمار نشاط اقتصادي جد مهم للدولة، سواء كان ذلك عن طريق الاستثمار المحلي أو الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، وسواء كان استثمار مادي في الأصول الملموسة، أو استثمار مالي في الأوراق المالية.

- إن المناخ الاستثماري في الجزائر بصفة عامة لا يتأثر فقط بالقانون الذي ينظمه أي قانون الاستثمار، إنما يتأثر بمجموعة من الظروف المتمثلة في الظروف السياسية والاقتصادية والمالية للبلاد، فكلها معطيات من شأنها المساهمة بشكل كبير في نجاح أو فشل الاستثمارات في الدولة.

- يسود المناخ الاستثماري في الجزائر جملة من المشاكل، فالضعف في مجالات الحكم الراشد، وسوء التسيير المالي والمؤسسي، ومشكل الوصول إلى القروض البنكية، والمشاكل الجمركية، ومشكل الفساد الإداري، والرشوة، والبيروقراطية، وهشاشة النظام الاقتصادي وغموض القوانين المتعلقة بالخصوصية، كلها عوامل تلعب دور رئيس في تفعيل الاستثمارات الوطنية واستقطاب الأجنبية منها.

- إن الضمانات الموضوعية المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية غير كافية، ما لم تكن محاطة بسياج من الأمان والحماية الإجرائية، وكذا لا جدوى منها إذا صادف المستثمر عرقلة على مستوى الجهات الإدارية.

- لا يزال العقار الصناعي مفتاح الاستثمار، والواقع العملي يثبت احتكاره من طرف أشخاص على مستوى كل من القطاعات والوزارات، وقد ضل لمدة سنين مضت مفتاح بيد الولاية يتصرفون فيه كيفما يشاؤون، وعادة ما يتم كبح معظم الاستثمارات وعدم فتح المجال لها من خلال التحجج بعدم وجود الوعاء العقاري، إضافة إلى التعتيل في الإجراءات الإدارية التي قد تستمر لسنوات طوال في قبول الملف من عدمه، لذا يجب مراجعة الإجراءات من أجل استغلال هذا الوعاء في إطار مبادئ تكافؤ الفرص والعدالة ومن يحقق الأفضل للاستثمار هذا فضلا عن ضرورة توفر هذه الأوعية العقارية على البنى التحتية اللازمة من حيث الكهرباء والماء والمواصلات ومرافق الصرف الصحي والطرق، وغيرها من المرافق الحيوية اللازمة لممارسة النشاط الاستثماري، ويبدو أنه قد حل هذا الإشكال نوعا ما في القانون الجديد بتسخير الأملاك الخاصة للدولة كأوعية عقارية، فضلا عن عمليات التطهير.

- فيما يخص قاعدة 49/51 فإننا نقول بكل وضوح أنه لا ينبغي أن تعمم هذه القاعدة على جميع الاستثمارات، ولا بد من حصرها في مجالات خاصة واستراتيجية وحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتجسيد هذا الأمر في ظل قانون المالية لسنة 2020.

- تتعدد صور انتقال الاستثمارات الأجنبية فقد تكون في صورة استثمارات أجنبية مباشرة كالفروض التي تقدمها الهيئات العامة أو الخاصة، أو في شكل شركات متعددة الجنسيات ويظهر أن الدول المتقدمة تستحوذ على حصة الأسد من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ويرجع ذلك إلى عمليات الاندماج والتملك التي تقوم بها، كما يمكن أن تكون في صورة استثمارات أجنبية غير مباشرة وهو ما يسمى بالاستثمارات المالية كأسهم والسندات.

- السياسة الضريبية تؤثر تأثير إيجابي أو سلبي في تدفق الاستثمارات، فانخفاضها ميزة أما ارتفاعها أو ازدواجها فهو عقبة في وجه المستثمر.

- وضع المشرع منصة رقمية للمستثمر من شأنها الإلمام بكل العمليات المتعلقة بالاستثمار ومختلف العروض الاستثمارية، والعقار الاستثماري وسعره، وكيفيات تسجيل الاستثمار وكيفيات الحصول على المزايا ومدة انقضائها، وهذا مما يساهم في تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل مختلف العمليات.

- صحيح أن الجزائر تعاني أزمة في جلب الاستثمارات الأجنبية، وصحيح أنها تعاني شحا في الاستثمار الداخلي، لكن هذا في اعتقادنا ليس لنقص في التشريعات ولا للصرامة في القوانين، فلا نظن أن القانون مهما كانت دقته وبساطته يحل المشكل.

### المقترحات:

- ندعو إلى العمل على ضمان استقرار اقتصادي بالتوجه نحو المزيد من الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص والوطني، والتخفيف من القيود على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والسعي لتحرير أسعار الصرف، وعدم التوجه للقروض الخارجية.

- نوصي بتوفير البيئة الإدارية الملائمة (القضاء على الفساد والبيروقراطية)، من خلال السهر على تحسين الأداء المرفقي والخدماتي لدى الهيئات والجهات الإدارية الخاصة بالاستثمار، وتوفير الاستقبال والتكفل الجيد والأمثل بالمستثمرين الوطنيين والأجانب، وكذا تحسين المهارات الوظيفية والتقنية في مجال الاستثمار لموظفي هاته الإدارات، فلا بد من ضرورة تفعيل إدارة قوية قادرة على العمل، قائمة على الاحترافية، بعيدة عن البيروقراطية تحركها دافع المصلحة العامة، تتصف بالاستقرار والرزانة والحياد، ولا بد كذلك من التنسيق بين الأجهزة الإدارية المختلفة، لأن عدم التنسيق بينها يولد ارتباك المستثمر وتداخل الاختصاصات بين الأجهزة.

- نقترح إنشاء قضاء نوعي مرن وسريع ومتخصص للبت في المنازعات الاستثمارية، بحيث يكون متحكّم في المسائل التقنية والفنية التي تثار في مثل هذه القضايا الحساسة.

- ينبغي توسيع دائرة الاستثمار خارج القطاع الاستراتيجي (المحروقات)، ومحاولة تنشيط القطاعات المنتجة البديلة والدائمة، كقطاع السياحة، الصناعة، الخدمات، والقطاع الزراعي فلا يعقل مثلا لدولة بشساعة الجزائر أن تستورد القمح وأراضيها بور.

- يجب النهوض بالاستثمارات المالية من خلال إنعاش سوق الأوراق المالية وبورصة الجزائر، وتقوية دور بنك الجزائر من جوانب الإشراف والتنظيم والرقابة، والتحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والحديثة وتبسيط إجراءاتها، ومحاولة الإصلاح الضريبي من خلال محاربة الغش والتهرب الضريبي.

- لا بد من جعل الاستثمار الوطني في المقام الأول، ثم الاستثمار الأجنبي في المقام الثاني، لكون التركيز يجب أن ينصب على رأس المال الوطني حتى يكون قاطرة للثاني، إذ لا توجد دولة في العالم تقدمت وتطورت وتصنعت برأس مال الخارج أو بسواعد الأجانب.

- ضرورة تشجيع الدول النامية على إنشاء مناطق حرة للاستثمار الأجنبي، أين تلغى فيها كل الحدود الجمركية، ومحاولة الانتقال من التعاون الثنائي بين الدول، إلى التعاون الدولي عبر خلق كتلتات اقتصادية.

- لا بد من حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية ومخاطر نزع الملكية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار من أجل تحقيق المصلحة العمومية وضمان الحق في تعويض المستثمر عنها تعويضا عادلا ومنصفا، وكذا تسخير كل الوسائل القضائية وغير القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة.

- ضرورة تحديد بنود واضحة ضمن النص الأصلي مباشرة، وذلك حتى لا تقع في تجربة النصوص التطبيقية المتعارضة مع النص الأصلي، لأن كثرتها تجعل النص الأصلي مفرغ من محتواه، حيث لوحظ في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) وجود 26 مادة قانونية تحيل على النص التنظيمي من أصل 36 مادة، بمعنى أن المشرع الجزائري اعتبر تقريبا كل المواد القانونية المنظمة للاستثمار محالة على التنظيم، باستثناء المفاهيم الأولية، والأحكام الختامية التي هو في غنى عن إحالتها، وفي إطار القانون الحالي الساري به العمل رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، يلاحظ وجود 16 مادة تحيل إلى النص

التنظيمي (وقد صدرت بشأن ذلك ثمانى نصوص تنظيمية مدمجة العناوين)، وذلك من أصل 41 مادة والذي يعتبر نوعا ما قلص منها.

- يجب إصدار ونشر الكتب والأطروحات والدوريات والنشرات، وإقامة الندوات وعقد الملتقيات المؤتمرات، ودعم البرامج الإعلامية، والتواصل مع طلاب المدارس والجامعات والأئمة والخطباء من أجل نشر الفكر الاستثماري وتوضيحه وتبيين منهجه.

- باختصار جلب الاستثمار لا يكون بالمبالغة في منح الإعفاءات الضريبية أو الجمركية ومختلف الامتيازات وجعلها براقية، صحيح لا ننكر أن القوانين السليمة والإجراءات السريعة ضرورية ومهمة جدا لكن مع هذا لا بد أن يقترن بسياسة اقتصادية واضحة، وبنوك عصرية وبورصة نشيطة وحيوية، وقضاء سريع وعادل وفعال، كما يحتاج الاستثمار لاستقرار سياسي وليس لركود سياسي، إنه يحتاج إلى سلم اجتماعي حقيقي وإلى استتباب أمني، جملة القول لابد من العمل على توفير المناخ الجيد للاستثمار من خلال توفير الاستقرار القانوني والسياسي والاقتصادي، إضافة إلى مجموعة من المعطيات الأخرى التي لا تقل أهمية، فهذه هي جوهر العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر في المبادرة أو العزوف عن النشاط الاستثماري.



تم بحمد الله عز وجل

## قائمة المصادر والمراجع

▪ القرآن الكريم.

### قائمة المصادر:

#### أولاً: المعاجم

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الأولى بيروت (لبنان)، 1997
- 2- ابراهيم مصطفى أحمد، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار ( منشورات مجمع اللغة العربية) منشورات مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول (باب الثاء) منشورات دار المعارف القاهرة 1980.
- 3- عدي قسيور، قاموس مالي ومصرفي، عربي/فرنسي/إنجليزي، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2007.
- 4- جزار كورنو، معجم مصطلحات قانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 5- هيام الجرد، المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت لبنان، 2008.

#### ثانياً: الدستور

1. الدستور الجزائري لسنة 1963، منشور بوجوب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 8 ديسمبر 1963، ج. ر رقم 64، صادرة في 8 ديسمبر 1963.
2. دستور 1989 المنشور بموجب الأمر رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج. ر عدد 9، صادرة في 1 مارس 1989.
3. الدستور الجزائري لسنة 1996، ج. ر رقم 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر رقم 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، ومعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ومعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

### ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1. الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 7 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ج. ر عدد 53، الصادرة في 10 جوان 1972.
2. المرسوم الرئاسي 90-319 المؤرخ في 22 جوان 1990، المتضمن المصادقة على اتفاق تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن، بين أمريكا والجزائر، ج. ر عدد 45 الموافق لـ 1990.
3. المرسوم الرئاسي رقم 90-420 ماضي في 22/12/1990، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23/07/1990، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة في 6 فيفري 1991.
4. المرسوم الرئاسي رقم 91-345 ماضي في 5 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر عدد 46، صادرة في 6 أكتوبر 1991.
5. المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، ج. ر عدد 46 صادرة في 6 أكتوبر 1991.
6. المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 01-94-1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات ج. ر العدد 01، مؤرخة في 2 جانفي 1994.
7. الأمر رقم 95-04 ماضي في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر عدد 7، مؤرخة في 15 فبراير 1995.
8. الأمر 95-05 ماضي في 21 يناير 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج. ر عدد 7، مؤرخة في 15 فبراير 1995.

9. المرسوم الرئاسي 95-345 ممضى في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج. ر عدد 66، صادرة بتاريخ 12 جمادى الثانية 1416.
10. المرسوم الرئاسي رقم 95-346، ممضى في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر عدد 66، صادرة في 12 جمادى الثانية 1416.
11. المرسوم الرئاسي 02-393 الموافق لـ 25 نوفمبر سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر سنة 1996، ج. ر عدد 77، صادرة في 26 نوفمبر سنة 2002.
12. المرسوم الرئاسي رقم 03-65 الموافق لـ 8 فبراير سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة بالجزائر الجريدة الرسمية، عدد 10، صادرة في 16 فبراير سنة 2003.
13. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، تتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، ج. ر رقم 26 صادرة يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
14. المرسوم الرئاسي 05-75 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003، ج. ر عدد 15، صادرة في 27 فبراير سنة 2005.
15. المرسوم الرئاسي 05-159 ممضى في 27 أبريل 2005 الذي يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة أخرى، ج. ر عدد 31 صادرة في 30 أبريل سنة 2005.
16. المرسوم الرئاسي 06-404 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج. ر عدد 73 صادرة في 19 نوفمبر سنة 2006.



17. المرسوم الرئاسي رقم 21-133 الموافق لـ 5 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي مارس 2018، جريدة رسمية عدد 36 صادرة في 16 مايو سنة 2021.

#### رابعاً: النصوص القانونية

##### \* النصوص التشريعية

##### \* القوانين

1. القانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمارات جريدة رسمية عدد 53، صادرة بتاريخ 2 أوت 1963.
2. القانون 82-13 المؤرخ في 28 غشت 1982، يتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 31 أوت 1982، المعدل بالقانون 86-13 المؤرخ في 19 غشت 1986 ج. ر عدد 35، صادرة بتاريخ 27 أوت 1986.
3. القانون رقم 88-01 ممضى في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 2، صادرة في 13 يناير 1988.
4. القانون رقم 88-25 ممضى في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر عدد 28 صادرة في 13 يوليو 1988.
5. القانون رقم 86-14 ممضى في 28 يناير 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر عدد 35، صادرة في 27 أوت 1986 ومتمم بالقانون 91-21 ممضى في 4 ديسمبر 1991، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ج. ر عدد 63، مؤرخة في 7 ديسمبر 1991.
6. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 18 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 16 صادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 ج. ر عدد 16، صادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.
7. القانون 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، ج. ر عدد 21، مؤرخة في 8 مايو 1991.
8. القانون رقم 05-07 ممضى في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات المعدل ومتمم جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 19 يوليو سنة 2005.

9. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14.
10. القانون 06-10 المتضمن إلغاء المناطق الحرة الجزائرية، المؤرخ في 24 يونيو 2006 ج. ر عدد 42، مؤرخة في 25 يونيو 2006.
11. القانون 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج. ر عدد 48، صادرة بتاريخ 6 أوت 2000.
12. القانون رقم 05-05 الموافق لـ 26 أبريل سنة 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة أخرى ج. ر عدد 30، صادرة في 27 أبريل سنة 2005.
13. القانون رقم 10-02 ممضى في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج. ر عدد 61، صادرة في 21 أكتوبر 2010.
14. القانون 11-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 جريدة رسمية عدد 72.
15. القانون 12-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 جريدة رسمية عدد 72.
16. القانون 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ج. ر عدد 68.
17. القانون 15-18 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج. ر عدد 72 صادر 31 ديسمبر سنة 2015.
18. القانون 16-09 الصادر في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 46 صادرة، في 3 أوت 2016.
19. القانون رقم 16-14 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77، صادرة في 29 ديسمبر 2016.
20. القانون رقم 17-11 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر عدد 76، صادرة في 28 ديسمبر 2017.
21. قانون رقم 18-13 الموافق لـ 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 42، صادرة في 15 يوليو سنة 2015.

22. القانون رقم 19-14 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر عدد 81، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019.
23. القانون رقم 19-13 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 ينظم نشاطات المحروقات، جريدة رسمية عدد 79، صادرة في 22 ديسمبر 2019.
24. القانون رقم 20-07 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 جريدة رسمية عدد 33، صادرة في 4 يونيو سنة 2020.
25. القانون رقم 20-16، الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 31 ديسمبر سنة 2020.
26. القانون 22-15 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2022، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 20 يوليو سنة 2022.
27. القانون رقم 22-24 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 جريدة رسمية عدد 89، صادرة في 29 ديسمبر سنة 2022.
28. القانون رقم 23-09 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر عدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023.

#### \* الأوامر

1. الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج. ر عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1966.
2. الأمر رقم 71-22 ممضى في 12 ابريل 1971، يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج. ر عدد 30، صادرة في 13 أبريل 1971، ص 426.
3. الأمر 75-58 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1975.
4. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47 صادرة في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 01-04 الموافق لـ 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج. ر عدد 47، صادرة في 22 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 ممضى في 26 مايو سنة 2008، ج. ر عدد 27، مؤرخة في 28 مايو 2008.
6. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، ج. ر عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003.
7. الأمر 06-08 ممضى في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 27، صادرة في 26 ابريل 2006.
8. الأمر 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة في 3 سبتمبر سنة 2008.
9. الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.
10. الأمر 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر عدد 49.

#### \* المراسيم التشريعية

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- 2- المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم لبورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.

#### \* النصوص التنظيمية

- \* المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموافق لـ 4 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

1. المرسوم رقم 88-101 الموافق ل 16 مايو سنة 1988، يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق، ج. ر عدد 823 صادرة في 2 شوال 1408.
2. المرسوم التنفيذي 05-01 المتضمن إلغاء منطقة بلارة كمنطقة صناعية، المؤرخ في 3 يناير 2005 ج. ر عدد 4 المؤرخة في 9 يناير 2005.
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-249 الموافق ل 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري جريدة رسمية عدد 52 صادرة في 30 سبتمبر سنة 2015.
4. المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا، وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ج. ر عدد 16، صادرة في 8 مارس 2017.
5. المرسوم التنفيذي رقم 21-170 الموافق ل 28 أبريل سنة 2021، يحدد شروط وكيفية الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، ج. ر عدد 33 صادرة في 5 مايو سنة 2021.
6. المرسوم التنفيذي رقم 21-422 الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر عدد 84، صادرة في 4 نوفمبر سنة 2021.
7. المرسوم التنفيذي رقم 22-297، الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.
8. المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.
9. المرسوم التنفيذي رقم 22-299، الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

- 10.** المرسوم التنفيذي رقم 22-300 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- 11.** المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج. ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- 12.** المرسوم التنفيذي رقم 22-302، الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- 13.** المرسوم التنفيذي رقم 22-303، الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة جريدة رسمية عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.
- 14.** المرسوم التنفيذي رقم 22-383 الموافق لـ 17 نوفمبر 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر عدد 76، صادرة في 17 نوفمبر 2022.
- 15.** المرسوم التنفيذي رقم 22-384 الموافق لـ 17 نوفمبر سنة 2022، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، ج. ر عدد 76، صادرة في 17 نوفمبر 2022.

#### \* الأنظمة

- 1.** النظام رقم 07-01 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر عدد 31 صادرة في 13 مايو سنة 2007، معدل ومتمم بالنظام 16-04 مؤرخ في 17/11/2016، ج. ر عدد 72، صادرة في 13/12/2016، المعدل والمتمم بالنظام 21-01 الموافق لـ 28 مارس سنة 2021، ج. ر عدد 30، صادرة في 22 أبريل سنة 2021.
- 2.** النظام رقم 14-04 الموافق لـ 29 سبتمبر سنة 2014، المعدل والمتمم، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج. ر عدد 63، صادرة في 22 أكتوبر سنة 2014.

1. أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، ط 1 المكتب العربي للمعارف، القاهرة (مصر)، 2015.
2. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1990.
3. أحمد عبد اللاه المرآغي، الاصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
4. أحمد عبد اللاه المرآغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط 1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016.
5. أحمد علي صالح، إدارة رأس المال البشري: مطارحات استراتيجية في تنشيط الاستثمار ومواجهة الانهيار، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2020.
6. أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القارة (مصر)، 2020.
7. أدهم ابراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الاسلامي، ط 1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة 2018.
8. أزيد شكور صالح، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي دراسة تحليلية مقارنة- دار الكتب القانونية، مطابع شتات، القاهرة (مصر)، 2013.
9. أسامة أحمد شتات، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية، دار الكتب القانونية، مصر 2005.
10. أشرف مصطفى توفيق، كيف نتعلم استثمار الأموال؟ في البورصة - صناديق الاستثمار أسواق رأس المال- الخطوات العملية والثغرات القانونية، ط 1، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
11. أميرة جعفر شريف، التنظيم القانوني للخصخصة ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، ط 1 المكتب الجامعي الحديث، د. ب. ن، 2016.
12. بدران لافي سلطان البدراني، الاستثمار الأخضر في الشركات المعاصرة، ط 1، الدار الجزائرية والمنظمة العربية للتنمية الادارية، نشر في الجزائر، ومصر، 2015.

13. **براهمي زرزور**، إدارة الاعمال الدولية (الشركات المتعددة الجنسيات- الاستثمار الاجنبي حركية التدويل ومخاطر الأعمال- تجارب دولية في التدويل)، دار التعليم الجامعي الاسكندرية، 2019.
14. **بشار محمد الأسعد**، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية- دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
15. **بي جانغ خونغ - جينغ ون**، ترجمة حميدة محمود فرج، التتين يخلق دراسات حول الاستثمارات الصينية الخارجية، دار صفصافه للنشر، مصر، 2016.
16. **جابر فهمي عمران**، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية- حمايتها- تسوية منازعاتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
17. **جلال وفاء محمدين**، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
18. **جميل قموه**، مبادئ الاستثمار وتطبيقاته، الآن ناشرون وموزعون، عمان، 2019.
19. **حازم جمال**، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
20. **حسان نوفل**، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010.
21. **حسن عز الدين دياب**، القانون الجزائري للاستثمار، دراسة مقارنة، ط1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
22. **حسين أحمد الجندي**، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
23. **خالد كمال عكاشة**، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، 2014.
24. **خلفان حمد عيسى**، إدارة الاستثمار والمحافظ المالية، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان 2016.
25. **دريد كامل آل شبيب**، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع (عمان) الأردن، 2016.



26. **دريد محمد أحمد، الاستثمار - قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات - الطبعة الأولى دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016.**
27. **دلال بن يسمينة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، " محدداتها، آثارها وتوجهاتها"، ط 1 دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2017.**
28. **رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، ط 1، كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.**
29. **رولا نائل سلامة، عقد إدارة الاستثمار - دراسة قانونية- ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2014.**
30. **زلوم عبد الحي وآخرون، مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار، ط 1، مؤسسة عبد الحميد شومان والمؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2008.**
31. **زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.**
32. **سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2009.**
33. **سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات، القاهرة 2009.**
34. **سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.**
35. **سيد عبد النبي محمد، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية والاستثمار، النظرية والتطبيق، د. م. ن 2019.**
36. **سيف محمود عبد الله التهامي و إبراهيم جابر السيد أحمد، إدارة الاستثمار الأجنبي، ط 1، نشر بدار العلم والايمان للنشر والتوزيع و دار الجديد للنشر والتوزيع، مصر والجزائر 2019.**
37. **شيراز محمد خضر، استراتيجيات الاستثمار الناجح، تعريب فريق دار الأكاديمية للنشر والتوزيع د . ب . ن، 2022.**

38. شريط صلاح الدين، أصول صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دار حميثرا للنشر والترجمة القاهرة، 2019.
39. شمعون شمعون، البورصة بورصة الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
40. شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبي المباشر، ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2020.
41. شيماء سراج، تقييم المشروعات الاستثمارية وخطوات دراسات الجدوى، وفقا لمنهج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مكتبة الدار العربية للكتاب، د، ب، ن، 2017.
42. طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان ( الأردن ) 2008.
43. طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية- دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-، دار الجامعة الجديدة للنشر،- الاسكندرية مصر-، 2008.
44. عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية- دراسة مقارنة ط 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية(مصر)، 2011.
45. عامر طوقان، الاستثمار وأسواق رأس المال ودراسات الجدوى، ط 1، دار البيروني للنشر والتوزيع لبنان، 2018.
46. علي مزاحم حبيب السامرائي، الاستثمار في رأس المال الفكري، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2021.
47. عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
48. عبد العزيز الصعيدي، كيف تتجاوز مخاطر الاستثمار في الأسهم الدولية؟، ط 2، مكتبة العبيكان الرياض، 2005.
49. عبد الغفار حنفي، استراتيجيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (أسهم- سندات وثائق الاستثمار الخيارات)، الدر الجامعية، الاسكندرية- مصر- 2007.

50. **عبد الغفار حنفي**، الاستثمار في الأوراق المالية ( أسهم- سندات- وثائق الاستثمار) الدار الجامعية الاسكندرية- مصر، 2006-2007.
51. **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال) الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2008.
52. **عجة الجبلاي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
53. **عدنان داود محمد العذاري**، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الاسلامية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016.
54. **عصام أحمد البهجي**، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، ط 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014.
55. **عليوش قريوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
56. **علي شهاب أحمد الصباحي**، الاستثمار الأجنبي الخاص، الواقع والآفاق دراسة قانونية مقارنة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019.
57. **عمر مصطفى جبر اسماعيل**، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010.
58. **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
59. **عميروش محند شلغوم**، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، ط 1، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2012.
60. **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
61. **عينين فضيلة خالدي**، الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية (مصر)، 2020.

62. **غيلان بدر**، تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المال العربي، دار الثورة للصحافة والنشر، د. ب ن، 1978.
63. **فاتن عبد الأول منشى**، الاستثمارات العربية كمدخل للتكامل الاقتصادي، ط 1، مركز الخبرات المهنية للإدارة، مصر، 2019.
64. **فريد راغب النجار**، الاستثمار والتمويل والرهن العقاري، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية 2009.
65. **فؤاد حجري**، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
66. **فؤاد محمد محمد أبو طالب**، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية، وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
67. **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
68. **كاظم أحمد البطاط، كاظم سعد الاعرجي، سعدية هلال التميمي**، البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن ( عمان)، 2020.
69. **كمال أمين الوصال**، البنية التحتية والاستثمارات العامة في العالم العربي بين ضرورة التطوير ومعضلة التمويل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2018.
70. **كولين بارو**، ترجمة علا أحمد إصلاح، دليل المستثمر العقاري العالمي، مرجع أساسي لضمان اتخاذ القرارات بنجاح، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2020.
71. **لطرش علي عيسى عبد القادر**، النظام القانوني للاستثمارات الدولية بالمناطق الحرة العربية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2017.
72. **ماجد أحمد عطا الله**، إدارة الاستثمار، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
73. **ماهر جميل أبو خوات**، حماية الاستثمار الاجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (مصر)، 2014.
74. **محفوظ لعشب**، المنظمة العالمية للتجارة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
75. **محمد الجوهري**، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

76. محمد السيد البدوي الدسوقي طلحة، قواعد الاستثمار الناجح، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، 2012.
77. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، التمويل والاستثمار في الاسلام، ط 1، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، 2018.
78. محمد ساحل، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان (الأردن)، 2019.
79. محمد علي سويلم، أدوات الاستثمار في البورصة، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2013.
80. محمد علي سويلم، شرح قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
81. محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والاسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر -، 2011.
82. محمد غياث شيخة، الاستثمار ( المبادئ- الأدوات- المخاطر- التقييم)، ط 1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2021.
83. محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام - دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ( مصر)، 2013.
84. محمد ندا ندا لبددة، الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية العالمية، دراسات فقهية اقتصادية مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.
85. محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الاسلام، ط 2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
86. مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي- دراسة تحليلية مقارنة- ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب. ن، 2011.
87. مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الاجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دراسة مقارنة، ط 1 دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002.
88. مصطفى يوسف كافي، بورصة الأوراق المالية ، ط 1، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق ، سوريا، 2009.

89. هاورد ماركس، أكثر الأمور أهمية للمستثمر الذكي، نقله إلى العربية الحارث النبهان، ط 1، العبيكان للنشر، السعودية، 2016.
90. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية 1988.
91. هشام خالد، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، دراسة قانونية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1988.
92. هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة 1988.
93. هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار - العربية - الاسلامية - الدولية - الوطنية - الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
94. هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.
95. هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010.
96. نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، ط 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006.
97. نشأت علي عبد العال، الاستثمار والترابط الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية مصر-، 2015.
98. نورة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
99. نور الهدى ياسين كريم الحلفي، الحق في الاستثمار وتطبيقاته في التشريعات، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2019.
100. وديان خالد عوده العبيدي، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر-، 2020.
101. وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان 2011.

102. يحيى محمد جويده، المناخ الاستثماري بين المخاطر والتحديات، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 2017.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1. جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2016-2017.
2. حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
3. خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم شعبة القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2014، 2015.
4. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
5. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
6. قرشوش عبد العزيز، اعتماد المال المنقول المعنوي في التشريع ودوره في ترقية الاستثمار التجاري في الجزائر، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2006.
7. محمد معلم أحمد، الاستثمار وحمايته الجنائية، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.ذ.
8. نشمة ياسين، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.
9. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر) دون تاريخ مناقشة.

### ثالثا: رسائل الماجستير

- 1- بسمة بوبشطولة، الحماية القانونية للعلامة التجارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص قانون الأعمال، جامعة سطيف 2 الجزائر، 2016.
- 2- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة.
- 3- محمد خليل بوحلايس، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية، 2008-2009.
- 4- محمد شريفي، الجزائر ورهانات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، (الآثار الاستراتيجية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

### رابعا: المجلات العلمية

1. ألاء طلال ياسين وعباس أحمد أيوب، نمط استثمار المشاريع في البيئة الاستثمارية المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مجلد 11، عدد 1، بغداد، العراق، سنة 2019.
2. بلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال، عدد 4، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف الجزائر، دون سنة نشر.
3. جعيرن بشير، اتفاقيات الشراكة الثنائية لجذب الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية السياسية المجلد 7، عدد 2، الأغواط، الجزائر، جوان 2021.
4. جعيرن بشير، بريك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، المجلد العاشر، العدد الثاني (الجزء الثاني)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الأغواط (الجزائر)، دون سنة نشر.
5. جغلول زغدود وسيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017.
6. حمدي فلة وحمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر: بين التحفيز القانوني والواقع المعيق مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة. (الجزائر).



7. زبدة نور الدين، استثمار العقار الصناعي في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018.
8. زغبة طلال، واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بين المعوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، العدد 7، سنة 2012.
9. ساحل محمد، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 5، المركز الجامعي خميس مليانة الجزائر، جانفي 2012.
10. سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1 مارس 2015.
11. صالح مفتاح ودلال بن يسمينة، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية دراسة حالة الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 44، سنة 2008.
12. صبايحي ربيعة، استراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد اللامركزي تجربة جديدة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار، المجلة النقدية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون سنة نشر.
13. عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ديسمبر 2016.
14. عبدلي حبيبة، القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، العدد 6، جامعة خنشلة جوان 2016.
15. علي لونيبي، وسقار فايضة، الامتياز بالتراضي كآلية قانونية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع العدد 2 جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، جوان 2019.
16. عمر زغودي، الاستثمار الأجنبي في الجزائر كقطاع بديل لتشجيع الصادرات خارج المحروقات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
17. لحاق عيسى وطعابة حدة، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية المجلد الخامس، العدد 1، جامعة عمار تليجي الأغواط (الجزائر) جانفي 2019.
18. محمود علي محمود أشرف منظمة الدول المدرة للبترول (أوبك) ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوبك) ودورهما البارز في مجال السياسة النفطية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية بالقاهرة، د. س ن.

19. منصورى زىن، واقع وآفاق سياسة الاستثمار فى الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 2، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف.
20. منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، عدد 2، جامعة بومرداس، سنة 2003.
21. والى نادية، المعوقات القانونية والادارية للاستثمارات الأجنبية فى الجزائر، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، صادر فى جوان 2016.
22. وصاف سعیدی وقويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار فى الجزائر بين الحوافز والعوائق مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلد 8، العدد 8، كلية العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، سنة 2008.
23. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة سطيف 2 (الجزائر)، سبتمبر 2019.

#### رابعاً: الوثائق الرسمية

1. تقرير الاستثمار العالمى لسنة 2016، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأونكتاد، جنسية المستثمر التحديات المتعلقة بالسياسات، الرسائل الرئيسية وعرض عام، الأمم المتحدة نيويورك، وجنيف، طبع فى مكتب الأمم المتحدة جنيف، 2016.
2. تقرير الاستثمار العالمى لسنة 2019، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأونكتاد المناطق الاقتصادية الخاصة، الرسائل الرئيسية وعرض عام، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف طبع فى مكتب الأمم المتحدة جنيف 2019.
3. تقرير الاستثمار العالمى لسنة 2021 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الاستثمار فى انتعاش مستدام استعراض عام، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف طبع فى مكتب الأمم المتحدة جنيف 2021.
4. تقرير الاستثمار العالمى لسنة 2022 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إصلاحات الضرائب الدولية والاستثمار المستدام، منشورات الأمم المتحدة 2022.

## خامسا: الندوات والمؤتمرات العلمية

- 1- عماري عمار و بوسعدة سعيدة، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيله في الجزائر، مداخلة الملتقى العلمي الدولي الثاني، 14، 15 نوفمبر 2005.
- 2- محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار مداخلة في ملتقى وطني حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- 3- مشتاق هـ. خان، سياسات الاستثمار والتقنية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مذكرات توجيهية في السياسات، قسم الاقتصاد، جامعة لندن، الأمم المتحدة ، 2007.
- 4- ميلود بوعبيد وهارون الطاهر، دور بيئة أداء الأعمال في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المغاربية ( الجزائر، تونس، المغرب)، كلية العلوم الاقتصادية باتنة 1 الجزائر، د. س. ن.

## سادسا: المواقع الالكترونية

- 1- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها [www.unicitral.un.org](http://www.unicitral.un.org)
- 2- الأونكتاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [www.unctad.org](http://www.unctad.org)
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [www.jordp.dz](http://www.jordp.dz)
- 4- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات [www.icsid.worldbank.org](http://www.icsid.worldbank.org)
- 5- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org)
- 6- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [www.idustrie.gov.dz](http://www.idustrie.gov.dz)
- 7- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020 [www.albankaldawli.org](http://www.albankaldawli.org)
- 8- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي <http://unicitral.un.org>
- 9- محكمة الاستثمار العربية [www.arablegalnet.org](http://www.arablegalnet.org)
- 10- محكمة العدل الدولية [www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)
- 11- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [www.icsid.worldbank.org](http://www.icsid.worldbank.org)
- 12- المنصة الوطنية للمجلات العلمية [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)
- 13- منظمة الأوبك [www.opec.org](http://www.opec.org)
- 14- منظمة التجارة العالمية [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org)
- 15- منظمة الشفافية الدولية. [www.transparency.org](http://www.transparency.org)
- 16- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الأونكتاد) [www.unctad.org](http://www.unctad.org)
- 17- مؤشر التنمية البشرية [www.ar.m.wikipedia.com](http://www.ar.m.wikipedia.com)

### **\*Les références étrangères**

1. Ali Bencheneb, MECANISME JURIDIQUES DES RELATIONS COMMERCIALES INTER- NATIONALES DE L'AGERIE, Office Publication Universitaires, Alger, 1984.
2. Antti Laukkanen, TAXATION OF INVESTMENT DERIVATIVES DOCTORAL SERIES 13, Amsterdam The Netherlands, 2007.
3. Anne Gilles, LA DEFINITION DE L'INVESTISSEMENT INTERNATIONAL éditions LARCIER, Imprimé en Belgique, 2012.
4. Assaf Rasin, Efraim Sadka, Foreign Direct Investment, ANALYSE OF AGGREGATE FLOWS, Princeton AND Oxford, United Kingdom, 2007.
5. Bernard Jadaud, Robert Plaisant, droit du commerce international, quatrième édition, éditions Dalloz, paris, 1991.
6. Bernard Michael Gilroy, Thomas Gries, Willem A. Naudé, Multinational Enterprises Foreign Direct Investment and Growth in Africa, Physica- Verlag A Springer Company, New York, 2006.
7. BOB FROEHLICH, INVESTMENT MEGATRENDS, JOHN WILLEY AND SONS, INC, Published in Canada, 2006.
8. Bob Litterman and the Quantitative Resources Group, Gogldman Sachs Asset Management, MODERN INVESTMENT MANAGEMENT, AN EQUILIBRIUM APPROACH, John Wiley and sons INC, Canada, 2003.
9. Catharine Titi, EUROPEAN YEARBOOK OF INTERNATIONAL ECONOMIC LAW, Special Issue; Public Actors in International Investment Law, Springer, Paris France, 2021.
10. Chin Leng Lim, Jean Ho, Martins Paporinskis, International Investment Law and Arbitration, COMMENTARY, AWARDE AND OTHER MATERIALS First Published, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, United Kingdom, 2018.

- 11.** Christian Tietje, International Investment Protection and Arbitration Theoretical and Practical Perspectives, PWV Berliner wissenschafts – Verlage, 2008.
- 12.** Christopher D. Piros, Jerald E. Pinto, ECONOMICS FOR INVESTMENT DECISION MAKERS, micro, macro, and International Economic, CFA Institute investment series, 2013.
- 13.** Douglas Cumming, VENTURE CAPITAL Investment Strategies, Structure and Policies, KOLB SERIES IN FINANCE Essential Perspectives (Philanthropic Venture Capital: A New Model of Financing for Social Entrepreneurs, Luisa Alemany and Mariarosa Scarlata), John Wiley and Sons, INC, Published in Canada, 2010.
- 14.** François- Denis Poitral, LE CAPITAL INVESTISSEMENT (GUIDE JURIDIQUE ET FISCAL), 4<sup>e</sup> EDITION, Revue Banque édition, France 2010.
- 15.** George T, Friedlob, and Franklin J, Plewa jr, UNDERSTANDING RETURN ON INVESTMENT, John Wiley and sons INC, Canada, 1996.
- 16.** Guillermo Aguilar Alvarez, W. Michael Reisman, The Reasons Requirement in international Investment Arbitration, Critical Case studies, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, United State American, 2008.
- 17.** H.c. Bos, Martin Sanders, and Carlo Secchi, Private Foreign Investment in Developing Countries, A Quantitative Study on the Evaluation of the Macroeconomic Effect, D. REIDEL PUBLISHING COMPANY, DORDRECHT HOLLAND, BOSTON, U.S.A, 2013.
- 18.** Cheng F. Lee, Alice C. lee, ADVANCES IN INVESTMENT ANALYSES AND PORTFOLIO MANAGEMENT, New Series, Volume 5, Published by Centre for pacific Basin Business, Economics, and Finance Research, U.S.A 2012.
- 19.** Heinz Bachmann, Implementing Deregulation and Promoting Foreign Direct investment in Africa, first printing, manufactured in the United States of America, U.S.A, 1996.

- 20.** International business publications, ALGERIA Business and Investment Opportunities Yearbook, volume 1, USA Washington DC , USA- ALGERIA Editions Updated reprint 2016.
- 21.** Jarostaw Morawski, Investment Decisions on Illiquid Assets, A Search Theoretical Approach to Real Estate Liquidity, 1<sup>st</sup> Edition, GABLER EDITION WISSENSCHAFT, Wiesbaden, 2008.
- 22.** JOHN c. BOGLE, BOGLE ON MUTUAL FUNDS, New Perspectives for the Intelligent Investor, WILEY, Canada, 2015.
- 23.** JOSHUA ROSENBAUN, JOSHUA PEARL, JOSEPH GASPARRO Investment Banking Workbook, 3<sup>rd</sup> edition, published by John Wiley, Canada 2021.
- 24.** Judith Blickle, Carolin Schusser, Pan- European Real Investment and Market Opportunities, German National Library GRIN, London, 2006.
- 25.** Kara Tan Bhala, Warren Yeh, and Raj Bhala, International Investment Management, Theory, ethics and practice, First Published, Routledge LONDON AND NEW YORK, 2016.
- 26.** Karl P. Sauvant, Lisa E. Saches, THE EFFECT OF TREATIES ON FOREIGN DIRECT INVESTMENT, Bilateral Investment Treaties, Double Taxation Treaties, and Investment Flows, OXFORD UNIVERSITY PRESS New York, 2009.
- 27.** Lone Wandahl Mouyal, International Investment Law and the Right to Regulate, A Human Rights Perspective, First Published, by Routledge, New York, 2016.
- 28.** Mary Hallwar-Driemeier, Scott Wallsten, Lixin Colin Xu, The Investment Climate and the Firm, POLICY RESEARCH WORKING PAPER 3003, , The World Bank Development Research Group, March 2003.
- 29.** Mouhamed Mentalalecheta, l'arbitrage commercial en droit algérien, Office des Publication Universitaires, Alger, 1983.
- 30.** Nan Geng, Papa N' Diaye, Determinants of Corporate Investment in China working paper, INTERNATIONAL MONETARY FUND, 2012, p 3.

- 31.** M. Sornarajah, *The International Law on Foreign Investment*, third edition Cambridge university press, new York, 2010
- 32.** OECD, available in both French and English, *International Direct Investment statistics yearbook 1989-2000, Annuaire des statistiques d'investissement direct international*, OECD publishing, 2001.
- 33.** Pau Rabanal, Jaewoo Lee, *Forecasting U.S Investment*, Working Paper International Monetary fund, 2010.
- 34.** Robert Rachlin, *Return on Investment Manual: Tools and applications for Managing Financial Results*, SHARPE PROFESIONAL, Printed in the United States of American, 1997.
- 35.** RUDOLF DOLZER, URSULA KRIEBAUM, CHRISTOPH SCHREUER *PRINCIPALES OF INTERNATIONAL INVESTMENT LAW, THIRD EDITION*, printed and bound in great by Clays Ltd, Britain United Kingdom, 2022.
- 36.** Sara Gorgoni, Alessia Amighini, Matthew, *NETWORKS of International Trade and Investment, Understanding globalization through the lens of networks analysis*, SERIES IN ECONOMIC Vernon Press, United States 2018.
- 37.** Sigurt Vitols, *Long- Term Investment and the Sustainable Company stakeholder Perspective*, Vol. III, Publisher ETUI European Trade Union Institute, Brussels, 2015.
- 38.** Steven Peterson, *Investment Theory and Risk Management*, John Wiley and Sons, Canada, 2012.
- 39.** WILLIAM F. SHARPE, *Investors and Market, portfolio Choices, Asset Prices, and Investment Advice*, PRINCETON AND OXFORD, Third Printing United Kingdom, 2008.
- 40.** Yogesh Maheshwari, *investment management, eastern economy edition*, New Delhi, 2008.

## **Thèses:**

- Hosni El-Gamal, L' assurance des investissements étrangers dans les pays sous développés contre les risque non commerciaux (pays arabes), thèse de doctorat Fac, de droit et des sciences Economiques, Université de paris I, 1970.

## **Les Articles:**

**1-** ISSUE UNCTAD , Mr James X Zhan, INVESTMENT TRENDS MONITOR N-36, octobre, 2020.

**2-**ISSUE OF GLOBAL TRADE UPDATE, Global trade : a frail recovery in the second half of 2020, UNCTAD, Octobre, 2020.

**3 -**Borzu Sabahi, Ian A. Liard, Giovanna E .Gismondi, International Investment Law and Arbitration History, Modern Practice, and Future Prospects, article collectives, BRILL BRP, 1.1 ,2017.

## **LES REVUES**

- Revue KPMG SPA, Guide Investir en Algérie, Imprimé en Algérie 2017.



## الفهرس

ص 1	مقدمة.....
ص 8	الباب الأول: النظام القانوني للاستثمار في الجزائر.....
ص 9	الفصل الأول: الاستثمار في الجزائر.....
ص 10	المبحث الأول: ماهية الاستثمار.....
ص 10	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.....
ص 11	الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....
ص 24	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار.....
ص 25	الفرع الثالث: أهداف الاستثمار.....
ص 28	المطلب الثاني: التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر.....
ص 28	الفرع الأول: مرحلة النظام الاشتراكي ( من 1962 إلى 1989).....
ص 35	الفرع الثاني: مرحلة النظام الرأسمالي ( من 1989 إلى يومنا هذا).....
ص 50	المبحث الثاني: المناخ الاستثماري في الجزائر.....
ص 51	المطلب الأول: الاستثمار في قطاع المحروقات كمورد أساسي للاستثمار.....
ص 51	الفرع الأول: رؤية في قطاع المحروقات.....
ص 57	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير المحروقات.....
ص 59	المطلب الثاني: الاستثمار خارج قطاع المحروقات.....
ص 60	الفرع الأول: الاستثمار خارج القطاع الاستراتيجي.....
ص 74	الفرع الثاني: بيانات استثمارية.....
ص 76	خلاصة الفصل الأول.....
ص 77	الفصل الثاني: الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.....
ص 78	المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي.....
ص 78	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.....
ص 79	الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي.....
ص 80	الفرع الثاني: التطور التشريعي للاستثمار الأجنبي.....

82 ص	الفرع الثالث: أسباب اللجوء للاستثمارات الأجنبية.....
83 ص	الفرع الرابع: مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي.....
88 ص	المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية.....
88 ص	الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر.....
94 ص	الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر.....
107 ص	الفرع الثالث: الفرق بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر.....
110 ص	المبحث الثاني: اتفاقات الاستثمار الأجنبي وحالة التدفقات الاستثمارية .....
110 ص	المطلب الأول: الاتفاقيات الاستثمارية.....
111 ص	الفرع الأول: مفهوم الاتفاقيات الاستثمارية.....
116 ص	الفرع الثاني: نماذج عن الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية ذات الطرف الجزائري....
119 ص	الفرع الثالث: نماذج عن اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف ذات العنصر الجزائري
121 ص	الفرع الرابع: نماذج عن تكتلات استثمارية أجنبية الأطراف.....
125 ص	المطلب الثاني: حالة التدفقات الاستثمارية الأجنبية.....
126 ص	الفرع الأول: أهم المؤشرات الدولية المعتمدة للاستثمار.....
129 ص	الفرع الثاني: التدفقات الاستثمارية.....
138 ص	الفرع الثالث: حالة الاستثمار الدولي في المناطق الحرة.....
143 ص	الفرع الرابع: حالة الاستثمارات العالمية ومدى تأثيرها بالأزمة الصحية العالمية كورونا فيروس منذ مطلع 2020.....
145 ص	خلاصة الفصل الثاني.....
146 ص	الباب الثاني: الاستثمار بين الضمانات القانونية والمعوقات التطبيقية.....
147 ص	الفصل الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الجزائري.....
147 ص	المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار.....
148 ص	المطلب الأول: ضمانات قانونية دولية.....
148 ص	الفرع الأول: تعريف الضمان.....
149 ص	الفرع الثاني: الضمانات الدولية.....
161 ص	المطلب الثاني: ضمانات قانونية وطنية.....

161 ص	الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها قانون الاستثمار الجزائري.....
171 ص	الفرع الثاني: الضمانات المالية.....
193 ص	المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار.....
194 ص	المطلب الأول: ضمانات إدارية.....
194 ص	الفرع الأول: مرونة الإجراءات الإدارية.....
198 ص	الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية.....
205 ص	المطلب الثاني: الضمانات القضائية وغير القضائية لحل المنازعة الاستثمارية.
205 ص	الفرع الأول: الضمانات غير القضائية لتسوية المنازعة الاستثمارية.....
207 ص	الفرع الثاني: الضمانات القضائية لحل المنازعة الاستثمارية.....
216 ص	الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي كضمان إجرائي لتشجيع الاستثمار.....
228 ص	خلاصة الفصل الأول.....
229 ص	الفصل الثاني: معيقات الاستثمار وآليات جذبه.....
229 ص	المبحث الأول: مخاطر سياسية ومخاطر غير التجارية.....
230 ص	المطلب الأول: معوقات المخاطر السياسية.....
230 ص	الفرع الأول: المقصود بالخطر.....
233 ص	الفرع الثاني: عدم الاستقرار السياسي.....
234 ص	الفرع الثالث: الحروب الأهلية والدولية.....
235 ص	الفرع الرابع: الاضطرابات المدنية.....
236 ص	المطلب الثاني: معوقات المخاطر غير التجارية.....
236 ص	الفرع الأول: مخاطر نزع الملكية.....
243 ص	الفرع الثاني: تمييز مختلف صور نزع الملكية عن بعضها البعض.....
245 ص	الفرع الثالث: تقييم مخاطر نزع الملكية وموقف المشرع الجزائري منها.....
251 ص	المبحث الثاني: المعوقات التطبيقية للاستثمار وسبل جذبه.....
251 ص	المطلب الأول: عوائق الاستثمار.....
252 ص	الفرع الأول: معيقات تخص أهم المجالات الحيوية للاستثمار في الدولة.....
268 ص	الفرع الثاني: معوقات أخرى تخص المعاملات التي لها علاقة بالاستثمار.....

ص 278	المطلب الثاني: آليات جذب الاستثمار في الجزائر.....
ص 278	الفرع الأول: شروط جذب الاستثمار الأساسية.....
ص 284	الفرع الثاني: الشروط المكملة لجذب الاستثمار.....
ص 289	خلاصة الفصل الثاني.....
ص 290	الخاتمة.....
ص 296	قائمة المرجع والمصادر.....
ص 323	الفهرس.....

**المخلص:** يعد الاستثمار جوهر كل اقتصاد، فكل دولة مهما كان تصنيفها، متقدمة أو نامية أو سائرة في طريق النمو بحاجة ماسة لرؤوس الأموال، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاستثمارات سواء وطنية أم أجنبية باعتبارها القناة الرئيسية التي يتدفق منها رأس المال.

ونظرا لأهمية موضوع نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعوقات التطبيقية، تساءلنا من خلاله عن مدى كفاية الضمانات القانونية في تفعيل الاستثمارات الوطنية واستقطاب الأجنبية منها؟ وإلى أي مدى يمكن للمعوقات التطبيقية التأثير عليها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، بالإضافة إلى المنهج الوصفي المعتمد في أغلب الدراسات القانونية مع الاستعانة ببعض المناهج الأخرى.

وترتبطا على ما تقدم ارتأينا إدراج نظام الاستثمارات في الجزائر محليا، والاستثمار الأجنبي في الجزائر ثم نبين مدى فعالية نظام الاستثمارات بين امتياز الضمانات وما يقابلها من واقع استثماري مليء بالمعوقات مع محاولة إيجاد حل لها.

ولقد سعت الجزائر منذ فجر استقلالها لسن ترسانة من النصوص القانونية، ونظرا لأن معظمها لم يعد يستجيب للمتطلبات الاقتصادية الراهنة أصبح إلغائها أمرا محتوما، فحل محلها القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، وهذا ضمن التوجه الرامي نحو تشجيع الاستثمار الوطني واستقطاب الاستثمار الأجنبي.

ويشهد المناخ الاستثماري في الجزائر اعتمادا شبه المطلق على قطاع المحروقات كمورد أساسي للاستثمار، رغم أنه مجرد استثمار آن أيل إلى الزوال، وظل الاستثمار في القطاعات الأخرى البديلة محتشم جدا، أما بشأن الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك لإرساء نوع من القواعد التحفيزية بهدف جذب المستثمرين الأجانب، ويبقى المناخ الاستثماري في الجزائر حسب التقارير الاستثمارية العالمية يتراوح بين المتوسط والضعيف.

وبشأن الضمانات القانونية فقد منح المشرع ضمانات موضوعية ذات طابع دولي، بالإضافة إلى ضمانات وطنية ذات طابع محلي، فضلا عن ضمانات إجرائية وهيكلية، إضافة إلى اعتماد الطرق البديلة لحل المنازعات الاستثمارية كالتحكيم التجاري الدولي لأن المستثمر الأجنبي يتحاشى تطبيق القانون الوطني خوفا من تحيز الدولة المضيفة.

ورغم كل الضمانات المقدمة إلا أنه يشهد الواقع المعاش جملة من العوائق التي تسمم بيئة الأعمال، مما يجعل الدولة في مرتبة تنافسية أقل نخص منها، المخاطر السياسية والحروب والاضطرابات، ومخاطر غير تجارية كمخاطر نزاع الملكية والتأميم والمصادرة، بالإضافة إلى الفساد والبيروقراطية، ضعف التمويل البنكي، وغموض مسألة الخصخصة، وعدم التحكم في التكنولوجيا، وغيرها، كلها معطيات من شأنها أن تؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن الولوج في الساحة الاستثمارية.

ومن أهم النتائج الموصل إليها، أنه على الدولة أن تتخذ كل ما هو لازم لتنشيط القطاعات المنتجة كالقطاع الفلاحي والصناعي والسياحي باعتبارها قطاعات دائمة، مع حصر قاعدة 49-51% في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي، كما يجب أن نضع نصب أعيننا أن الاستثمار الأجنبي مكمل للاستثمار المحلي وليس بديلا عنه البتة، وجملة القول أن جلب الاستثمار لا يكون بالمبالغة في منح الضمانات وتلميعها، فالقانون لا يحل الإشكال مهما بلغت دقته، حقا لا ننكر أهميته إلا أنه لا بد أن يقترن بسياسة اقتصادية شفافة وبنوك عصرية وإدارة نزيهة، وباختصار الاستثمار يحتاج لاستقرار سياسي واقتصادي وثبات قانوني وعوامل أخرى، كلها تؤثر على قرار المستثمر.

كما أدرجنا آليات جذب الاستثمار، وهي بمثابة عقيدة نؤمن بها تكون دليلا في الاستثمار يرشد المستثمرين لطريقة العمل الصحيحة، ووصفة مضمونة للنجاح الاستثماري، وكلنا ثقة في أن أهميتها مستمرة حالاً ومستقبلاً.

**الكلمات المفتاحية:** استثمار، استثمارات وطنية، استثمارات أجنبية، ضمانات استثمار، معوقات استثمار.

## **The abstract:**

Investment is the essence of every economy. Every country, regardless of its classification as advanced developing, or on the path of growth, is in dire need of capital, and this can only be done through investments, whether national or foreign, as it is the main channel through which capital flows.

In view of the importance of the issue of the investment system between legal guarantees and practical obstacles, we asked through it about the adequacy of legal guarantees in activating national investments and attracting foreign ones? And to what extent can applied obstacles affect it? In order to answer this problem we adopted the analytical approach to analyze the various legal texts related to investment, in addition to the descriptive approach adopted in most legal studies with the help of some other approaches.

In order of the above, we decided to include the investment system in Algeria locally, and foreign investment in Algeria, and then show the effectiveness of the investment system between the privilege of guarantees and the corresponding investment reality full of obstacles, while trying to find a solution to it.

Since the dawn of its independence, Algeria has sought to enact an arsenal of legal texts, and given that most of them no longer respond to current economic requirements, their abolition has become inevitable, so they were replaced by Law 18-22 related to investment, and this is within the trend aimed at encouraging national investment and attracting foreign investment.

The investment climate in Algeria testifies to its almost absolute dependence on the hydrocarbon sector as a primary resource for investment, although it is just an investment that is about to disappear, and investment in other alternative sectors remained very modest. As for foreign investment in Algeria, Algeria has joined many bilateral and multilateral agreements, and that To establish a kind of incentive rules in order to attract foreign investors, and the investment climate in Algeria, according to international investment reports remains between medium and weak.

With regard to legal guarantees, the legislator granted objective guarantees of an international nature, in addition to national guarantees of a local nature, as well as procedural and structural guarantees, in addition to adopting alternative methods for resolving investment disputes such as international commercial arbitration because the foreign investor avoids applying national law for fear of the bias of the host country.

Despite all the guarantees provided, the lived reality witnesses a number of obstacles that poison the business environment, which puts the state in a lower competitive position, especially political risks, wars and unrest, and non-commercial risks such as expropriation, nationalization and confiscation, in addition to corruption, bureaucracy, weak bank financing and ambiguity. The issue of privatization, the lack of control over technology, and others are all data that would lead to the reluctance of foreign investors to enter the investment arena.

One of the most important results reached is that the state must take all that is necessary to revitalize the productive sectors such as the agricultural, industrial and tourism sectors as permanent sectors, while limiting the rule of 49-51% to sectors of a strategic nature, and we must bear in mind that foreign investment is complementary to domestic investment It is absolutely not a substitute for it. In short, attracting investment is not by exaggerating the granting and polishing of guarantees. The law does not solve the problem, no matter how accurate it is. Indeed, we do not deny its importance, but it must be accompanied by a transparent economic policy, modern banks and impartial management. In short, investment needs political and economic stability and stability. Legal and other factors, all of which influence the investor's decision.

We have also included the mechanisms of attracting investment, which is a belief in which we believe that it is a guide in investment that guides investors to the correct way of working, and a guaranteed recipe for investment success, and we are all confident that its importance continues now and in the future.

**Key words:** investment, national investments, foreign investments, investment guarantees investment obstacles.